المملكة المغربية
عـدد 6 / أبريل 2026

مجلة علمية
محكمة

المجلـة الدوليـة
للدراسـات القانونية و السياسـية

رقـم الصحافة 02-2025م
الرقـم الدولـي المعياري للدورية
ISSN : 3085-5071

06-66-20-13-37
chaouqi.4.hicham@gmail.com

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

المدير المسؤول

هشام شوقي

رئيس التحرير

د. إيمان نوري

رئيس اللجنة العلمية

د. عبد العزيز موهيب

ملف الصحافة

2025/02

الرقم الدولي المعياري للدورية

ISSN : 3085-5071

جميع حقوق النشر محفوظة

المراسلات

الهاتف 0666201337

البريد الالكتروني

chaouqi.4.hicham@gmail.com

الموقع الالكتروني

www.reiejp.org

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

اللجنة العلمية والاستشارية

د إيمان نوري –د. شاكر رياض–د. الكبير مسهلي –د. محمد خلوقي –د. عبد العزيز موهيب –د. حفيظ اليونسي –د. عبد العالي شداوي –د. كريم الصبونجي –د. محمد خلوقي –د. فؤاد العثماني –د. المصطفى المصبحي–د. نهاد افقير –د. ياسين اوبلا –د. ندير بغداد

الهيئة القانونية للمجلة

د. خالد هيدان: عدل بمحكمة سطات

ذ. حمزة شواي: محامي متمرن بهيئة الدار البيضاء

- **المجلة مفهرسة بقاعدة بيانات (International Standard Serial Number, International Centre) ، المركز الدولي ISSN هو منظمة حكومية دولية تدير على المستوى الدولي تحديد ووصف المنشورات الدورية والموارد المستمرة، المطبوعة والإلكترونية، في أي موضوع.**
- **المجلة مفهرسة بقاعدة بيانات المكتبة الوطنية بالرباط، المملكة المغربية.**
- **المجلة مرشحة للانضمام للعديد من مؤسسات الفهرسة العالمية.**

شروط وضوابط النشر

Terms and conditions of publication

يسر طاقم المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية أن يدعو السيدات والسادة الدكاترة وعموم الباحثين والفاعلين في الحقل القانوني والراغبين في نشر والمساهمة في أعداد هذه المجلة العلمية المحكمة وذلك باستيفاء الشروط العلمية التالية :

- أن يكون المقال أصيلا ولم يسبق نشره في مجلة ورقية وإلكترونية أو مستل من مؤلف أو كتاب جماعي
- يتعين على الباحث كتابة اسمه وعنوان المقال باللغة العربية أو الفرنسية
- يتعين على الكاتب كتابة حجم المقال بحجم الخط 14 من نوع Arial بمسافة 1,5 بين الأسطر كما يرسل المقال المقدم للنشر في شكل نسخة الكترونية وورد على البريد الإلكتروني التالي: Chaouqi.4.hicham@gmaail.com
- إرسال ملخص المقال باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية في أقل من 400 كلمة
- ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة مع وضع لائحة المصادر والمراجع في آخر مقال
- يتم عرض البحوث على اللجنة العلمية للقراءة والتحكيم من ذوي الاختصاص والخبرة العلمية والأكاديمية من أجل إبداء الرأي واتخاذ القرار حول مدى قابليتها للنشر
- لا يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول مساهماته وبالتصويبات المطلوبة ولا تلتزم المجلة بالرد عن المساهمات التي تحترم هذه الضوابط
- ترسل المقالات إلى البريد الإلكتروني أعاله على ألا تتعدى بالأكثر 30 صفحة

- تقبل المقالة العلمية باللغة العربية والفرنسية
- يمكن لهيئة تحرير المجلة إدخال بعض التصويبات التي تراها ضرورية بالشكل الذي لا يؤثر على مضمون المساهمة
- لا تلتزم المجلة بأداء أي تعويضات كيفما كان شكلها لأصحاب المقالات المنشورة
- المقالات المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن اتجاهات المجلة

المقال العلمي	الصفحة
من الزجر إلى الإصلاح: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية كنموذج للعقوبات البديلة سكينة العمري	7
النظام الضريبي والبنية الاقتصادية بالمغرب: دراسة تحليلية لحدود الفعالية والعدالة الجبائية ياسين أوبلا	35
النظام السياسي التونسي في عهد الرئيس قيس سعيّد: بنية التحولات ومسارات هندسة السلطة عبد اللطيف العسلة	71
التعاقد الترابي كآلية مبتكرة لدعم الاستثمار: قراءة في التجربة المغربية مصطفى صميد	102
الثورة العسكرية الثالثة وتكنولوجيات الأسلحة المستقلة: دراسة تحليلية في الآثار على طبيعة النظام السياسي جمال كدوري /مُحمد الطوالي	131

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

من الزجر إلى الإصلاح: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية كنموذج للعقوبات البديلة

الدكتورة سكينة العمري

باحثة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية الاقتصادية –جامعة ابن زهر–

ملخص:

جاء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ليؤسس لمرحلة جديدة في السياسة الجنائية المغربية، قوامها الانتقال من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تدابير بديلة أكثر مرونة وفعالية، تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه وتقليص الآثار السلبية للاعتقال.

ويعتبر العمل لأجل المنفعة العامة من أولى هذه البدائل وأهمها، ويراد بها إلزام المحكوم عليه بإنجاز أعمال غير مؤدى عنها لفائدة المرفق العام أو إحدى المؤسسات ذات النفع العام، خلال مدة محددة يقررها القاضي بدل تنفيذ العقوبة الحبسية، ويشترط فيه أن يكون المحكوم عليه قادرا بدنيا، وألا يشكل العمل خطرا عليه أو على الغير، مع مراعاة مبدأ الملاءمة بين الجريمة والعقوبة.

ويهدف هذا التدبير إلى تحقيق البعد الإصلاحي للعقوبة من خلال إشراك الجاني في خدمة المجتمع وإبعاده عن بيئة الإجرام داخل المؤسسة السجنية.

أما الغرامة اليومية فهي بديل مالي للعقوبة الحبسية، تعتمد على تحديد مبلغ مالي عن كل يوم من مدة العقوبة الأصلية، مع مراعاة الوضعية المادية للمحكوم عليه والتزاماته، بغرض تحقيق الردع دون اللجوء إلى المؤسسة السجنية، مع ضمان تناسب العقوبة مع القدرة الاقتصادية للمحكوم عليه، بما يعزز مبدأ العدالة الفردية.

وبذلك فإن تبني العقوبات البديلة في إطار القانون 43.22 لا يعني تخلي المشرع المغربي عن وظيفة العقوبة، وإنما إعادة توجيهها نحو مقاربة أكثر توازنًا وفعالية.

فالمشرع لم يعد يركز فقط على الردع والزجر باعتبارهما الغاية التقليدية للعقوبة، بل أصبح يولي أهمية كبيرة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

فمن جهة أولى، يظل الهدف هو حماية المجتمع من خلال منع حالة العود إلى الجريمة، لكن ذلك لم يعد يتم حصريا عبر الإيداع في السجن، بل عبر آليات بديلة تقلل من الاختلاط بالوسط الإجرامي داخل المؤسسات السجنية، خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.

ومن جهة ثانية، فإن هذه البدائل، مثل العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية، تسمح بالحفاظ على كرامة المحكوم عليه، من خلال تجنيبه آثار السجن السلبية مثل الوصم الاجتماعي، تفكك الأسرة، وفقدان العمل، مع إبقائه داخل محيطه الاجتماعي.

مقدمة

يعتبر مبدأ التجريم والعقاب من أهم آليات السياسة الجنائية، الذي يحدد الأفعال الماسة بالنظام العام ويقرنها بجزاءات زجرية، تكفل ردع مرتكبيها وحماية المصلحة العليا للمجتمع فالعقوبة حسب التشريع المغربي قد تتخذ شكل عقوبة أصلية أو بديلة أو إضافية[1] هدفها تحقيق الردع العام والخاص للجاني.

وقد عمل المشرّع المغربي على تقنين هذا المبدأ، وفق ضوابط دقيقة تستند إلى الشرعية الجنائية، بما يضمن عدم مساءلة الأفراد إلا بناءً على نص قانوني صريح، ويحقق في الآن ذاته التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وصيانة الحقوق والحريات الفردية.

إلا أن السياسة الجنائية المعاصرة قد شهدت تحولات عميقة، انتقلت بموجبها من التركيز على العقوبات السالبة للحرية إلى تبني بدائل أكثر مرونة وفعالية، تستجيب لمتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي وتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة[2] ليكرّس توجه المشرّع المغربي نحو نقلة نوعية للمنظومة العقابية، من خلال إقرار آليات جديدة تُمكّن من معاقبة الجاني خارج الإطار التقليدي للسجن، مع الحفاظ على وظيفة الردع والإصلاح.

---

[1] نصت المادة 14 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية

[2] قانون رقم 43.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 18 محرم 1446(24 يوليوز 2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 7328بتاريخ 14 صفر 1446(22 غشت 2024).

وجاء في الفصل 1- 35 من القانون 43.22 بأن العقوبات البديلة هي "العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

ولقد أوكل هذا القانون للنيابة العامة صلاحيات متعددة تمارسها إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، والإدارة المكلفة بالسجون بمناسبة تطبيق أحكامه، إذ خولها الحق في التماس استبدال العقوبة الحبسية (الممكن الحكم بها) بعقوبة بديلة أو أكثر، كما عهد إليها بإحالة المقرر القاضي بالعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به – أو بمجرد الموافقة على تنفيذه– إلى قاضي تطبيق العقوبات لاستصدار مقرره التنفيذي، فضلا عن توليها مهمة تتبع ومراقبة إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة في مختلف مراحلها، بالإضافة إلى تقديم مستنتجاتها بشأن المنازعات ذات الصلة بهذا التنفيذ أو بوضع حد له.[3]

وبالرغم من الفوائد المحتملة لهذه العقوبات، إلا أن تطبيقها يطرح مجموعة من الإشكاليات العملية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بضمان التنفيذ الفعلي، ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم.

وقد نص الفصل 2-35 من القانون رقم 43.22 بأن العقوبات البديلة تحدد في:

* العمل لأجل المنفعة العامة ؛
* المراقبة الإلكترونية؛
* تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية ؛
* الغرامة اليومية

[3] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة طبقا للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386، سنة 2025، ص: 10.

ولن نتناول جميع العقوبات البديلة التي حددها المشرع المغربي بل سوف نركز من خلال هذه المقالة على العقوبات البديلة المنصبة على **العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية.**

إشكال:

إلى أي مدى تجسد العقوبات البديلة خاصة العمل لأجل المنفعة اليومية والغرامة اليومية توجها حديثا في السياسة الجنائية قائما على الإصلاح بدل الزجر، مع ضمان حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني؟

سوف نعالج هذا الإشكال وفق مطلبين:

- **المطلب الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة**
- **المطلب الثاني: صور تطبيق العقوبات البديلة**

المطلب الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة

أمام محدودية فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع والإصلاح، وما تطرحه من إشكالات أبرزها الاكتظاظ على مستوى السجون وصعوبة إعادة الإدماج، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو تبني بدائل عقابية أكثر مرونة وإنسانية، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ليكرّس تحولًا نوعيًا في المنظومة الجنائية المغربية، من خلال إقرار آليات جديدة تسمح بمعاقبة الجاني خارج المؤسسة السجنية، مع الحفاظ على أهداف الردع والإصلاح.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم العقوبات البديلة من خلال الوقوف عند تعريفها وخصائها (الفقرة الأولى) وشروط تطبيقها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم العقوبات البديلة

تشكل العقوبات البديلة جزاءات قانونية يستعاض بها عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، بهدف تحقيق الردع والإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه دون حجزه في المؤسسة السجنية.

وتتميز هذه العقوبات بطابعها المرن والإصلاحي، إذ تمنح القاضي سلطة تقديرية لتكييفها وفق خطورة الجريمة وظروف الجاني، كما تسهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وترشيد السياسة الجنائية.

أولا: تعريف العقوبات البديلة

لقد عرف المشرع المغربي العقوبات البديلة في الفصل 1-35 من قانون 43.22 بأن "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

إذن من خلال هذا التعريف فالعقوبات البديلة هي التي يحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا نافذا، وقد حددها المشرع المغربي في أربعة أصناف:

- العمل لأجل المنفعة العامة؛ المراقبة الإلكترونية؛ - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

- الغرامة اليومية.

ويمكن تعريفها أيضا بكونها عقوبة من نوع آخر يضعها المشرع المغربي أمام القاضي لكي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فبدلا من صدور حكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبات أخرى لا تنطوي على سلب حرية الجاني.[4]

وبذلك فالعقوبات البديلة هي تلك الجزاءات التي يقرّرها المشرع المغربي لتحل محل العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، بهدف الحد من آثارها السلبية وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع. وتستند هذه العقوبات إلى فلسفة عقابية حديثة تقوم على تفريد الجزاء ومراعاة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، مع الحفاظ على وظيفة الردع العام والخاص.

ولا تهدف العقوبات البديلة إلى حرمان المحكوم عليه من حريته بقدر في ما تروم إصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج في النسيج المجتمعي، والتيُ يراعى تقديرها الظروف الشخصية للجاني والعوامل الموضوعية المرتبطة بالجريمة.[5]

ثانيا: خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بكون القاضي الجنائي، يتقيد بما فرضه المشرع المغربي من جزاء العقوبات البديلة على الجنحة المرتكبة فلا يمكنه أن ينشئ عقوبات بديلة غير العقوبات المنصوص عليها في الفصل 2-35 من القانون 43.22.[6]

ومن الخصائص القانونية التي تبرز طابعها الحداثي داخل السياسة الجنائية المغربية أنه:

[4] محمد الأمين، " النظام القانوني للعقوبات البديلة على ضوء مشروع القانون الجنائي"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج الثامن والتاسع دجنبر 2020، ص14.

[5] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، م.س، ص 49.

[6] ادريس الحياني، "الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الثاني، ص 64.

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون، إذ يقوم هذا الأخير بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

وفي حالة كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.[7]

إذن فمن الخصائص القانونية التي تبرز أهميتها أنها غير سالبة للحرية، إذ تُنفذ دون حبس المحكوم عليه، ما يحد من آثار الاعتقال على حياته الاجتماعية والمهنية، وتُطبق في وسط مفتوح مثل العمل لأجل المنفعة العامة أو المراقبة الإلكترونية، مما يتيح استمرار المحكوم عليه في نشاطه اليومي والحفاظ على روابطه الاجتماعية.

كما تحمل هذه العقوبات بعدا إصلاحياً وتأهيلياً، إذ تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بدل الاقتصار على العقوبة الزجرية، كما تحسن ظروف الاعتقال وتخفف الضغط داخل المؤسسات السجنية.

الفقرة الثانية: شروط تطبيق العقوبات البديلة

يشترط المشرع المغربي لتطبيق العقوبات البديلة وفق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، توفر مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية التي تضمن ملاءمتها للجريمة ولشخصية المحكوم عليه، بما يعزز فعاليتها الإصلاحية ويحقق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج.

[7] مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)(بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7431 بتاريخ 24 صفر 1447 (18 اغسطس2025).

أولا: بخصوص نوع الجريمة المرتكبة

بالرجوع إلى القانون 43.22 لا سيما الفصل 3- 35 منه نجد بأن المشرع المغربي قد استبعد مجموعة من الجرائم التي لا يمكن أن تكون محل تطبيق العقوبات البديلة ويتعلق الأمر:

* بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛
* الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛
* غسل الأموال؛
* الجرائم العسكرية؛
* الاتجار الدولي في المخدرات؛
* الاتجار في المؤثرات العقلية؛
* الاتجار في الأعضاء البشرية؛
* الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

إذن يشكل نوع الجريمة المرتكبة أحد الشروط الجوهرية لتطبيق العقوبات البديلة، إذ لا يجوز تعميم هذه العقوبات على جميع الجرائم، بل يقتصر تطبيقها على الجرائم البسيطة والجنح قصيرة المدة التي لا تتجاوز المدة المحكوم بها خمس سنوات حبسا، ويهدف هذا التقيد إلى ضمان التناسب بين العقوبة والجريمة، بحيث تستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة فقط حين لا يشكل الفعل الإجرامي تهديدا بالغا للأمن العام أو النظام الاجتماعي.

ومن ثم، فإن الجرائم الخطيرة أو العمدية ذات الطابع الإجرامي الخطير كما هو الشأن في الجرائم المشار إليها في الفصل أعلاه، تستبعد من تطبيق العقوبات البديلة، في حين يتم التركيز على الجرائم التي يمكن إعادة تأهيل الجاني

فيها وإدماجه في المجتمع دون المساس بالأمن العام. وبذلك، يصبح نوع الجريمة معيارا رئيسيا لتحديد إمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة، بما يضمن فعالية العقوبة في تحقيق الردع والإصلاح مع الحفاظ على مبدأ العدالة الجنائية.

ثانيا: بخصوص شخصية الجاني

لا يمكن الحكم بتطبيق العقوبات البديلة بخصوص الجاني الذي يكون في حالة العود حسب ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل 1- 35 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة بأنه: " لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود".

نظم المشرع المغربي حالة العود بمقتضى الفصول من 154إلى 160من مجموعة القانون الجنائي وقد عرفها في الفصل 154 منه كما يلي: "يعتبر في حالة عود طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة".

وينتج عن حالة العود الرفع من العقوبة تطبيقا للفصل 157من مجموعة القانون الجنائي كما أنه يعد مانعا من موانع الحكم بالعقوبة البديلة طبقا لمقتضيات الفصل 35-1من القانون المذكور أعلاه.

وبذلك يشكل شخص الجاني وملاءمته للعقوبة البديلة شرطا جوهريا لتطبيقها، إذ لا يمكن تعميمها على جميع المحكوم عليهم، بل يُراعى في ذلك شخصية الجاني وسوابقه القضائية وقدرته على الالتزام بالواجبات المقررة. فالقاضي يقيّم مدى استعداد المحكوم عليه للتقيد بشروط العقوبة البديلة، بما يضمن أن تكون فعالة في تحقيق الغاية الإصلاحية والإدماج الاجتماعي، ويشمل هذا التقييم النظر في نضج الجاني، وسلوكه السابق، ومدى انخراطه في المجتمع، إذ تمنح العقوبة البديلة عادة لمن يظهر قابلية للإصلاح وعدم العودة إلى الجريمة.

وبذلك، تصبح شخصية الجاني معيارًا مركزياً لتقرير مدى ملاءمة العقوبة البديلة، بما يضمن أن تتحقق أهدافها الإصلاحية دون المساس بوظيفة الردع والعدالة الجنائية.

وهذا ما جاء في قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بوجدة[8] ، الذي ذهب إلى استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المحكوم عليه ، بعقوبة بديلة تتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة بالمحكمة الابتدائية بوجدة بجناح الرئاسة.

وجاء هذا القرار بناء على شخصية الجاني حيث بالنظر إلى وقائع النازلة خاصة أن الفعل المرتكب يتعلق (بجنحة الإيذاء العمدي في حق طفل دون سن 15 سنة) كان نتيجة اندفاعه وغضبه، وسلوكه طيلة فترة تواجده بالسجن اتسم بالانضباط وحسن السلوك، إضافة إلى قيامه بمجموعة من الأنشطة الموازية التي اعتبر مؤشرا إيجابيا على استعداد المحكوم عليه على الانخراط بشكل إيجابي داخل المجتمع.

المطلب الثاني: صور تطبيق العقوبات البديلة

تشمل تطبيقات العقوبات البديلة وفق القانون رقم 43.22، جميع الجزاءات التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات السجنية، مثل العمل لأجل المنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامات المالية، والتدابير التأهيلية أو العلاجية أو الرقابية.

ويخضع تنفيذها لإشراف قاضي تطبيق العقوبات لضمان الالتزام بالشروط القانونية وتحقيق الغاية الإصلاحية والإدماج الاجتماعي، مع التوازن بين الردع وحماية المجتمع وتقليل آثار العقوبة التقليدية.

[8] قرار قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بوجدة عدد: 18 المؤرخ في 2026/01/30 في الملف رقم: 2025/92، غير منشور

وبذلك يعد قاضي تطبيق العقوبات الضامن الأساسي لنجاعة العقوبات البديلة وفعاليتها في تحقيق التوازن بين الزجر والإصلاح داخل السياسة الجنائية الحديثة.

وسوف نعرج في هذا المطلب للحديث عن العمل لأجل المنفعة العامة (في الفقرة الأولى) لننتقل إلى الغرامة اليومية (في فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: العمل لأجل المنفعة العامة

يعد العمل لأجل المنفعة العامة أولى العقوبات البديلة التي كرسها القانون رقم 43.22، في إطار توجه السياسة الجنائية نحو تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية واعتماد بدائل أكثر إنسانية وفعالية، وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل نافع لفائدة المجتمع دون مقابل، بما يحقق وظيفة مزدوجة تتمثل في الردع من جهة، والإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

وتعكس هذه العقوبة تحولا نوعيا في فلسفة العقاب، من منطق الزجر إلى منطق التأهيل، بما يساهم في الحد من الاكتظاظ في المؤسسات السجنية وتعزيز النجاعة القضائية.

أولا: شروط تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يعتبر العمل لأجل المنفعة العامة من أهم بدائل العقوبات البديلة، الذي ينصب على عمل نافع لفائدة مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام.

ويشترط لإعمال عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قبول المحكوم عليه لهذه العقوبة، بالنظر إلى طبيعتها القائمة على أداء عمل لفائدة المجتمع دون أجر، إلى جانب ضرورة تمتعه بالقدرة البدنية والصحية اللازمة لتنفيذها. ويشترط

كذلك أن يكون العمل المسند متناسبا مع مؤهلاته وظروفه الشخصية، وأن يتم تحديد مدة إنجازه وفق معايير قانونية واضحة.

ولا يقل أهمية عن ذلك توفر إطار مؤسساتي يحتضن تنفيذ هذه العقوبة، تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، بما يضمن احترام الالتزامات المفروضة وتحقيق الغاية الإصلاحية دون الإخلال بوظيفة الردع.

أ: تضمين مدة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمقتضى حكم قضائي

يشترط لتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تصدر بمقتضى حكم قضائي عن الجهة القضائية المختصة، ويقتضي ذلك أن يقوم القاضي، بعد نظره في وقائع الدعوى، بتقدير مدى ملاءمة هذه العقوبة البديلة بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وكذا شخصية المحكوم عليه.

وأن نطاق تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يتعين أن لا يخرج من زمرة الجنح التي لا تتجاوز المدة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، وفي مختلف الجرائم المسطرة في الفصل 3-35 من القانون 43.22 .

وقد اشترط المشرع المغربي أنه يتم إلزام المحكوم عليه القيام بعمل غير مؤدى عنه لمدة تتراوح بين 40و 3600ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.[9]

إذن من خلال مقتضيات الفصل أعلاه، نرى بأن المشرع سعى إلى تكريس مبدأ التناسب، حيث يتم تحديد عدد الساعات بحسب خطورة الفعل المرتكب، مع تمكين القاضي من سلطة تقديرية في توزيعها، بما يراعي الظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه، كما أن اعتماد معيار الساعات بدل الأيام يعكس مرونة تشريعية تسمح بتنفيذ العقوبة بشكل متدرج، دون المساس باستقرار المحكوم عليه الاجتماعي أو المهني، وهو ما يعزز البعد الإصلاحي للعقوبة.

لكن وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا المقتضى إلا أن ما يعاب عليه أن صيغته جاءت عامة دون أي تمييز بين الرشداء والأحداث، بحيث كان حر علي المشرع أن يمنح للأحداث الجانحين بعضا من التخفيف في العقوبة بالنظر إلى ضعف بنيتهم الجسدية وعدم قدرتهم على العمل لساعات أطول.[10]

وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة[11] يقضي بتحديد مدة عمل المحكوم عليه لفائدة إحدى المؤسسات العمومية، حيث جاء في منطوقه " تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالتخفيض من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى أربعة أشهر حبسا نافذة مع استبدال الشهريين الأخيرين من العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة تتمثل في العمل لمدة 180 ساعة لفائدة إحدى الجهات المنصوص عليها في الفصل 6-35 من قانون العقوبات البديلة".

---

[9] حسب ما نص عليه الفصل 6-35 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[10] بوعزاتي عبد الكريم، "العمل لأجل المنفعة العامة"، مجلة المعرفة، العدد السادس عشر، يونيو 2024، ص 462.

[11] قرار عدد 2029 المؤرخ في 2025/11/10 في الملف رقم 2025/2601/1975، غير منشور.

ب: شخص المحكوم عليه

منح المشرع المغربي للقاضي الجنائي، إمكانية تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق المحكوم عليه وذلك بحسب ما جاءت به مقتضيات الفصل 5-35 من قانون العقوبات البديلة، إذ هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في حق الجانح البالغ لخمس عشر سنة على الأقل عقب صدور الحكم.

واشتراط هذا السن يفيد أن المشرّع لا يُجيز إخضاع من هم دون هذا العمر لهذه العقوبة، اعتبارًا لعدم اكتمال نضجهم الجسدي والنفسي، وعدم قدرتهم على تحمّل الالتزامات التي تفرضها.

ويفهم من هذا التحديد أن المشرّع يربط تطبيق هذه العقوبة بمدى توفر الحد الأدنى من الإدراك والتمييز لدى المحكوم عليه، بما يمكنه من استيعاب طبيعة الجزاء وأهدافه الإصلاحية، كما أن بلوغ سن خمس عشرة سنة يعتبر مرحلة يمكن فيها توجيه الحدث نحو سلوك إيجابي عبر إشراكه في أعمال ذات منفعة عامة، بما يعزز حس المسؤولية والانضباط لديه.

كما أن هذا الصنف من العقوبات لا يحكم به في حالة العود، ذلك أن المشرع يربط تطبيق العمل لأجل المنفعة العامة بفكرة **الثقة في المحكوم عليه**، أي منحه فرصة أولى للإصلاح خارج المؤسسة السجنية، وهو ما ينسجم مع الطابع الوقائي والإصلاحي للعقوبات البديلة، فهذه العقوبة تقوم على التزام شخصي من المحكوم عليه، يقتضي درجة من الانضباط والاستعداد لتحمل المسؤولية، وهي عناصر قد لا تتوفر في حالة العود حيث يفترض وجود ميل إلى الإجرام أو عدم الامتثال للقانون.

وهذا الشرط فيه إجحاف كبير ، خاصة وأنه جاء بصفة مطلقة ولم يراعي وضعية الأشخاص مرتكبي الجرائم البسيطة التي لا تلحق ضررا بليغا سواء بالمجني عليه أو بالمجتمع نفسه ككل، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبسية

قصيرة، خاصة في الجنح الضبطية، مما يستحسن معه أن يتدخل المشرع لتعديل هذا المقتضى وجعله أكثر مرونة من خلال إعطاء القاضي المختص السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كلما تبين له عدم خطورة العائد على نفسه أو على غيره.[12]

أضف إلى ذلك أنه يراعى في العمل لأجل المنفعة العامة، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المنهي أو الحرفي المعتاد.[13]

وإذا تعلق الأمر بالحدث الجانح وجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.[14]

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يخضع تنفيذ وتتبع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لنظام قانوني دقيق يهدف إلى ضمان تحقيق غاياتها الإصلاحية، تحت إشراف القضاء وبمساهمة الجهات الإدارية المختصة، إذ يتولى قاضي تطبيق العقوبات دورًا محوريًا في مراقبة تنفيذ هذه العقوبة، من خلال التأكد من التزام المحكوم عليه بأداء الساعات المحددة داخل الأجل القانوني، وفق البرنامج المسطر له.

[12]. بوعزاتي عبد الكريم، "العمل لأجل المنفعة العامة"،م.س، ص 461

[13] حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 6-35 من من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[14] حسب مقتضيات الفصل 8-35 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

أ: مسطرة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تفتتح مسطرة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ابتداء من إحالة النيابة العامة ملف المحكوم عليه داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور الحكم القاضي بتحديد العقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وإذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف عليه.

ويجب أن يتضمن مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة البيانات التالية:

- **الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛**
- **طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛**
- **عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.**

وبعد ذلك تأتي مرحلة تبليغ هذا المقرر المتضمن لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، إلى كل من النيابة العامة وإلى المحكوم عليه، وكذا إلى نائبه الشرعي إذا كان هذا الأخير حدثا، وإلى المؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.

وفي الحالة التي يكون فيها المحكمون عليه معتقلا فإنه يتم الإفراج عنه بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.[15]

[15] أنظر في هذا الشأن الفرع الأول من القانون 43.22 المتعلق بتدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة خاصة المادة 5-647 المتمم بالباب الخامس المكرر لأحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002(و التي تمت الإشارة إلى نفس هذه التدابير في قانون المسطرة الجنائية في الباب المتعلق بتنفيذ العقوبة لأجل المنفعة العامة في المادة 5-647 منها.

وللإشارة يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.[16]

ويتعين على المؤسسات العمومية التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، أن تمسك سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه، وساعات العمل التي أداها مذيلة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضاء.

ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.[17]

وفي إطار مراقبة حسن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها، كما يمكن لنفس القاضي أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون هذه العقوبات إما تلقائيا أو بناءا على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة، كما يمكن تكليف أحد موظفي هيئة كتابة

[16] طبقا لما جاء في مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

[17] حسب ما جاء في المادة 8-647 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

الضبط أو أحد المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، لأجل القيام بهذه الزيارة وإعداد تقرير بشأنها.[18]

ب: جزاء إخلال المحكوم عليه بمقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

إن الحكم أو القرار الذي يتضمن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لابد أن يشير في منطوقه إلى العقوبة الأصلية، مع استبدالها بالعقوبة البديلة مع ضرورة الإشارة فيه إلى حضور المتهم وتنبيهه إلى أن من حقه رفض عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، مع إشعاره بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عنه بمقتضى هذه العقوبة، فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية المتضمنة للحبس.[19]

وهذا ما أكده قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بوجدة، الذي التمس فيه المحكوم عليه بطلب استبدال العقوبة الأصلية(جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء) بعقوبة بديلة، تتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة، وهو ما استجاب له قاضي تطبيق العقوبات بعد توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة، حيث أصدر مقررا يقضي" باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة بالمحكمة الابتدائية بوجدة (الرئاسة)، مع تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى النيابة العانة و المحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع".[20]

وما يجب التنبيه إليه في هذا الإطار أنه ، في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه

[18] حسب الفقرة الرابعة من المادة 8-647 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[19] محمد الأمين، م.س، ص 21.

[20] قرار قاضي تطبيق العقوبات عدد: 09 المؤرخ في 2026/01/30 في الملف عدد 2025/45، غير منشور.

العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.[21]

الفقرة الثانية: الغرامة اليومية

ذهب المشرع المغربي في الفصل 14-35 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى تعريف الغرامة اليومية بكونها عبارة عن مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

وهو تقريبا نفس التعريف الذي تبناه في المادة 35 من مجموعة القانون الجنائي بأن: الغرامة هي "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة".

إذن فالغرامة اليومية عقوبة بديلة ذات طبيعة مالية، تقوم على استبدال العقوبة السالبة للحرية بجزاء نقدي يُحدد وفق معيار مركب يجمع بين خطورة الفعل الإجرامي والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتستند هذه العقوبة إلى تحديد عدد من الأيام يجسد جسامة الجريمة، يضرب في مبلغ مالي يومي يقدر من طرف المحكمة على ضوء الموارد المالية للمحكوم عليه والتزاماته، بما يكرس مبدأي الشرعية والتناسب، ويُفعل آلية تفريد العقوبة.

أولا: نطاق تطبيق عقوبة الغرامة اليومية

تخضع عقوبة الغرامة اليومية، في إطار القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، لجملة من الشروط التي تضمن حسن تطبيقها وتحقيق أهدافها الزجرية والإصلاحية، إذ يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبيل الجنح التي لا

[21] حسب ما جاء في المادة 7-647 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

تستوجب تشديد العقوبة السالبة للحرية، بما ينسجم مع طبيعة هذه العقوبة كبديل للحبس، كما يتعين على المحكمة مراعاة الوضعية المالية للمحكوم عليه، من خلال تقدير دخله وإمكاناته المادية والتزاماته، حتى يتم تحديد القيمة اليومية للغرامة بشكل يحقق مبدأ التناسب وتفريد العقوبة.

كما يجب تحديد عدد الأيام والمبلغ اليومي بشكل واضح في الحكم القضائي، تفاديا لأي لبس أثناء التنفيذ.

ويتعين على هيئات الحكم التي تبت على مستوى المحكمة الابتدائية في الجنح بمختلف أشكالها، سواء تعلق الأمر بالبت في قضايا الجنح العادية أو التلبسية أو جنح السير أو الأحداث وكذا على مستوى محاكم الاستئناف بمختلف تفريعاتها عندما تبت كهيئة استئنافية في الأحكام الصادرة في المتابعات المتعلقة بالجنح، إضافة إلى غرف الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، عندما تبت في وضعية الأشخاص المتابعين من أجل الجنح المرتبطة بالجناية أو تقرر الإدانة من أجل جنحة عوضا عن جناية بعد إعادة التكييف، فكل الهيئات القضائية التي لها الصلاحية من أجل إدانة شخص من أجل ارتكابه جنحة إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات حينما يتدخل في إطار الصلاحيات المسندة له بموجب المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين أن يتثبتوا من توفر هذه الشروط، كما أن ممثل النيابة العامة الذي يحضر جلسات الحكم ، الذي يسهر بدوره على احترام الشروط القانونية، ولهذه الغاية يقدم الملتمسات الضرورية أو يمارس الطعون اللازمة لتصحيح أي تطبيق غير قانوني للشروط التي وضعها القانون 43.22. [22]

[22] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حوبل تنفيذ العقوبات البديلة، م.س، ص 57.

أ: بخصوص الشروط المتعلقة بالجريمة

يمكن اللجوء إلى الغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية بخصوص الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا نافذا، ومن تم فلا يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالجنايات نظرا لخطورتها على المجتمع ، كما أنه لا تشمل المخالفات لكون هذه الأخيرة تطبق فيه الغرامة العادية.[23]

ولابد من الإشارة في هذا الإطار بأن العبرة بمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة وليس بالعقوبة المقررة في القانون، وبذلك يمكن إعمال العقوبة البديلة بشأن جميع الجنح بما فيها تلك التي ينص القانون على عقوبة قصوى تتجاوز الخمس سنوات.[24]

كما يتعين الجمع بين شرطين أساسيين: أن يتعلق الأمر بجنحة ثم أن تصدر عقوبة حبسية نافذة مع استبدالها بعقوبة الغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية وذلك بموجب المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بتطبيق ذلك.

وهذا ما جاء في قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات[25] قضى" باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة بغرامة يومية قدرها 200 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية".

---

[23] محمد الأمين، م.س، ص 23.

[24] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، المرجع نفسه، ص 58.

[25] قرار قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بوجدة عدد: 05 المؤرخ في 2025/10/07 في الملف عدد 2025/08، غير منشور.

ب: بخصوص الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

يتعين لتطبيق عقوبة الغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية، نفس الشرط الذي اشترطه المشرع توفره في شخص المحكوم عليه في اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة بشكل عام حسب الفصل 1-35 وهو أنه لا يمكن الحكم بها في حالة العود.

ويتعين لتحقق حالة العود كمانع قانوني من الحكم بالعقوبة البديلة ،أن تكون النيابة العامة قد أوردتها في صك المتابعة عند إقامتها للدعوى ما العمومية ، وأن تكون المحكمة قد أدانت المتهم مع اعتبار حالة العود وفق ما يقتضيه القانون، لذلك يتعين على قاضي النيابة العامة التثبت من توفر حالة العود قبل إجراء المتابعة بموجب البطاقة رقم 2 للسجل العدلي التي تعتبر نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1المتعلقة بالشخص الواحد، كما يمكن إثبات حالة العود من خلال الإدلاء بنسخ من المقررات القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.[26]

والغرامة اليومية كعقوبة بديلة يمكن أن تطبق إلى جانب الرشداء، على الأحداث الحكم كذلك في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم طبقا لمقتضيات الفصل 14-35 من القانون 43.22.

ج: تحديد مقدار الغرامة اليومية

لقد حدد المشرع المغربي في الفصل 15-35 من القانون 43.22 مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

[26] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة، حول تنفيذ العقوبات البديلة م.س، ص، 60.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية.[27]

إذن فمبلغ الغرامة اليومية يحدد في حدود دنيا وقصوى كما نص عليه الفصل 15-35 أعلاه، بهدف توحيد التطبيق القضائي ومنع التعسف في التقدير، مع الإبقاء على سلطة القاضي في تحديد القيمة المناسبة لكل حالة على حدة، ويضرب هذا المبلغ اليومي في عدد الأيام المحكوم بها أو ما تبقى منها لتحديد القيمة الإجمالية للغرامة، مما يجعلها عقوبة مرنة تتكيف مع خطورة الجريمة والوضعية المالية للجاني في آن واحد.

وجدير بالذكر أنه تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها .[28]

وبناء على ذلك، فإنه يمكن القول بأن المشرع المغربي كان موفقا جدا في هذا المقتضى حيث حدد مبلغ الغرامة اليومية وفق منهجية دقيقة، تقوم على تقدير القدرة المالية الحقيقية للمحكوم عليه، حيث لا يعتمد مبلغ ثابت أو موحد، وإنما يتم احتسابه استنادا إلى عناصر موضوعية تشمل الدخل الصافي للمحكوم عليه، والموارد المالية المنتظمة، وكذا الأعباء العائلية والالتزامات المالية الثابتة.

[27] طبقا لما جاء في مقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

[28] حسب مقتضيات الفصل 15-35 من قانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

هذا فإن تحديد مبلغ الغرامة اليومية لا يقوم على معيار شكلي، بل على مقاربة واقعية فردية تمكن المحكمة من ملائمة العقوبة مع الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه، بما يحقق مبدأي التناسب وتفريد الجزاء، ويضمن فعالية العقوبة في إطار احترام العدالة الاجتماعية.

وفي قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات[29] قضى باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها أو ما تبقى منها بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة والمقدرة في (500) درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية، نظرا إلى نتائج البحث الاجتماعي المنجز والذي جاء إيجابيا وأن المحكوم عليها تعيش وضعية متوازنة مع أفراد أسرتها ولها مورد رزق خاص وأنها تتوفر على موقع الكتروني تمارس من خلاله تجارة الملابس التقليدية".

ثانيا: مسطرة تنفيذ الغرامة اليومية

تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية في حق المحكوم عليه بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالإدانة قوة الشيء المقضي به، أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حقها في الطعن حيث تحيل المقرر القاضي بعقوبة الغرامة اليومية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بإصدار مقرره التنفيذي وإحالته على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم طبقا لمقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية.

ولا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.[30]

[29] قرار عدد 11 المؤرخ في 2025/10/2704 في الملف عدد 2025/13، غير منشور.

[30] حسب ما جاء في الفصل 14-35 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة، كما يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.[31]

وبخصوص أداء الغرامة اليومية، فإن المحكوم عليه ملزم بأدائها كاملة ودفعة واحدة إذا كان معتقلا[32]، ويمكن تقسيط الأداء إذا كان المحكوم عليه في حالة سراح، شريطة أن يؤدي قسطا أوليا لا يقل عن نصف المبالغ الواجبة الأداء.[33] ويحدد قاضي تطبيق العقوبات جدولة زمنية لأداء باقي الأقساط داخل أجل ستة أشهر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لنفس المدة، بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة طبقا لما ورد في الفصل 15-35 من قانون 43.22.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد أداء مجموع مبلغ الغرامة اليومية والإدلاء بما يفيد ذلك، يلزم مدير المؤسسة السجنية بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكافة الوثائق المثبتة للأداء، وذلك قصد استصدار الأمر القضائي القاضي بالإفراج عن المحكوم عليه ، ويتعين على مدير المؤسسة السجنية تنفيذ الأمر بالإفراج فور توصله به ضمانًا لاحترام مبدأ شرعية الاعتقال.[34]

---

[31] طبقا لمقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

[32] طبقا لمقتضيات المادة 62 من رقم 2.25.386 المتعلق كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

[33] حسب ما ورد في الفصل 18-647 من القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

[34] دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة، م.س، ص 147.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بمسطرة تطبيق الغرامة اليومية، فإن ذلك يفضي إلى صدور مقرر بإعادة تطبيق العقوبة الحبسية الأصلية، مع خصم عدد الأيام التي أديت غرامتها حسب مقتضيات المادة 20-647 من القانون 43.22، ويشار إلى ذلك في منطوق الحكم، وهذا ما أكده حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة[35] قضى بأنه:

"1: في العقوبة الأصلية: الحكم بالحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم.

2: في العقوبة البديلة: باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها مائتي (200) درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

تشعر المحكمة المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء العقوبة البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه."

خـــــاتمة

وبناء على كل ما تقدم، ومن خلال تناول نظام العقوبات البديلة، من خلال العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية، يتبن لنا تحوّلًا ملحوظًا في فلسفة التجريم والعقاب في ظل تبني القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، إذ لم يعد الجزاء الجنائي يقتصر على سلب الحرية، بل أصبح يرتكز على آليات أكثر مرونة تستهدف تحقيق الردع في إطار يحترم الكرامة الإنسانية ويعزز فرص إعادة الإدماج داخل المجتمع.

فهذه العقوبات تُجسّد مقاربة حديثة تقوم على عقلنة السياسة العقابية، وتوجيهها نحو بدائل فعّالة قادرة على الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، مع الحفاظ على الأمن القانوني والاجتماعي.

[35] حكم عدد 684 المؤرخ في 2025/09/04 في الملف عدد 2025/2103/848، غير منشور.

غير أن نجاعة هذه المقتضيات تظل مرتبطة بمدى انسجام التطبيق القضائي وتكامل الأدوار بين مختلف المتدخلين، فضلًا عن توفر بنية تنظيمية وتقنية قادرة على احتضان هذه التحولات.

بعض الملاحظات:

- ♠ إخضاع العقوبات البديلة لتقييم دوري من خلال تقارير رسمية لقياس مدى تحقيقها لأهدافها.
- ♠ توسيع نطاق تطبيقها تدريجيًا ليشمل جنحا إضافية في إطار ضوابط قانونية دقيقة.
- ♠ إحداث سجل وطني رقمي خاص بالعقوبات البديلة لضمان تتبع دقيق وشفاف لتنفيذها.

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

النظام الضريبي والبنية الاقتصادية بالمغرب: دراسة تحليلية لحدود الفعالية والعدالة الجبائية

ياسين أوبلا Yassine Oubella

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

ملخص:

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين النظام الضريبي والبنية الاقتصادية في المغرب، مع التركيز على حدود فعالية النظام الضريبي ومساهمة مختلف القطاعات الاقتصادية في الموارد الجبائية، كما يبرز التحليل أن فعالية النظام الضريبي مرتبطة بشكل وثيق بخصائص النسيج الاقتصادي، وخاصة توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية والنسيج المقاولاتي المغربي، كما أن اعتماد النظام على الضرائب غير المباشرة يشكل تحديا للعدالة الجبائية، في حين يساهم الاستثمار المنتج في توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الموارد المالية للدولة، وتشير الدراسة إلى أن تحقيق توازن بين الفعالية الاقتصادية ومبادئ العدالة الجبائية يتطلب إصلاحا متكاملا يشمل السياسات الاستثمارية والهيكلية والنظام الضريبي ذاته.

كلمات مفتاحية: النظام الضريبي، العدالة الجبائية، النسيج المقاولاتي، الاستثمار المنتج، الوعاء الضريبي.

Abstract

This study examines the relationship between the tax system and the economic structure in Morocco, focusing on the limits of tax efficiency and the contribution of different economic sectors to fiscal revenues. The

analysis shows that the effectiveness of the tax system is closely linked to the characteristics of the economic fabric, particularly the orientation of investment towards productive sectors and the Moroccan entrepreneurial network. While the reliance on indirect taxes poses challenges to tax justice, productive investment contributes to expanding the tax base and enhancing the state's financial resources. The study concludes that achieving a balance between economic efficiency and tax justice principles requires comprehensive reforms encompassing investment policies, structural adjustments, and the tax system itself.

Keywords: Tax system, Tax justice, Entrepreneurial network, Productive investment, Tax base.

تقديم:

يشكل النظام الضريبي أحد الأعمدة الأساسية لاستقرار أي اقتصاد حديث، نظرا لعدم حصر دوره في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الميزانية العامة، بل يمتد ليكون أداة مركزية لتنظيم النشاط الاقتصادي وتحفيز الإنتاجية، وإعادة توزيع الدخل بما يعزز العدالة الاجتماعية.

في المغرب، ارتبط تطور النظام الضريبي بتحولات سياسية واقتصادية عميقة، حيث شكلت الإصلاحات المتتالية منذ الاستقلال محاولة مستمرة لتوسيع القاعدة الضريبية وتحسين مردودية الموارد العمومية، غير أن الممارسة العملية توضح أن الاعتماد على الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة على القيمة المضافة يظل مرتفعا، في حين أن مردودية الضرائب المباشرة، سواء المتعلقة بالدخل أو الشركات، لا تزال محدودة نسبيا، هذا الواقع يثير تساؤلات حول مدى قدرة النظام الضريبي على الوفاء بمهمته المالية والاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

تظهر أهمية النظام الضريبي بشكل أوضح عند النظر إلى دوره في توجيه الاستثمارات وتحفيز النشاط الاقتصادي، إذ يمكن للضرائب أن تشكل أداة استراتيجية لدعم القطاعات الإنتاجية، وتحفيز المشاريع الواعدة، وخلق بيئة تشجع على تطوير المقاولات المتوسطة والكبيرة، إلا أن تأثير هذه الأدوات يظل مرتبطا بشكل مباشر بطبيعة الاقتصاد الوطني، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص البنيوية المؤثرة على فعالية السياسة الجبائية. فوجود قطاع غير مهيكل واسع النطاق وارتفاع نسبة المقاولات الصغيرة جدا، وقلة المقاولات المتوسطة والكبرى القادرة على خلق قيمة مضافة واندماجها في سلاسل الإنتاج، يخلق بيئة اقتصادية محدودة المرونة، تجعل من الصعب تحقيق التوازن بين تحصيل الموارد وتحفيز الإنتاجية.

من جهة أخرى، يرتبط أداء النظام الضريبي بالإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم الضرائب والممارسات الاقتصادية، فالنصوص القانونية والتنظيمية الضريبية، إلى جانب القدرات المؤسسية للدولة في تحصيل الموارد وصرف النفقات، تشكل عناصر حاسمة في تحديد مدى فعالية النظام الضريبي، هذه العوامل تتداخل مع طبيعة النسيج الاقتصادي، بحيث يظل أي إصلاح ضريبي محدود الأثر إذا لم يقترن بتقوية البنية الاقتصادية وتحسين القدرة الإنتاجية للمقاولات، خصوصا المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

في ضوء هذه المتغيرات، يظهر التساؤل حول العلاقة بين النظام الضريبي والبنية الاقتصادية بصورة أوضح. فالفاعلية الحقيقية لأي سياسة جبائية لا تقاس فقط بقدرتها على تحصيل الموارد، بل بمدى انسجامها مع طبيعة الاقتصاد وإمكانيات إنتاج القيمة المضافة، وقدرتها على توجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز النمو المستدام. هذه العلاقة المعقدة بين السياسة الجبائية والاقتصاد الوطني تشكل جوهر أي نقاش حول فعالية النظام الضريبي المغربي، وتفتح المجال للتساؤل حول كيفية تحسين مردوديته دون الإخلال بعدالة توزيع العبء الضريبي، أو التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي.

تنبع من هذا السياق إشكالية مركزية تتعلق بكيفية التفاعل بين هندسة النظام الضريبي والبنية الاقتصادية المغربية، وما إذا كانت حدود فعاليته ناتجة عن خلل داخلي في النظام ذاته، أم انعكاس لهشاشة الهيكل الاقتصادي الوطني، مع ضرورة دراسة كيف يمكن لهذه التفاعلات أن تؤثر على العدالة الجبائية وتحفيز النشاط الاقتصادي والاستثمارات الإنتاجية.

من هنا يمكن التفرع إلى مطلبين أساسيين للتحليل، يساهم كل منهما في رسم صورة شاملة وواضحة: بحيث يعالج المطلب الأول خصائص النظام الضريبي المغربي وفعاليته في تحقيق العدالة الجبائية وتحفيز النشاط الاقتصادي، بينما

سيركز المطلب الثاني على البنية الاقتصادية المغربية وأثرها على مردودية النظام الضريبي، مع التركيز على النسيج المقاولاتي وانتشار القطاع غير المهيكل وقنوات توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية.

المطلب الأول: خصائص النظام الضريبي المغربي وفعاليته الاقتصادية

يشكل النظام الضريبي المغربي العمود الفقري للتمويل العمومي وأداة رئيسية لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، هذا النظام تطور عبر العقود ليواكب التحولات السياسية والاقتصادية، لكنه ظل دائما يواجه تحديات هيكلية ترتبط بتوزيع العبء الضريبي، مرونة الاقتصاد، ومحدودية قدرة الإدارة الجبائية على تحصيل الضرائب المباشرة، وبالتالي فإن فهم تصميم وخصائص هذا النظام يتطلب دراسة مكوناته الأساسية، فعاليته، وأبعاد قدراته على تحقيق العدالة الجبائية، مع ربط كل ذلك بالهيكل الاقتصادي الوطني وأداء القطاع المقاولاتي.

الفقرة الأولى: مكونات النظام الضريبي المغربي وأهميته الاقتصادية:

يعتمد النظام الضريبي المغربي على مزيج من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكل نوع له وظيفة محددة وتأثير مختلف على الاقتصاد، وتتمثل الضرائب المباشرة في الضريبة على الدخل (IR) والضريبة على الشركات (IS)، والتي تمثل أداة جوهرية لإعادة توزيع الدخل وتعكس القدرة المالية للمواطنين والمقاولات، وتتيح هاتين الضريبيتين للدولة فرصة ضبط التوازن الاجتماعي عبر فرضها على ذوي الدخل المرتفع والمقاولات الكبرى، وتوفير موارد تمكن من تمويل الخدمات الأساسية.[36]

مع ذلك، وعلى الرغم من الأهمية المذكورة، تبقى الضرائب المباشرة محدودة المردودية في الواقع المغربي، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من بينها ضعف أداء النسيج المقاولاتي، حيث تهيمن المقاولات الصغيرة جدا على الاقتصاد، بالإضافة

[36] – محمد الخمال: *النظام الضريبي المغربي والتحولات الاقتصادية*. الرباط: دار النشر المغربية، صفحة 123 – 2024

إلى انتشار القطاع غير المهيكل الذي يهدف دائما في مختلف معاملاته الى التهرب من أي التزام جبائي رسمي، ما يجعل تحصيل هذه الضرائب أمرا صعبا ومعقدا.[37]

في المقابل، تعد الضرائب غير المباشرة ولاسيما الضريبة على القيمة المضافة (TVA)، المصدر الرئيسي لموارد الدولة، حيث تمثل حوالي 70% من الإيرادات الضريبية الإجمالية، هذه الضريبة تفرض أساسا على الاستهلاك، مما يجعلها أكثر سهولة في التحصيل وأكثر استقرارا مقارنة بالضرائب المباشرة، لكنها في الوقت نفسه تخلق عبئا على المستهلك النهائي وقد تقلل من القدرة الشرائية للمستهلكين، وهو ما يثير نقاشات حول العدالة الجبائية وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادي العام.[38]

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الرسوم الجمركية والضرائب الخاصة على الاستهلاك الداخلي دورا مزدوجا، بحيث تشكل كوسيلة لجمع الموارد، وأداة لتنظيم السوق وحماية الصناعات الوطنية، إضافة إلى أنها تؤثر على سلوك المستهلكين والشركات.

ويعد المغرب من بين أكثر البلدان التي تعتمد بشكل مفرط على الضريبة على القيمة المضافة عند مقارنته بدول أخرى ذات اقتصاد مماثل، وهو ما يجعل من هذا النظام غير قادر على دعم الاستثمار وتحفيز الابتكار، وتركيزه الكبير على الاستهلاك عوض الانتاج.[39]

---

[37] – محمد بنعبو: *تحليل الضرائب المباشرة وغير المباشرة في المغرب*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023– صفحة 78

[38] – وزارة الاقتصاد والمالية: *تقرير الميزانية العامة للمملكة المغربية لسنة 2026* صفحة 45

[39] World Bank. (2022). *Morocco Public Finance Review*. Washington, D.C.: World Bank, pages 34.

أولا: بنية الضرائب المباشرة في المغرب ومتطلبات العدالة الجبائية:

تحتل الضرائب المباشرة مكانة مركزية داخل البنية العامة للنظام الجبائي المغربي، باعتبارها إحدى أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل السياسات العمومية وتحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، ويستند هذا النوع من الضرائب أساسا إلى مبدأ القدرة التكليفية، الذي يعد من المبادئ الأساسية في الفكر المالي الحديث، ومفاده أن مساهمة الأفراد والمقاولات في تحمل الأعباء العمومية ينبغي أن تتم وفق مستوى دخولهم وأرباحهم الحقيقية، بما يضمن قدرا من العدالة في توزيع العبء الضريبي داخل المجتمع.[40]

وفي هذا السياق، يشكل كل من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الركيزتين الأساسيتين للضرائب المباشرة في المغرب، حيث يخضع لهما الأشخاص الذاتيون والاعتباريون على حد سواء، وفقا للقواعد المحددة في المدونة العامة للضرائب التي تؤطر مختلف جوانب النظام الجبائي، سواء ما يتعلق بتحديد الوعاء الضريبي أو طرق التحصيل والمراقبة.

ومن هذا المنطلق، يمكن الوقوف على أهم مكونات هذه الضرائب وتحليل دورها في تعبئة الموارد العمومية على النحو الآتي:

1 . الضريبة على الدخل:

تعد الضريبة على الدخل من أبرز الضرائب المباشرة التي يعتمد عليها النظام الجبائي المغربي، إذ تطبق على مختلف أنواع الدخول التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون، سواء تعلق الأمر بالأجور والرواتب أو الأرباح المهنية أو

[40] – محمد بعبدلي، المالية العامة والنظام الضريبي، دار النشر المغربية، الرباط، الطبعة الثانية، 2018، ص 112

الدخول العقارية أو عائدات رؤوس الأموال المنقولة، ويعكس هذا التنوع في مصادر الدخل الخاضعة للضريبة رغبة المشرع في توسيع الوعاء الضريبي وضمان مساهمة مختلف الفاعلين الاقتصاديين في تمويل النفقات العمومية.[41]

وتتميز الضريبة على الدخل في المغرب بطابعها التصاعدي، حيث ترتفع نسبة الضريبة كلما ارتفع مستوى الدخل، وهو ما يعكس توجها تشريعيا يروم تحقيق نوع من العدالة الجبائية العمودية من خلال تحميل الفئات ذات الدخل المرتفع عبئا ضريبيا أكبر مقارنة بالفئات ذات الدخل المحدود، وفي هذا الإطار، يعتمد النظام الجبائي المغربي المباشر جدولا تصاعديا لمعدلات الضريبة يبدأ بالإعفاء بالنسبة للدخول الضعيفة، ثم يرتفع تدريجيا إلى أن يصل إلى أعلى نسبة بالنسبة للدخول المرتفعة.[42]

ويأتي هذا التوجه في سياق سعي الدولة إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات تعبئة الموارد المالية من جهة، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر من جهة أخرى، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة.

وقد حمل قانون المالية لسنة 2026 مجموعة من المستجدات المرتبطة بالضريبة على الدخل، من أبرزها مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالخصومات الضريبية المرتبطة بالأعباء العائلية، حيث تم رفع قيمة الخصم الممنوح عن كل شخص

---

[41] – عبد الكريم الطالب، النظام الجبائي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019، ص 146

[42] تتمثل نسب التضريب الجبائي المطبقة على الضريبة على الدخل في الأصناف التالية:

- بين 0 إلى 40000 درهم: معفى
- بين 40.001 و60000: 10%
- بين 60.001 و80000: 20%
- بين 80.001 و100000 30%
- بين 100000 و180000 34%
- أكثر من 180000 : 37%

معال، وذلك في إطار دعم الأسر وتحسين قدرتها الشرائية، كما تم إدخال تعديلات على بعض المقتضيات المرتبطة بالتصريح والأداء، بهدف تبسيط المساطر الجبائية وتعزيز الامتثال الضريبي.

وتعكس هذه الإصلاحات التوجه العام للسياسة المالية بالمغرب نحو جعل النظام الضريبي أكثر إنصافا ومرونة، بما يسمح بتحقيق توازن بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

2 . الضريبة على الشركات:

إلى جانب الضريبة على الدخل، تشكل الضريبة على الشركات موردا أساسيا من موارد الميزانية العامة للدولة، إذ تفرض على الأرباح التي تحققها الشركات والمؤسسات الاعتبارية خلال السنة المالية، وتكتسي هذه الضريبة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تلعبه المقاولات في خلق القيمة المضافة ودفع عجلة الاستثمار والنمو الاقتصادي.[43]

وقد عرف نظام الضريبة على الشركات بالمغرب تطورا مهما في إطار الإصلاح الجبائي التدريجي الذي تم تنزيله بين سنتي 2023 و2026، والذي بلغ مرحلته النهائية مع صدور قانون المالية لسنة 2026، فقد عمل هذا الإصلاح على إعادة هيكلة معدلات الضريبة على الشركات بهدف تحقيق قدر أكبر من الوضوح والانسجام في النظام الجبائي، مع مراعاة القدرة المالية للمقاولات.

وفي هذا الإطار، نص قانون المالية لسنة 2026 على اعتماد بنية جديدة لمعدلات الضريبة ترتكز على ثلاث فئات رئيسية حسب مستوى الأرباح المحققة.

[43] – عبد اللطيف خمال، **النظام الضريبي المغربي بين الإصلاح والفعالية**، مجلة المالية العامة، العدد 6، 2021، ص 37.

فبالنسبة للشركات التي لا يتجاوز ربحها الصافي 300.000 درهم تم تحديد معدل الضريبة في حدود 20%، في حين تخضع الشركات التي تتراوح أرباحها بين 300.000 درهم ومائة مليون درهم لنفس المعدل المحدد في 20%، وذلك في إطار توجه يهدف إلى تبسيط وتوحيد النظام الجبائي وتعزيز استقراره بالنسبة لغالبية المقاولات. أما بالنسبة للشركات الكبرى التي تتجاوز أرباحها 100 مليون درهم فقد تم رفع معدل الضريبة إلى 35%، بما ينسجم مع مبدأ المساهمة حسب القدرة التكليفية ويعزز مساهمة الشركات الكبرى في الموارد الجبائية للدولة.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الجبائي في تحقيق توازن بين هدفين أساسيين: من جهة، تحسين جاذبية النظام الضريبي بالنسبة للمقاولات المتوسطة والصغيرة عبر استقرار المعدلات وتبسيطها، ومن جهة أخرى تعزيز مساهمة الشركات الكبرى في تمويل الميزانية العامة. كما يندرج هذا الإصلاح في إطار الرؤية العامة للإصلاح الجبائي التي تسعى إلى توحيد معدلات الضريبة تدريجيا وتحقيق قدر أكبر من الوضوح والاستقرار في السياسة الضريبية، بما يعزز جاذبية الاستثمار ويقوي تنافسية الاقتصاد الوطني.

كما تضمن كذلك قانون المالية لسنة 2026 مجموعة من التدابير الرامية إلى تحديث الإطار الجبائي المرتبط بالشركات، خاصة من خلال مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالتصريح الضريبي وتعزيز آليات المراقبة الجبائية، فضلا عن إدخال إجراءات تحفيزية لفائدة بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

وعلى الرغم من الأهمية التي تحتلها الضرائب المباشرة داخل النظام الجبائي المغربي، فإن مساهمتها في الموارد الضريبية الإجمالية تظل أقل مقارنة بالضرائب غير المباشرة، وهو ما يطرح إشكالية حقيقية مرتبطة بطبيعة البنية الاقتصادية

الوطنية، فوجود قطاع غير مهيكل واسع، إضافة إلى محدودية قاعدة الشركات الكبرى، يؤدي إلى تضييق الوعاء الضريبي ويجعل جزءا مهما من النشاط الاقتصادي خارج دائرة الخضوع الضريبي.[44]

ومن ثم، فإن أحد أهم التحديات التي تواجه السياسة الجبائية بالمغرب حاليا يتمثل في ضرورة توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الامتثال الجبائي، بدل الاعتماد المفرط على رفع المعدلات الضريبية، وهو ما يتطلب إدماج القطاع غير المهيكل في الدورة الاقتصادية المنظمة، وتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع نمو المقاولات الصغيرة نحو مستوى المقاولات المتوسطة والقادرة على الاندماج في سلاسل الإنتاج والاستثمار.

وبذلك يتضح أن إصلاح النظام الجبائي المغربي لا يقتصر فقط على تعديل المعدلات الضريبية، بل يتطلب مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية التي تؤثر في فعالية السياسة الضريبية.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة ودورها في تعبئة الموارد المالية للدولة:

إلى جانب الضرائب المباشرة، تحتل الضرائب غير المباشرة مكانة أساسية داخل البنية العامة للنظام الجبائي المغربي، حيث تشكل مصدرا مهما من مصادر تمويل الميزانية العامة للدولة. ويتميز هذا النوع من الضرائب بكونه لا يفرض مباشرة على الدخل أو الربح، وإنما يفرض على الاستهلاك أو المعاملات الاقتصادية، بحيث يتحمل عبئه النهائي المستهلك رغم أن أداءه يتم عبر وسطاء اقتصاديين مثل المقاولات أو التجار.[45]

---

[44] – لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **إصلاح المنظومة الجبائية في المغرب**، الرباط، 2019، ص 34.

[45] – عبد الكريم الطالب: مرجع سابق ص 213.

وتتجلى أهمية الضرائب غير المباشرة في كونها تتميز بقدرة كبيرة على تعبئة الموارد المالية نظرا لارتباطها المباشر بحركة الاستهلاك داخل الاقتصاد الوطني. فكلما ارتفع مستوى الاستهلاك ارتفعت معه العائدات الضريبية المرتبطة بهذا النوع من الضرائب، وهو ما يفسر اعتماد الدولة بشكل كبير على هذه الموارد في تمويل نفقاتها العمومية.

وفي هذا الإطار، يشكل كل من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك والرسوم الجمركية أهم مكونات الضرائب غير المباشرة في المغرب، حيث تساهم بنسبة مهمة في الموارد الجبائية للدولة.

1 . الضريبة على القيمة المضافة:

تعد الضريبة على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة داخل النظام الجبائي المغربي، إذ تطبق على مختلف العمليات الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، وقد تم اعتماد هذه الضريبة في المغرب منذ سنة 1986 في إطار إصلاح النظام الجبائي، وذلك بهدف تحديث النظام الضريبي وتحسين مردوديته المالية.

وتتميز الضريبة على القيمة المضافة بكونها تطبق على القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، بحيث يتم اقتطاعها تدريجيا عبر مختلف حلقات الدورة الاقتصادية إلى أن يتحملها المستهلك النهائي. ويتيح هذا النظام تحقيق قدر من الشفافية الضريبية، كما يساهم في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي التي كانت تعرفها بعض الضرائب السابقة.[46]

وقد اعتمد المشرع المغربي نظاما متدرجا لمعدلات الضريبة على القيمة المضافة يميز بين مختلف السلع والخدمات وفقا لطبيعتها الاقتصادية والاجتماعية. ويقوم هذا النظام على تعدد المعدلات الضريبية بهدف تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات تعبئة الموارد الجبائية ومراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لبعض المواد والقطاعات. وفي هذا الإطار،

[46] Michel Bouvier, **Finances publiques**, LGDJ, Paris, 2018, p. 142.

يظل المعدل العادي المحدد في 20% هو المعدل الأكثر تطبيقا، حيث يهم غالبية العمليات الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.

إلى جانب ذلك، تتضمن الضريبة على القيمة المضافة مجموعة من المعدلات المخفضة التي تهدف إلى دعم بعض القطاعات الحيوية أو التخفيف من العبء الضريبي على بعض السلع الأساسية، أبرزها معدل 14% الذي يطبق على بعض المنتجات والأنشطة ذات الطابع الاقتصادي الخاص، في حين يطبق معدل 10% على عدد من السلع والخدمات التي يهدف المشرع من خلالها إلى الحفاظ على مستوى معقول من الأسعار بالنسبة للمستهلكين. كما يطبق معدل مخفض في حدود 7% على بعض المواد ذات الطابع الاجتماعي أو الاستهلاكي الواسع.

ويعكس هذا التنوع في معدلات الضريبة على القيمة المضافة محاولة المشرع تحقيق نوع من التوازن بين البعد المالي للضريبة باعتبارها موردا أساسيا لميزانية الدولة، وبين بعدها الاجتماعي المرتبط بحماية القدرة الشرائية للمواطنين ودعم بعض القطاعات الاقتصادية، غير أن تعدد هذه المعدلات قد يطرح في المقابل بعض الإشكالات المرتبطة بتعقيد النظام الجبائي وصعوبة تدبيره، وهو ما دفع الإصلاحات الجبائية الأخيرة إلى التوجه تدريجيا نحو تبسيط هيكلة معدلات الضريبة على القيمة المضافة وتقليص عددها في إطار إصلاح أوسع يهدف إلى تحسين فعالية النظام الضريبي وتعزيز شفافيته[47].

وفي هذا السياق، تضمن قانون المالية لسنة 2026 بعض التدابير الرامية إلى مواصلة إصلاحات المذكورة على مستوى هذه الضريبة، خاصة من خلال توحيد بعض نسبة 20% بالنسبة لحوالي 90% من المواد الغذائية الأساسية

[47] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **تقرير حول الإصلاح الجبائي بالمغرب**، 2019، ص 48.

وتبسيط النظام المرتبط بالاسترجاع الضريبي لفائدة المقاولات[48].وجعل هذه الضريبة أكثر حيادا تجاه النشاط الاقتصادي وأكثر انسجاما مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

2 . الضريبة الداخلية على الاستهلاك:

إلى جانب الضريبة على القيمة المضافة، تشكل الضريبة الداخلية على الاستهلاك المكون الثاني للضرائب غير المباشرة في المغرب، وتفرض هذه الضريبة على بعض المنتجات الاستهلاكية الخاصة، مثل التبغ والمشروبات الكحولية والمنتجات الطاقية، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المواد وتأثيرها الاقتصادي أو الصحي أو البيئي.[49]

وتتميز هذه الضريبة بكونها لا تهدف فقط إلى تعبئة الموارد المالية للدولة، بل تسعى أيضا إلى تحقيق أهداف أخرى مرتبطة بتوجيه السلوك الاستهلاكي داخل المجتمع. فرفع الضرائب على بعض المنتجات مثل التبغ أو المشروبات الكحولية، يندرج في إطار سياسات عمومية تروم الحد من استهلاك هذه المواد نظرا لتداعياتها الصحية والاجتماعية.[50]

كما تلعب الضريبة الداخلية على الاستهلاك دورا مهما في تمويل الميزانية العامة للدولة، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الطاقية التي تشكل مصدرا مهما من مصادر الإيرادات الضريبية. ويزداد هذا الدور أهمية في ظل التقلبات التي يعرفها سوق الطاقة على المستوى الدولي، والتي تؤثر بشكل مباشر على حجم العائدات المرتبطة بهذه الضريبة.[51]

---

[48] – وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة**2026** ، ص 63.

[49] – المديرية العامة للضرائب، دليل الضريبة الداخلية على الاستهلاك، 2021، ص 12.

[50] – منظمة الصحة العالمية، تقرير حول السياسات الضريبية المرتبطة بالتبغ، 2020، ص 34.

[51] – صندوق النقد الدولي، تقرير المشاورات الاقتصادية مع المغرب، 2023، ص 27.

وقد عرف هذا النوع من الضرائب بدوره مجموعة من التعديلات في إطار الإصلاحات الجبائية التي يشهدها المغرب، حيث تم إدخال بعض المراجعات على معدلات الضريبة المفروضة على بعض المنتجات، وذلك بهدف تحقيق توازن بين متطلبات الموارد المالية للدولة وبين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذه المواد.

3-الرسوم الجمركية:

تشكل الرسوم الجمركية المكون الثالث للضرائب غير المباشرة داخل المنظومة الجبائية المغربية، حيث تفرض على السلع والبضائع عند دخولها إلى التراب الوطني وفق مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ويستند فرض هذه الرسوم إلى اعتبارات مالية واقتصادية في آن واحد، إذ تساهم من جهة في تعبئة موارد مهمة لفائدة الميزانية العامة للدولة، كما تشكل من جهة أخرى أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والتجارية التي تمكن الدولة من تنظيم المبادلات التجارية الدولية وحماية بعض القطاعات الإنتاجية الوطنية من المنافسة الخارجية. وتختلف معدلات الرسوم الجمركية باختلاف طبيعة السلع المستوردة، حيث تحدد وفق التعريفة الجمركية التي تعتمد على النظام المنسق لتصنيف السلع، وهو ما يسمح بفرض نسب مختلفة قد تتراوح في بعض الحالات بين نسب منخفضة بالنسبة للمواد الأولية والسلع الضرورية، ونسب أعلى بالنسبة لبعض المنتجات الاستهلاكية أو الكمالية.

غير أن دور الرسوم الجمركية في تعبئة الموارد المالية للدولة شهد نوعا من التراجع خلال العقود الأخيرة، وذلك نتيجة انخراط المغرب في عدد من الاتفاقيات الدولية مع شركائه الاقتصاديين، مثل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما أدى إلى تخفيض تدريجي أو إلغاء الرسوم الجمركية على

عدد كبير من السلع المستوردة. وقد انعكس هذا التحول على بنية الموارد الجبائية، حيث أصبحت الرسوم الجمركية تمثل نسبة أقل مقارنة بباقي الضرائب غير المباشرة الأخرى، خاصة الضريبة على القيمة المضافة.[52]

ورغم هذا التراجع النسبي، فإن الرسوم الجمركية ما تزال تلعب دورا مهما في تحقيق نوع من التوازن داخل السوق الوطنية، إذ تسمح بحماية بعض القطاعات الاقتصادية الحساسة مثل الفلاحة والصناعة الوطنية من المنافسة غير المتكافئة مع المنتجات الأجنبية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنتجات تستفيد من دعم حكومي في بلدانها الأصلية. كما أن هذه الرسوم قد تسهم بشكل غير مباشر في تحقيق نوع من العدالة الجبائية، من خلال فرض عبء ضريبي أكبر على بعض السلع الكمالية أو المستوردة التي يستهلكها في الغالب الأفراد ذوو القدرة الشرائية المرتفعة، وهو ما يحد نسبيا من الطابع التراجعي لبعض الضرائب غير المباشرة الأخرى.

ومع ذلك، فإن تأثير الرسوم الجمركية يظل مرتبطا بمدى توازن السياسة التجارية للدولة، لأن الإفراط في تخفيضها قد يؤدي إلى إضعاف بعض القطاعات الإنتاجية الوطنية، في حين أن رفعها بشكل مفرط قد ينعكس سلبا على أسعار السلع داخل السوق الوطنية ويؤثر على القدرة الشرائية للمستهلكين. ولذلك فإن تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني يظل أحد التحديات الأساسية التي تواجه السياسة الجمركية في المغرب، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها الاقتصاد العالمي.

يتضح من خلال ما سبق أن الضرائب غير المباشرة تشكل ركيزة أساسية في تمويل الميزانية العامة للدولة بالمغرب، حيث تساهم بنسبة مهمة من الموارد الجبائية مقارنة بالضرائب المباشرة. غير أن هذا الاعتماد الكبير على الضرائب

[52] – وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير تنفيذ قانون المالية لسنة 2025، ص 83.

المرتبطة بالاستهلاك يثير مجموعة من النقاشات المرتبطة بمدى عدالة هذا النظام، ذلك أن هذه الضرائب تطبق بنفس النسبة على جميع المستهلكين بغض النظر عن مستوى دخلهم.

ومن هنا يبرز النقاش الأكاديمي حول ضرورة تحقيق نوع من التوازن داخل النظام الجبائي المغربي بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بما يسمح بضمان مردودية مالية كافية للدولة وفي الوقت نفسه تحقيق قدر أكبر من العدالة الجبائية داخل المجتمع.

الفقرة الثانية: إشكالية العدالة الجبائية وحدود فعالية النظام الضريبي في المغرب:

تعتبر العدالة الجبائية مبدأ أساسيا لأي نظام ضريبي حديث، إذ يفترض أن يضمن توزيع العبء الضريبي بين الفاعلين الاقتصاديين بطريقة منصفة تراعي القدرة على الأداء الضريبي لكل ملزم.

في المغرب، رغم الإصلاحات المتتالية منذ ثمانينات القرن الماضي، لا يزال النظام الجبائي يواجه مجموعة من الإشكالات البنيوية التي تؤثر على فعالية السياسة المالية وعلى تحقيق العدالة بين مختلف الفئات الاجتماعية، أهمها محدودية اتساع الوعاء الضريبي الناتج عن عدم شموله للقطاع غير المهيكل (أولا) وطغيان مداخيل الضرائب غير المباشرة على مستوى الحصيلة الضريبية الإجمالية السنوية (ثانيا).

أولا: محدودية اتساع الوعاء الضريبي وإشكالية القطاع غير المهيكل:

في المغرب، يعد توسيع الوعاء الضريبي وإدماج مختلف الفاعلين الاقتصاديين داخل المنظومة الجبائية أحد التحديات الأساسية التي تبرز إشكالية العدالة الجبائية وحدود فعالية النظام الضريبي. فالاقتصاد الوطني يظل يتأثر بوجود قطاع غير مهيكل واسع يشمل الحرفيين والباعة المتجولين والمقاولات الصغيرة جدا، وهي فئات غالبا لا تسجَل رسميا ولا

تلتزم بشكل كامل بأداء الضرائب، ما يضع العبء بشكل غير متكافئ على الأجراء والمقاولات المنظمة، وبالتالي يحد من قدرة الدولة على استكمال هدف العدالة في توزيع العبء الضريبي.[53]

من هنا تبدو مشكلة محدودية اتساع الوعاء الضريبي واضحة في بلدنا، إذ يؤدي هذا الواقع إلى أن جزءا كبيرا من النشاط الاقتصادي يساهم فقط بشكل غير مباشر في الموارد الجبائية العامة عبر الضرائب غير المباشرة، بينما تظل الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تستند بشكل رئيسي إلى النسيج المقاولاتي الرسمي والأجور المنظمة. وفي هذا السياق تؤكد المادة 56 من المدونة العامة للضرائب على اقتطاع الضريبة على الدخل من المنبع بالنسبة للأجور والمرتبات، وهو ما يضمن تحصيلها بانتظام من الأجراء، بينما المقاولات غير الرسمية لا تكون خاضعة لنفس الأنظمة، ما يُظهر فجوة واضحة في العدالة الجبائية.[54]

وتظهر هذه الاختلالات بشكل جلي في الأرقام الحديثة الخاصة بالمداخيل الضريبية، إذ بلغت المداخيل الضريبية في نهاية سنة 2025 أكثر من 342 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 14.7% مقارنة بسنة 2024، وقد تحقق ذلك بفضل تنفيذ التوقعات المنصوص عليها في قانون المالية وتحسين آليات التحصيل. وتشير البيانات التفصيلية إلى أن عائدات الضريبة على الشركات (IS) سجلت ارتفاعا قويا في 2025 بمعدل إنجاز قدره 125.1 % وزيادة تصل إلى 28.6 % مقارنة بالسنة السابقة، بينما ارتفعت إيرادات الضريبة على الدخل (IR) بشكل معتدل. كما أن الضرائب على القيمة المضافة، التي تشكل أحد أبرز الضرائب غير المباشرة، ظلت تساهم بنسبة جد مهمة في الموارد الجبائية .[55]

[53] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول إدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة الضريبية، 2020، ص 32.

[54] – وزارة الاقتصاد والمالية، بيانات المداخيل الضريبية لسنة 2025، 30 يناير 2026 (المداخيل الضريبية بلغت أزيد من 342 مليار درهم).

[55] – المنظمة الدولية للإعلام الاقتصادي تقارير 2024 عن نسب الضرائب على القيمة المضافة مقارنة مع الضرائب المباشرة.

هذه الأرقام تعكس مدى تحسن أداء الإدارة الجبائية وإمكانيتها في تعبئة الموارد، لكنها في الوقت نفسه تكشف عن استمرار التفاوت في مشاركة القطاعات المختلفة في هذه الموارد، حيث تظل الفئات غير المهيكلة خارج دائرة الدخول المباشرة للنظام الضريبي الذي يعتمد على آليات ثابتة مثل الضريبة على الدخل والاقتطاع من المنبع، والضريبة على الشركات. وهو ما يطرح إشكالية العدالة الجبائية، إذ أن المقاولات الصغيرة غير الرسمية أو الأفراد الذين يمارسون نشاطا غير منظم يظلون أقل التزاما ماليا مقارنة بالمقاولات المندرجة في القطاع الرسمي، مما يضع ضغطا إضافيا على الطبقة العاملة النظامية ويؤدي إلى شعور بعدم الانصاف.

وتنتج عن هذه الوضعية عدة آثار سلبية متعددة، إذ يؤدي ضعف اتساع الوعاء الضريبي إلى تقليص الموارد المتاحة لتمويل الاستثمار العمومي والخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والبنية التحتية، ما يعوق قدرة الدولة على تنفيذ برامج تنموية واسعة النطاق. كما يؤثر هذا الوضع في الامتثال الضريبي، حيث قد يشعر بعض الملزمين بأنهم يدفعون أكثر من غيرهم في ظل غياب مشاركة حقيقية لبعض القطاعات، مما يزيد من ميل البعض نحو التهرب أو التحايل الضريبي، ويضعف الثقة المتبادلة بين الدولة والمواطن. وعلى مستوى الاقتصاد ككل، هذا الاختلال يمكن أن يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، إذ أن الفشل في إدماج جزء كبير من النشاط الاقتصادي داخل المنظومة الرسمية يحرم الدولة من قاعدة موارد أوسع تدعم الاستثمار وتشجع الابتكار والمقاولات المتوسطة والصغيرة على التطور.

من ناحية أخرى، فإن اعتماد جزء كبير من الموارد على الضرائب غير المباشرة، مثل الضرائب على الاستهلاك، يضع عبئا إضافيا على الأسر ذات الدخل المحدود، لأن هذه الضرائب تفرض بغض النظر عن مستوى الدخل، مما يجعل الأثر النسبي عليها أكبر مقارنة بالفئات الأعلى دخلا. ولذلك فإن تطور المداخيل الضريبية لا يقيس فقط كمية الأموال التي تحصلها الدولة، بل يعكس أيضا مدى توازن النظام الجبائي بين تحقيق العدالة وتعبئة الموارد بفعالية.

يمكن القول أن محدودية اتساع الوعاء الضريبي وإشكالية إدماج القطاع غير المهيكل تشكلان أساسا لفهم التحديات التي تواجه العدالة الجبائية في المغرب، بحيث تشكل هذه الوضعية فجوة كبيرة بين القطاع الرسمي وغير الرسمي وتعتبر تحديا كبيرا أمام تحقيق العدالة الضريبية.

هذه الخلاصات تؤكد أن أي إصلاح ضريبي فعال يحتاج إلى توسيع قاعدة الاقتصاد الرسمي، دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز قدرات الإدارة الضريبية لضمان الامتثال الكامل للنظام.

ثانيا: طغيان مداخيل الضرائب غير المباشرة على مستوى الحصيلة الضريبية الإجمالية السنوية:

كما سبقت الإشارة إليه، تساهم الضرائب غير المباشرة في المغرب بشكل واضح في تمويل ميزانية الدولة، وتشمل أساسا الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة الداخلية على الاستهلاك، والرسوم الجمركية على السلع المستوردة. هذه الضرائب تُفرض على مجموعة واسعة من السلع والخدمات، بما في ذلك المواد الغذائية الأساسية، الوقود، السيارات، الأجهزة الإلكترونية، والمستحضرات الطبية.

ومن من خلال تحليل أسعار هذه السلع، يمكن ملاحظة أن الضرائب غير المباشرة تمثل عبئا نسبيا أكبر على المستهلكين ذوي الدخل المحدود، لأن نسبة كبيرة من دخلهم مخصصة للاستهلاك اليومي.

وبالرجوع للبيانات الرسمية لسنة 2025، فقد سجلت إيرادات الضريبة على القيمة المضافة حوالي 97,7 مليار درهم، والضريبة الداخلية على الاستهلاك حوالي 38 مليار درهم، والرسوم الجمركية 100,7 مليار درهم، إذ تمثل ما يقارب نصف المداخيل الجبائية للدولة (حوالي 45% إلى 50%)، وهو ما يعكس استمرار الوزن الكبير للضرائب المرتبطة بالاستهلاك داخل بنية النظام الضريبي المغربي.

هذه الأرقام توضح مدى اعتماد الدولة على الضرائب غير المباشرة، وهو ما يعكس فعالية تعبئة الموارد المالية، لكن في الوقت نفسه يُظهر محدودية العدالة الجبائية بالنسبة للأفراد ذوي الدخل المحدود، الذين يتحملون عبئا أكبر نسبيا مقارنة بفئات الدخل المرتفع.[56]

ويظهر بوضوح الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه الضرائب عند مقارنة الأسعار قبل وبعد تطبيق الضرائب. فعلى سبيل المثال، تخضع بعض المشروبات الغازية في المغرب للضريبة الداخلية على الاستهلاك إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع سعرها النهائي بالنسبة للمستهلك. ويعني ذلك أن المستهلك لا يؤدي فقط ثمن المنتج في حد ذاته، بل يتحمل أيضا جزءا مهما من العبء الضريبي غير المباشر المدمج في السعر. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للأسر ذات الدخل المحدود التي تنفق جزءا كبيرا من دخلها على الاستهلاك اليومي، مما يجعل الضرائب غير المباشرة تؤثر بشكل أكبر على قدرتها الشرائية مقارنة بالفئات ذات الدخل المرتفع.[57]

وبخصوص الرسوم الجمركية المفروضة على السيارات المستوردة، خصوصا السيارات العائلية متوسطة الحجم، فإن سعرها النهائي يزيد بمعدل 15 إلى 20 ألف درهم حسب المحرك والطراز، ما يجعل القدرة الشرائية للعديد من الأسر محدودة فيما يتعلق بهذا النوع من الاستهلاك. هذه الأمثلة التطبيقية توضح كيف تؤثر الضرائب غير المباشرة على السلوك الاستهلاكي وتضع ضغطا مباشرا على ميزانية الأسر، ما يبرز محدودية العدالة الاجتماعية في النظام الضريبي غير المباشر.[58]

---

[56] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النظام الجبائي المغربي: العدالة والفعالية المالية، الرباط، 2019، ص 47–50.

[57] – عبد الله فنيش، *العدالة الجبائية في المغرب: الواقع والتحديات*، مجلة الدراسات المالية، العدد 12، 2021، ص 62–65.

[58] – عبد الرحيم العلوي، *تأثير الضرائب غير المباشرة على القدرة الشرائية في المغرب*، مطبعة النجاح، 2021، ص 93–97.

من منظور الاقتصاد الكلي، يشير الاعتماد الكبير على الضرائب غير المباشرة إلى أن النظام الجبائي المغربي يقوم على تضريب الاستهلاك أكثر من تضريب الإنتاج وهو ما يستدعي التدخل من اجل تحقيق توازن أفضل بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، كما يظهر الاعتماد على الضرائب غير المباشرة أهمية التفكير في إصلاحات قانونية وتشريعية لتخفيف العبء على المستهلكين ذوي الدخل المحدود وضمان العدالة الجبائية[59].

المطلب الثاني: البنية الاقتصادية المغربية وأثرها على مردودية النظام الضريبي:

بعد التحليل الذي قمنا به في المطلب الأول حول إشكالية العدالة الجبائية وحدود فعالية النظام الضريبي في المغرب، تبين أن التركيز على الضرائب غير المباشرة يعكس جزءا من الدينامية المالية، لكنه لا يكشف الصورة الكاملة لقدرة النظام الضريبي على تعبئة الموارد وتحقيق العدالة، فالفعالية الضريبية لا تقاس فقط بنسبة الإيرادات المحصلة، بل ترتبط أيضا بالبنية الاقتصادية التي يطبق عليها النظام الضريبي، وبقدرة النسيج المقاولاتي على الامتثال والمساهمة في الموارد العمومية.

من هذا المنطلق، يصبح من الضروري تحليل البنية الاقتصادية المغربية وكذلك أثرها على مردودية النظام الضريبي بهدف فهم كيفية تأثير حجم وتنوع المقاولات على تحصيل الضرائب، ومدى قدرة الدولة على توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية، وبالتالي ربط السياسة الجبائية بالاقتصاد الفعلي وتداعياتها المرتبطة بنمو المقاولات المتوسطة والكبيرة، ودورها في تعزيز الموارد المالية العمومية وتحقيق العدالة الضريبية.

[59] – حسن زكري، *سياسات تحصيل الضرائب غير المباشرة وإصلاح الوعاء الضريبي*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2020، ص 118–123.

الفقرة الأولى: النسيج المقاولاتي المغربي وأثره على فعالية النظام الضريبي:

يمثل النسيج المقاولاتي أحد الركائز الأساسية للاقتصاد المغربي، ويعد محددا رئيسيا لقدرة الدولة على تعبئة الموارد الضريبية وتحقيق العدالة الجبائية.

يتميز المغرب بتنوع مكونات نسيجه المقاولاتي من حيث الحجم والنشاط الاقتصادي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على مردودية النظام الضريبي واستجابته للمتطلبات التنموية، وبالتالي فإن فهم توزيع المقاولات وفق فئاتها وحجمها الاقتصادي، وتحليل أثر كل فئة على الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، يشكل خطوة أساسية لفهم جدلية العلاقة بين البنية الاقتصادية وفعالية النظام الضريبي، وتحديد السياسات الضرورية لتعزيز الامتثال وتقليل التفاوت في توزيع العبء الضريبي.

هذا التحليل يقودنا إلى دراسة مكونات النسيج المقاولاتي المغربي ودور كل فئة في النظام الضريبي، ثم تقييم أثر هذه المكونات على فعالية النظام الضريبي، بما يشمل المؤشرات الاقتصادية، الأرقام التفصيلية، والنصوص القانونية ذات الصلة.

أولا–مكونات النسيج المقاولاتي المغربي:

يمثل النسيج المقاولاتي المغربي العمود الفقري للبنية الاقتصادية الوطنية، وهو العامل الرئيسي الذي يحدد مدى قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات الضريبية. ويهيمن على هذا النسيج المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، والتي تشكل أكثر من 92% من مجموع المقاولات المسجلة في السجل التجاري[60]، وغالبا ما تضم أقل من 10 عمال مع رأس مال محدود، ولذلك فإن هذه الفئة من المقاولات ظلت دائما تواجه تحديات كبيرة في الامتثال للضرائب المباشرة،

[60] – المندوبية السامية للتخطيط، *دراسة حول النسيج المقاولاتي المغربي وتوزيع المقاولات حسب الحجم*، 2022، ص 15–20.

واقتصر دورها في التمويل الضريبي عن طريق الضرائب غير المباشرة وهو ما عمق من التحديات المرتبطة بإشكالية العدالة الجبائية.[61]

بالإضافة إلى ذلك، تتميز المقاولات الصغيرة بانتشارها الواسع في القطاعات التقليدية والحرفية والخدمات غير الرسمية، وهو ما يجعل قاعدة البيانات الضريبية لهذه الفئة غير مكتملة في بعض الحالات، وبالتالي يؤدي إلى فقدان الدولة لجزء مهم من الإيرادات المحتملة، وتشير الدراسات إلى أن ما بين 20% و25% من المقاولات الصغيرة لا تسجل بشكل رسمي أو تتهرب جزئيا من النظام الضريبي، وهو ما يعكس محدودية اتساع الوعاء الضريبي لذا هذه الفئة.[62]

في المقابل تمثل المقاولات المتوسطة حوالي 5.3% من مجموع المقاولات[63]، وتضم أغلبها رأسمالا بشريا يتراوح بين 10 و99 عاملا، وتتمتع هذه الفئة بقدرة أعلى على الامتثال للضرائب بفضل الإمكانيات المالية والإدارية التي تتوفر عليها من جهة، وكذلك دورها المحوري في القطاعات الصناعية والخدماتية ذات القيمة المضافة العالية نسبيا من جهة أخرى، إذ يلاحظ أن المقاولات المتوسطة تحقق مردودية ضريبية أعلى بنسبة مساهمتية تبلغ حوالي 25% من الضريبة على الشركات رغم تمثيلها المحدودة داخل النسيج المقاولاتي المغربي.

أما المقاولات الكبرى، التي تشكل أقل من 1% من النسيج المقاولاتي[7]، فهي الأكثر قدرة على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية الكبرى، وتساهم بما يقارب 47% من إجمالي الضرائب المباشرة على الشركات، وهو ما يجعلها حجر الزاوية في تعزيز فعالية النظام الضريبي. وتتميز هذه الفئة المقاولاتية بقدرتها على الاستثمار في المشاريع

---

[61] – حسن زكري، *توسيع الوعاء الضريبي وأثره على مردودية النظام الضريبي المغربي*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 2020، ص 122–128.

[62] – عبد الله فنيش، *تحديات الامتثال الضريبي للمقاولات الصغيرة في المغرب*، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 16، 2022، ص 55–60.

[63] المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق، ص 18–19.

الكبرى، وخلق فرص شغل واسعة النطاق، كما تتوفر على أنظمة محاسبية وضريبية متقدمة، ما يجعلها مرجعية للامتثال وتقليص الفجوة الضريبية.

بالإضافة إلى هذا الحجم، يمكن تحليل النسيج المقاولاتي من حيث الأنشطة الاقتصادية، فالمقاولات الصغيرة تتركز في التجارة والخدمات التقليدية، بينما تركز المقاولات المتوسطة والكبيرة على الصناعة التحويلية، البناء، والخدمات المهنية والتكنولوجية الحديثة[64]. هذا التوزيع القطاعي يؤثر على نوعية الإيرادات الضريبية، حيث تحقق القطاعات الإنتاجية الكبرى إيرادات أكبر من خلال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، لاسيما الدخول المهنية منها، بينما تعتمد القطاعات الصغيرة على الضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الاستهلاكية.

يمكن إضافة بعد آخر في هذا التحليل والمتمثل أساسا في التوزيع الجغرافي لهذه المقاولات، إذ تتركز غالبية المقاولات الكبرى والمتوسطة في المدن الكبرى (الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش)، في حين تتواجد المقاولات الصغيرة والفردية بشكل أكبر في المناطق القروية والحضرية الصغرى. ويحدد هذا التوزيع الجغرافي مستوى التحصيل الضريبي ويؤثر على قدرة الإدارة الضريبية على تتبع الامتثال، ويعكس التفاوت في توزيع الموارد الاقتصادية والبنية التحتية.

من خلال هذه المعطيات، يتضح أن النسيج المقاولاتي المغربي غير متجانس من حيث الحجم والنشاط والقدرة على الامتثال الضريبي، ما يجعل مردودية النظام الضريبي مرتبطة بشكل وثيق بتوزيع هذه المقاولات وحجمها ونشاطها. هذه الفكرة تشكل الأساس لفهم الجدلية بين البنية الاقتصادية وفعالية النظام الضريبي المغربي، والتي سنتابعها بتحليل الأثر المباشر لهذه المكونات على النظام الضريبي

[64] – وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، *تقرير حول الاستثمار والاندماج في سلاسل القيمة*، الرباط، 2025، ص 34–40.

ثانيا–أثر النسيج المقاولاتي على فعالية النظام الضريبي المغربي:

يعتبر النسيج المقاولاتي المغربي عنصرا مركزيا في تحديد قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات الضريبية، إذ يعتمد النظام الضريبي بشكل كبير على مدى امتثال المقاولات والتزامها بالتسجيل الرسمي وشفافية معاملاتها المالية. وفي هذا السياق، تشير المعطيات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية إلى أن المقاولات الكبرى والمتوسطة تستحوذ على الحصة الأكبر من عائدات الضريبة على الشركات، حيث تساهم بما يفوق 72% من إجمالي هذه الإيرادات، في حين لا تتجاوز مساهمة المقاولات الصغيرة حوالي 11% أما المقاولات الصغيرة جدا وباقي الفئات ذات النشاط المحدود فلا تتجاوز مساهمتها مجتمعة حوالي 17% من مجموع عائدات الضريبة على الشركات. ويعكس هذا التفاوت الكبير في المساهمة الضريبية طبيعة البنية الاقتصادية المغربية التي تتسم بوجود عدد محدود من المقاولات الكبرى القادرة على تحقيق أرباح مرتفعة ومنظمة ضريبيا، مقابل انتشار واسع للمقاولات الصغيرة جدا ذات القدرة المحدودة على توليد أرباح خاضعة للضريبة.[65]

هذه الفجوة تشير إلى أن فعالية النظام الضريبي مرتبطة بشكل وثيق بالقدرة التنظيمية للمقاولات، وأن الاعتماد على فئة محدودة من الشركات الكبرى والمتوسطة يوفر استقرارا أكبر للإيرادات، بينما يمثل ضعف الامتثال لدى المقاولات الصغيرة تحديا واضحا لموسوعية الوعاء الضريبي.

يشير التحليل إلى أن المقاولات الكبرى والمتوسطة تمتلك أنظمة محاسبية متقدمة، وتقدم إقرارات ضريبية في مواعيدها، ما يسهل على الإدارة الضريبية تحصيل الضرائب بشكل دقيق ومنتظم، بينما تواجه المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا صعوبات متعددة في التسجيل الرسمي وتتبع معاملاتها المالية، مما يزيد الاعتماد على الضرائب غير المباشرة، هذا الأمر

[65] – وزارة الاقتصاد والمالية، *تقرير الإيرادات الضريبية على الشركات 2025*، ص 50–56.

يعكس تحديا في تحقيق العدالة الجبائية، إذ يتحمل المستهلك النهائي جزءا كبيرا من العبء الضريبي، بينما تظل مساهمة المقاولات الصغيرة المحدودة في الإيرادات المباشرة ضعيفة نسبيا.

تظهر المؤشرات الاقتصادية أن المقاولات الكبرى والمتوسطة تحقق متوسط مردودية ضريبية يصل إلى 1.8% من حجم معاملاتها السنوي، في حين لا تتجاوز مساهمة المقاولات الصغيرة الرسمية 0.4%[66]، ما يؤكد أن أي تحسين في امتثال هذه الفئة يمكن أن يؤدي إلى زيادة ملحوظة في مردودية النظام الضريبي، ويقلص الاعتماد على الضرائب غير المباشرة بنسبة تقدر بين 3 و5% سنويا، كما أن تعزيز الامتثال الرسمي يساهم في تحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين مختلف فئات المجتمع.

قانونيا، تنص المادة 5 من المدونة العامة للضرائب على إلزام كافة المقاولات بتسجيل نشاطها وإعلان دخلها الخاضع للضريبة، بينما توفر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2026 حوافز ضريبية للمقاولات المسجلة في القطاعات الإنتاجية، تشمل تخفيضات مؤقتة على ضريبة الشركات ودعم تكاليف الاستثمار، كما تحدد المادة 128 نسب الضريبة على الشركات وفق حجم النشاط والقدرة الاقتصادية، ما يعكس تدرجا عادلا في العبء الضريبي، بينما تسمح المادة 30 من قانون المالية لسنة 2026 بخصم الضريبة المدفوعة مسبقا على الشركات الصغيرة والمتوسطة، ما يسهل الامتثال ويحفز التسجيل الرسمي.

عمليا، تساهم الشركات الكبرى في الصناعات التحويلية، مثل صناعة السيارات والإلكترونيات، بنحو 40% من الضرائب المباشرة على الشركات الصناعية، بينما تساهم المقاولات الصغيرة في الحرف التقليدية والخدمات المحلية بنحو 5% فقط، أما في القطاع الخدماتي، تساهم شركات الاتصالات والبنوك الكبرى بنسبة 35% من الضرائب

[66] Banque Mondiale :*Morocco Economic Update 2024: SMEs and Tax Compliance*, Washington D.C

المباشرة، في حين تساهم المقاولات الصغيرة في المطاعم والمتاجر المحلية بنسبة تتراوح بين 3 و4%. هذه الفجوة توضح التأثير المباشر للنسيج المقاولاتي على فعالية النظام الضريبي، وأن تحسين الامتثال لدى المقاولات الصغيرة والمتوسطة سيساهم في توسيع قاعدة المداخيل وتقليل الاعتماد على الضرائب غير المباشرة، بما يحقق العدالة الجبائية والاستدامة المالية.

في ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن دعم الامتثال الضريبي لدى المقاولات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبسيط الإجراءات، تقوية قدراتها التدبيرية وربط الحوافز بالامتثال الرسمي، واستخدام التكنولوجيا في المراقبة والتحصيل، فضلا عن تعزيز التوزيع الجغرافي للرقابة، يمثل استراتيجية فعالة لتعزيز مردودية النظام الضريبي المغربي وتحقيق العدالة الجبائية المستدامة.

الفقرة الثانية: توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية وأثره على مردودية النظام الضريبي:

إن تحليل مردودية النظام الضريبي لا يقتصر فقط على دراسة بنيته القانونية أو تقنياته الجبائية، بل يستوجب كذلك الوقوف عند طبيعة البنية الاقتصادية التي يتفاعل داخلها هذا النظام. فالتجربة المقارنة في الاقتصاديات المعاصرة تظهر أن فعالية أي نظام ضريبي تبقى مرتبطة بشكل وثيق بكيفية توزيع الاستثمار بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وبمدى قدرة هذه القطاعات على خلق قيمة مضافة مرتفعة وتوليد أنشطة اقتصادية منظمة وقابلة للتتبع الجبائي، وفي هذا السياق يكتسي توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية أهمية خاصة، نظرا لما تلعبه هذه القطاعات من دور محوري في توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الموارد الجبائية للدولة.

في الحالة المغربية، يبرز النقاش حول توجيه الاستثمار كأحد المحددات الأساسية لفهم محدودية أو توسع القدرة الضريبية للاقتصاد الوطني، ذلك أن طبيعة القطاعات المستفيدة من الاستثمار تؤثر بشكل مباشر على حجم

المعاملات الاقتصادية المهيكلة، وعلى مستوى خلق القيمة المضافة، ومن ثم على حجم الإيرادات الضريبية الممكن تعبئتها. ومن هذا المنطلق، يقتضي تحليل أثر توجيه الاستثمار على مردودية النظام الضريبي الوقوف أولا عند بنية الاستثمار في الاقتصاد المغربي وطبيعة توزيعها القطاعي، قبل الانتقال إلى دراسة انعكاس الاستثمار الإنتاجي على توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الموارد الجبائية.

أولا–بنية الاستثمار في الاقتصاد المغربي وانعكاسها على القدرة الضريبية:

عرفت بنية الاستثمار في الاقتصاد المغربي تحولات مهمة منذ مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث اتسمت خلال العقود الأولى بتركيز قوي للاستثمار العمومي في القطاعات الأساسية المرتبطة بالبنيات التحتية والفلاحة وبعض الصناعات التحويلية الناشئة، وقد كان الهدف من هذه السياسة الاستثمارية خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي إرساء القواعد الأولية للتنمية الاقتصادية وتعزيز دور الدولة كفاعل اقتصادي رئيسي في عملية الإنتاج. غير أن التحولات الاقتصادية التي عرفها المغرب ابتداء من ثمانينيات القرن الماضي، خاصة في سياق برامج التقويم الهيكلي والانفتاح الاقتصادي، أدت إلى إعادة توجيه السياسات الاستثمارية نحو تشجيع الاستثمار الخاص وتعزيز دور القطاع الخاص في تحريك الاقتصاد الوطني.

ومع بداية الألفية الثالثة، اتجهت الاستراتيجية الاقتصادية للمغرب نحو تعزيز جاذبية الاستثمار الخارجي وتطوير قطاعات صناعية جديدة قادرة على الاندماج في سلاسل القيمة العالمية، وهو ما تجسد في إطلاق عدد من المخططات القطاعية الكبرى مثل المخطط الصناعي ومخطط التسريع الصناعي، إضافة إلى تطوير مناطق صناعية ومنصات لوجستية موجهة للصناعات التصديرية. وقد ساهمت هذه السياسات في ظهور قطاعات صناعية حديثة

مثل صناعة السيارات والطيران، التي أصبحت تشكل رافعة مهمة للنمو الاقتصادي ولتعزيز القدرة التصديرية للاقتصاد المغربي.

ورغم هذه التحولات، ما تزال بنية الاستثمار في المغرب تتسم بقدر من الاختلال في توزيعها القطاعي، فحسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، يظل قطاع الخدمات المساهم الأكبر في الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة تتجاوز 55%، في حين تبلغ مساهمة الفلاحة حوالي 12%، بينما لا تتجاوز حصة الصناعة التحويلية حوالي 16% من الناتج الداخلي الإجمالي. وتشير معطيات الاستثمار إلى أن جزءا مهما من الاستثمارات الخاصة يظل موجها نحو قطاع العقار والأنشطة الخدماتية، وهي قطاعات وإن كانت تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية، إلا أن قدرتها على خلق قيمة مضافة مرتفعة تبقى محدودة مقارنة بالقطاعات الصناعية والإنتاجية.[67]

وفي المقابل، أظهرت بعض القطاعات الصناعية قدرة أكبر على خلق القيمة المضافة وتعزيز الدينامية الاقتصادية، خاصة القطاعات الموجهة للتصدير. فقد أصبحت صناعة السيارات على سبيل المثال أحد أهم القطاعات الصناعية في المغرب، حيث بلغت صادرات هذا القطاع حوالي 141 مليار درهم سنة 2023، ما جعله يحتل المرتبة الأولى ضمن القطاعات المصدرة في الاقتصاد الوطني. ولقد ساهمت هذه الصناعة في خلق منظومة صناعية متكاملة تضم مئات المقاولات المرتبطة بسلاسل التوريد والإنتاج.[68]

وتنعكس هذه البنية الاستثمارية بشكل مباشر على القدرة الضريبية للاقتصاد المغربي، بحيث توفر القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة المرتفعة خصوصا الصناعات التحويلية منها قاعدة ضريبية أكثر اتساعا واستقرارا، بسبب قدرتها

[67] – المندوبية السامية للتخطيط، الحسابات الوطنية للمغرب: الناتج الداخلي الإجمالي حسب القطاعات الاقتصادية، 2023، ص 18–22.

[68] – وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير الاقتصادي والمالي المرافق لقانون المالية لسنة 2024، ص 45–52.

على خلق أنشطة اقتصادية منظمة ومولدة لمعاملات مالية قابلة للتتبع الجبائي. كما أن هذه القطاعات لا تساهم فقط في الضريبة على الشركات، بل تولد أيضا موارد جبائية إضافية من خلال الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل المرتبطة بتشغيل اليد العاملة، إضافة إلى الرسوم الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية.

في المقابل، فإن الاقتصادات التي يتركز فيها الاستثمار في القطاعات الخدماتية أو العقارية قد تواجه صعوبة في توسيع قاعدتها الضريبية، نظرا لكون العديد من الأنشطة الخدماتية تتسم بتشتت الفاعلين الاقتصاديين وبحجم كبير من المعاملات غير المهيكلة، وهو ما يحد من قدرة الإدارة الضريبية على تتبع الأنشطة الاقتصادية بشكل دقيق[69]. كما أن الاستثمار العقاري، رغم أهميته في تحريك الدورة الاقتصادية، لا يولد دائما نفس الأثر المضاعف الذي تخلقه الاستثمارات الصناعية من حيث توسيع سلاسل الإنتاج وخلق الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن بنية الاستثمار في الاقتصاد المغربي تظل عاملا محددا في تفسير حدود القدرة الضريبية للاقتصاد الوطني، فكلما ارتفعت حصة القطاعات الإنتاجية والصناعية في هيكلة الاستثمار، كلما توسعت القاعدة الضريبية وازدادت مردودية النظام الضريبي، أما استمرار تركز الاستثمار في قطاعات منخفضة القيمة المضافة نسبيا، فإنه يحد من إمكانات تعبئة الموارد الجبائية ويجعل النظام الضريبي أكثر اعتمادا على عدد محدود من القطاعات الاقتصادية، ومن ثم فإن تعزيز توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية يشكل أحد الشروط الأساسية لتقوية القدرة الضريبية للاقتصاد المغربي وتحقيق استدامة الموارد المالية للدولة.

[69] – عبد الرحمن العزوزي، السياسات الاستثمارية والتحول الهيكلي للاقتصاد المغربي، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 14، 2022، ص 63–70.

ثانيا: أثر توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية على توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الموارد الجبائية

إن توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية يشكل أحد المحددات الأساسية لتعزيز القدرة الضريبية للاقتصاد الوطني، ذلك أن طبيعة الأنشطة الاقتصادية المستفيدة من الاستثمار تؤثر بشكل مباشر على مستوى خلق القيمة المضافة، وعلى حجم المعاملات الاقتصادية المنظمة، ومن ثم على حجم الموارد الجبائية التي يمكن للدولة تعبئتها. فالتجارب الاقتصادية المقارنة تظهر أن الاقتصادات التي تعتمد بشكل أكبر على القطاعات الصناعية والإنتاجية غالبا ما تتمتع بقاعدة ضريبية أكثر اتساعا واستقرارا مقارنة بالاقتصادات التي يتركز فيها النشاط الاقتصادي في القطاعات الخدماتية أو الريعية.

وفي سياقنا الوطني، بدأت ملامح هذا التوجه تظهر بشكل واضح خلال العقدين الأخيرين، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار في القطاعات الصناعية الموجهة للتصدير، خاصة في إطار الاستراتيجيات الصناعية التي تم إطلاقها منذ بداية الألفية الثالثة. وقد أدى هذا التوجه كما قلنا إلى بروز قطاعات صناعية جديدة مثل صناعة السيارات والطيران والصناعات الإلكترونية، والتي أصبحت تلعب دورا متزايد الأهمية في هيكلة الاقتصاد الوطني وفي تعزيز قدرته التصديرية.[70]

وتبرز أهمية هذه القطاعات من خلال مساهمتها المتنامية في التجارة الخارجية للمغرب وخلق منظومة صناعية متكاملة تضم مئات المقاولات المرتبطة بسلاسل الإنتاج والتوريد، وهو ما يؤدي إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية المنظمة داخل الاقتصاد الوطني.

[70] – وزارة الصناعة والتجارة، *تقرير حول الاستراتيجيات الصناعية بالمغرب*، الرباط، 2022، ص 21–26.

ويترتب عن هذا التوسع في الأنشطة الإنتاجية المنظمة أثر مباشر على مردودية النظام الضريبي. فالاستثمار الصناعي يخلق ما يمكن تسميته بالأثر المضاعف للموارد الجبائية، إذ لا يقتصر على أداء الضريبة على الشركات من طرف المقاولة الصناعية الرئيسية، بل يؤدي أيضا إلى توليد موارد جبائية إضافية من خلال المقاولات الفرعية المرتبطة بها. من جهة أخرى، يساهم توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية في تعزيز الطابع المهيكل للاقتصاد، وهو ما ينعكس إيجابا على القدرة الجبائية للدولة، فالأنشطة الصناعية عادة ما تتم داخل إطار تنظيمي ومحاسبي واضح، الأمر الذي يسهل عملية التصريح الضريبي ويحد من حجم الاقتصاد غير المهيكل، بخلاف بعض الأنشطة الخدماتية الصغيرة التي يصعب أحيانا تتبع معاملاتها المالية بدقة[71]. ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز الاستثمار الصناعي لا يساهم فقط في خلق الثروة الاقتصادية، بل يؤدي أيضا إلى تحسين فعالية الإدارة الضريبية في تحصيل الموارد الجبائية.

وفي هذا السياق، عملت السلطات العمومية في المغرب على اعتماد مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية الرامية إلى تعزيز الاستثمار الإنتاجي، أبرزها صدور ميثاق الاستثمار الجديد سنة 2022 الذي يهدف إلى تحفيز المشاريع الاستثمارية القادرة على خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، وذلك من خلال تقديم مجموعة من التحفيزات المالية والجبائية للمقاولات التي تستثمر في القطاعات الإنتاجية أو في المشاريع الصناعية الكبرى[72]. كما نص هذا الميثاق على تقديم دعم خاص للمشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمة استثماراتها 50 مليون درهم أو تساهم في خلق عدد مهم من فرص الشغل، وهو ما يعكس توجها واضحا نحو تشجيع الاستثمار المنتج.

[71] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *الاقتصاد غير المهيكل في المغرب: الواقع والتحديات*، الرباط، 2021، ص 34–38.

[72] – القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الجديد، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، 2022.

ورغم هذه الجهود، ما يزال توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية يواجه بعض التحديات المرتبطة بجاذبية بعض القطاعات غير الإنتاجية مثل العقار والخدمات، التي غالبا ما توفر عائدا ماليا أسرع للمستثمرين مقارنة بالمشاريع الصناعية التي تتطلب استثمارات أولية كبيرة وفترات أطول لتحقيق الربحية، وهو ما يطرح تحديا أمام السياسات العمومية فيما يتعلق بضرورة تعزيز جاذبية الاستثمار الصناعي وتوفير بيئة اقتصادية ومالية قادرة على استقطاب رؤوس الأموال نحو الأنشطة الإنتاجية ذات القيمة المضافة المرتفعة.[73]

وبناء على ما سبق، يتضح أن توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية يشكل رافعة أساسية لتوسيع الوعاء الضريبي وتعزيز مردودية النظام الضريبي المغربي. فكلما ارتفعت حصة الاستثمارات الموجهة نحو الأنشطة الصناعية والإنتاجية، كلما توسعت القاعدة الضريبية وازدادت قدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية. ومن ثم فإن تحسين توجيه الاستثمار لا يمثل فقط خيارا اقتصاديا، بل يشكل أيضا أحد الشروط الأساسية لتعزيز الاستدامة المالية للنظام الضريبي المغربي.

خاتمة:

يتضح من خلال تحليل العلاقة بين النظام الضريبي والبنية الاقتصادية في المغرب أن فعالية السياسة الجبائية لا يمكن فهمها أو تقييمها بمعزل عن الخصائص البنيوية للاقتصاد الوطني، فالنظام الضريبي مهما بلغت درجة تطوره على المستوى القانوني أو التقني، يظل في نهاية المطاف انعكاسا لطبيعة النسيج الاقتصادي الذي يعمل في إطاره، ومدى قدرة هذا النسيج على خلق قيمة مضافة منظمة وقابلة للإدماج داخل الوعاء الضريبي. وفي هذا السياق، أبانت الدراسة أن عددا من الإكراهات البنيوية، مثل محدودية اتساع الوعاء الضريبي، واستمرار وزن القطاع غير المهيكل،

[73] – صندوق النقد الدولي، *Morocco: Selected Issues Paper*، واشنطن، 2022، ص 19–23.

إضافة إلى طبيعة النسيج المقاولاتي الذي يغلب عليه طابع المقاولات الصغيرة جدا، تشكل عوامل أساسية تحد من مردودية النظام الضريبي المغربي ومن قدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية ومبادئ العدالة الجبائية.

كما أظهرت الدراسة أن بنية الاستثمار وتوزيعه القطاعي تلعب دورا محوريا في تحديد القدرة الضريبية للاقتصاد الوطني، ذلك أن الاقتصادات التي يتركز فيها الاستثمار في القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة المرتفعة تكون أكثر قدرة على توسيع قاعدتها الضريبية وتعزيز مواردها الجبائية. وفي المقابل، فإن استمرار تركز جزء مهم من الاستثمار في قطاعات منخفضة القيمة المضافة أو ذات طبيعة ريعية قد يؤدي إلى إضعاف الأثر الاقتصادي والجبائي للاستثمار، ويجعل النظام الضريبي أكثر اعتمادا على عدد محدود من المصادر الضريبية.

ومن جهة أخرى، أبرز التحليل أن إشكالية العدالة الجبائية في المغرب ترتبط إلى حد كبير بطبيعة توزيع العبء الضريبي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وبالتالي فاعتماد النظام الضريبي بشكل ملحوظ على الضرائب غير المباشرة يثير نقاشا واسعا حول مدى تحقيق مبدأ الإنصاف الضريبي، نظرا لكون هذه الضرائب تمس مختلف الفئات الاجتماعية بشكل شبه متساو بغض النظر عن مستوى الدخل أو القدرة التكليفية، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تكريس اختلالات في توزيع العبء الضريبي.

وبناء على ذلك، يتبين أن تحسين فعالية النظام الضريبي وتعزيز العدالة الجبائية في المغرب لا يقتصر فقط على إدخال إصلاحات تقنية على مستوى القواعد الضريبية أو معدلاتها، بل يتطلب أيضا تبني مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية والهيكلية للاقتصاد الوطني. فتعزيز توجيه الاستثمار نحو القطاعات الإنتاجية، ودعم تطور

النسيج المقاولاتي، وتقليص حجم الاقتصاد غير المهيكل، تشكل جميعها عوامل أساسية من شأنها أن تساهم في توسيع الوعاء الضريبي وتحسين قدرة الدولة على تعبئة الموارد المالية بشكل أكثر استدامة وعدالة.

وفي هذا الإطار، يظل التحدي المطروح أمام السياسات العمومية في المغرب هو تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات النجاعة الاقتصادية ومبادئ العدالة الجبائية، بما يسمح بإرساء نظام ضريبي أكثر قدرة على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الإسهام في تمويل التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن ثم فإن إصلاح النظام الضريبي لا ينبغي أن يُنظر إليه كمسألة تقنية محضة، بل باعتباره جزءا لا يتجزأ من مشروع أوسع يهدف إلى تحديث البنية الاقتصادية وتعزيز أسس التنمية المستدامة في المغرب.

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

الإسم: عبد اللطيف العسلة

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

باحث في الدراسات السياسية بجامعة سيدي محمد بن عبدالله فاس

عنوان الدراسة:

النظام السياسي التونسي في عهد الرئيس قيس سعيّد: بنية التحولات ومسارات هندسة السلطة

◆الملخص

يتناول هذا المقال تحوّلات النظام السياسي التونسي في مرحلة ما بعد دستور 2022، مركزًا على ديناميات الأزمة السياسية التي أعقبت إجراءات 25 جويلية 2021، وعلى مسارات إعادة تشكيل السلطة في ظل تركّز غير مسبوق للصلاحيات بيد رئيس الجمهورية. ينطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها: هل تمثل التعديلات الدستورية والمؤسساتية التي عرفتها تونس منذ 2022 انتقالًا نحو نموذج حكم رئاسوي مضبوط دستوريًا، أم أنها تعكس مسارًا تدريجيًا نحو نمط من السلطوية الممركزة حول شخص الرئيس؟

يعتمد المقال مقاربة تحليلية مركّبة تجمع بين تحليل النص الدستوري لسنة 2022، ودراسة الممارسة السياسية والمؤسساتية الفعلية، مع الاستناد إلى أدبيات تآكل الديمقراطية ونظريات الشعبوية الدستورية وإعادة هندسة الأنظمة السياسية في سياقات الانتقال المتعثر. كما يستحضر البحث مفهوم ” تفكك الوساطة السياسية“ لفهم تراجع دور الأحزاب والبرلمان والهيئات المستقلة في إعادة إنتاج التوازنات المؤسسية.

ويخلص البحث إلى أن الحالة التونسية تمثل نموذجًا دالًا على التحولات التي قد تعرفها الديمقراطيات الناشئة حين تتقاطع أزمة الشرعية مع خطاب شعبوي تأسيسي يعيد تعريف " مفهوم الإرادة الشعبية " خارج الأطر التمثيلية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: تونس، دستور 2022، الرئيس قيس سعيّد، الارتداد الديمقراطي، الشعبوية الدستورية، إعادة تركيز السلطة، الأزمة السياسية.

◆ Abstract

This article examines the transformations of the Tunisian political system in the post-2022 Constitution phase, focusing on the dynamics of the political crisis that followed the measures of July 25, 2021, as well as the trajectories of power restructuring amid an unprecedented concentration of authority in the hands of the President of the Republic. The study is guided by a central question: do the constitutional and institutional changes Tunisia has undergone since 2022 represent a transition toward a constitutionally regulated presidential system, or do they reflect a gradual shift toward a form of centralized authoritarianism centered around the figure of the president?

The article adopts a composite analytical approach that combines an analysis of the 2022 constitutional text with a study of actual political and institutional practices. It draws on the literature on democratic erosion, theories of constitutional populism, and the re-engineering of political systems in contexts of stalled transitions. The research also mobilizes the concept of "the disintegration of political mediation" to understand the decline in the role of political parties, parliament, and independent bodies in reproducing institutional balances.

The study concludes that the Tunisian case represents a significant model of the transformations that emerging democracies may undergo when a crisis of legitimacy intersects with a foundational populist discourse that redefines the concept of "popular will" outside traditional representative frameworks.

Keywords: Tunisia, 2022 Constitution, President Kais Saied, democratic backsliding, constitutional populism, power reconcentration, political crisis.

مقدمة:

أثبتت تجارب مسار التحول الديمقراطي في عدة بلدان، عدم يقينية المرحلة الانتقالية ونتائجها، حيث استطاعت بعض النماذج ترسيخ القيم الديمقراطية وتكريس النظام الديمقراطي بعد مرحلة التحول، في حين، انتكست تجارب أخرى بالعودة إلى الحكم الاستبدادي والسلطوي، وأخفقت بذلك في المرحلة الانتقالية، وما كانت تستشرفه من بناء مؤسسات ونظم تحقق الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، فتحولت طموحات هذه المرحلة نتيجة الاضطراب السياسي وغياب الاستقرار، وتعدد الأزمات الاجتماعية والاقتصادية إلى انهيار ونكوص الديمقراطية، والعودة إلى شكل متطور من النظام القديم، فيما يُعرف بالارتداد السلطوي أو إعادة إنتاج السلطوية.

ويرتبط غالبا نجاح أو فشل مرحلة التحول الديمقراطي بمحددات عديدة، وتقدم لنا أدبيات علم التحول « transitologie » إرثا غنيا في هذا المجال، حيث تختلف وتتنوع محددات وجود الديمقراطية واستدامتها كما أشارت إليها أدبيات كثيرة؛ إلى المحددات المرتبطة بالطبقات الاجتماعية، والمحددات الاقتصادية والاجتماعية، والإرث الديمقراطي، والمجتمع التعددي والتركيبة السكانية، وحجم الدولة، ووجود الأزمات الاجتماعية والاقتصادية.[74]

وشكلت تجربة التحول الديمقراطي في تونس حالة فريدة ومتميزة في المنطقة المغاربية قبل أن يتعرض مسارها للانحراف والتعثر، حيث تمثل الأزمة السياسية الحالية التي تشهدها تونس انحرافا عن سيرورة التحول

[74]- حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مركز مغرب القانون للدراسات والأبحاث القانونية،03 يناير 2023.على الرابط:https://www.maroclaw.com/، تم الاطلاع بتاريخ 2026/03/04.

وارتدادا نحو السلطوية. ولذا تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أسباب فشل سيرورة عملية التحول الديمقراطي في تونس وتداعياتها على المشهد السياسي التونسي.

أولا: تعثر التحول الديمقراطي بتونس: الأسباب والعوامل

شكلت ظاهرة التحول الديمقراطي منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين محور تركيز العلوم السياسية، وقد أولت في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا لتفسير عوامل تفكك الديمقراطيات وانهيارها. وتفترض أدبيات تفكك الديمقراطيات أن التفكك يكون عادة نتاج تفاعل بين ثلاث متغيرات؛ الأول هو تفاقم الانقسامات المجتمعية، والتي تتحول بدورها إلى انقسامات سياسية يتم التعبئة السياسية على أساسها، وقد تأخذ هذه الانقسامات أنماطًا طبقية أو اقتصادية أو دينية أو إثنية أو مناطقية. فيما يتمثل المتغير الثاني، في هشاشة المؤسسات السياسية القائمة وعدم قدرتها على احتواء هذه الانقسامات السياسية أو التخفيف منها، أو مواجهة الأزمات السياسية والاجتماعية الحادة التي يواجها النظام السياسي. بينما يتمثل المتغير الثالث في طبيعة اختيارات النخب السياسية، والتي قد تحمي النظام الديمقراطي، أو تسهل من تفككه.[75]

وتمثل الأزمة السياسية التي تشهدها التجربة التونسية مثالا واقعيا على تعثر التحول الديمقراطي وملامح الارتداد نحو النظام السلطوي نتيجة أسباب وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية، ثم تأثيرات خارجية إقليمية ودولية.

[75]– معتز الفجيري: على ضوء الحالة التونسية: لماذا تنهار الديمقراطيات الناشئة، العربي الجديد، 03 غشت 2022.على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/opinion/ تم الاطلاع بتاريخ:2026/02/04.

أ: الأسباب الداخلية

ساهمت الوضعية السياسية غير المستقرة للمرحلة الانتقالية في تونس في غياب اليقين حول مسار المرحلة ومآلها، وقد زاد من تعميق الأزمة، غياب أي استراتيجية حكومية واضحة لمواجهتها، مما ساهم في تعقيد الوضع الاقتصادي والاجتماعي وأدى إلى اليأس والسخط من الوضع المتردي، مما دفع غالبية المواطنين إلى تبني خيارات أخرى بعيدا عن النخب السياسية التي فشلت في إدارة المرحلة الانتقالية على الوجه المطلوب، فكان انتخاب الرئيس الجديد تغييرا في المسار السياسي الذي رسمته الثورة التونسية منذ سنة 2011.

1: تفاقم الأزمة الاقتصادية

تنقسم الأدبيات التي تتناول العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتحول الديمقراطي إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول، يفترض عدم وجود علاقة ضرورية بين الديمقراطية والتنمية.[76] بينما يرى الاتجاه الثاني أن العلاقة وثيقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ويذهب إلى أن المتغير الاقتصادي هو الأهم، وأن نقطة البدء في عملية التحول الديمقراطي هي التنمية الاقتصادية وبعد إنجازها ستتحقق التنمية السياسية.[77]

وتبدو التجربة التونسية نموذجا واضحا للتحولات الديمقراطية التي تمت في ظل ظروف اقتصادية قاسية؛ حيث بالرغم من أن التغيير السياسي الذي تم بعد الثورة قد أرسى دعائم الحريات العامة والتعددية السياسية من خلال الدستور التوافقي لسنة 2014، إلا أن ظروف المرحلة الانتقالية وتجاذباتها، وغياب

---

[76]- محمد السيد سليم، نيفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا، مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 1997، ص 20.

[77]- أسماء البنا: أزمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة، دجنبر 2022، رواق عربي، على الرابط: https://cihrs-rowaq.org/ تاريخ الاطلاع: 2026/03/05.

الاستقرار السياسي، بالإضافة إلى المتغيرات الإقليمية والدولية، أثرت على الاقتصاد التونسي وعمقت الأزمة الاقتصادية، وذلك في ظل غياب أي إرادة سياسية أو استراتيجية حكومية واضحة للخروج منها، مما زاد من تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن التونسي، وتغيير نظرته تجاه الأحزاب السياسية وإدارتها للمرحلة بعد الثورة، فكان رد الفعل الشعبي هو دعم أفراد من خارج المؤسسات التمثيلية للوصول إلى السلطة باعتبارها بديلا جديدا، وبذلك كان انتخاب الرئيس قيس سعيد، مرحلة تحول جديدة في تونس، وقرارات سياسية فردية تسير بالنظام السياسي نحو الارتداد السلطوي.

لقد أظهرت دراسة تطور مؤشرات الاقتصاد التونسي خلال السنوات العشر الأولى من المرحلة الانتقالية، أن تونس تعاني من انخفاض حاد في نموها الاقتصادي، سواء من حيث نسبة تراجع النمو أو من حيث مدة التراجع، وليس هناك أي توقعات لا من قبل السلطات الوطنية أو المؤسسات الدولية، للرجوع إلى المعدل المسجل سابقا قبل التحول، حيث سجلت تونس معدل نمو متوسط قدره 1,7 في المائة (شملت هذه الفترة المرحلة من القيام بالثورة سنة 2010 الى سنة 2018) مما جعلها تحتل المرتبة 31 من مجموع 41 دولة عرفت انتقالا ديمقراطيا، كما خسرت 2,9 نقطة من متوسط نموها السابق،[78] فأصبح الاقتصاد يعاني من الركود بعدما كان يحقق نسبة نمو 4,4 في المائة أثناء العشرية 2001 – 2010. [79]

زاد الوضع تأزما مع السياسات الاقتصادية الكلية المعتمدة منذ 2011، التي لم تكن لها معالم واضحة؛ إذ كانت قائمة على سياسات وبرامج اجتماعية لم يكن لها تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي

[78]– حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مرجع سابق.

[79]– عبد الجليل بدوي وأخرون: تونس الانتقال الديمقراطي العسير، الاشكالات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية خلال مرحلة التحول الديمقراطي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة 2017،ص:65.

بقدر ما مثلت عبئا إضافيا على ميزانية الدولة،[80] في مقابل ذلك فإن مجموع مكونات التموين العمومي تواجه تحدي الديْن العام بشكل لا يمكن تحمله (ميزانية الدولة، المؤسسات العمومية، وصناديق الضمان الاجتماعي)، حيث أضحت السياسات العامة بعد الثورة آلية لاحتواء المطالب الاجتماعية، من خلال تقديم الوظائف لعشرات الألاف من العاطلين، وبالتالي زيادة عدد الموظفين في القطاع العام بشكل غير مسبوق، في نفس الوقت لم تعرف موارد الدولة زيادة كبيرة؛ فخلال سبع سنوات من قيام الثورة، زادت فاتورة أجور الموظفين بنسبة أكثر من الضعف حيث انتقلت من 6785 مليون دينار تونسي إلى 14644 سنة 2017، وهذا راجع إلى نسبة التوظيف غير المسبوقة في القطاع العام. كما أصبحت 73 في المائة من عائدات الضرائب توزع كمرتبات للوظائف في مقابل 53 في المائة سنة 2010،[81] تعاني تونس إذن، من أزمة اقتصادية متفاقمة بسبب غياب السياسات والحلول اللازمة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين؛ إذ ارتفعت معدلات البطالة والفقر، مع استمرار تراجع إيرادات الدولة من العديد من القطاعات الاقتصادية المهمة وخصوصًا السياحة. فطبقًا للمعهد الوطني التونسي للإحصاء، وصلت نسبة البطالة الرسمية عام 2021 إلى 18%، بينما قدرت عام 2020 بـ 16,6%. كما تراجعت إيرادات قطاع السياحة بنسبة 80% في يوليو 2021. وشهد النمو الاقتصادي انكماشًا بنسبة 21%، وانخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 6%. وارتفع معدل التضخم – مقاسًا بمؤشر أسعار المستهلكين – من 161,8 نقطة في مارس 2020 إلى

[80]– علي الشابي: تحديات الاقتصاد التونسي في ظل المرحلة الانتقالية(2011-2017)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة 15 ماي 2017، ص5. على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/، تم الاطلاع بتاريخ: 2026/03/05.

[81]– حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مرجع سابق.

169,5 نقطة في مارس 2021، ما يمثل ارتفاعًا بنسبة 4,75%.[82] وبالتالي عرف النمو الاقتصادي تراجعا واضحا في السنوات الأخيرة، كما في المبيان التالي:

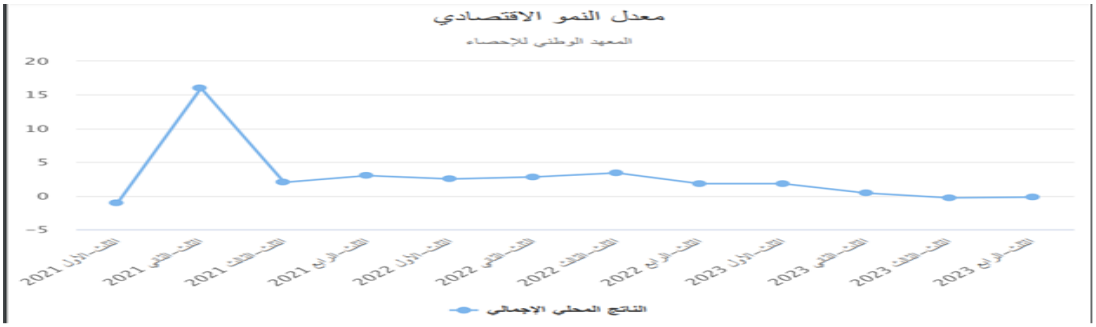

المصدر: المعهد الوطني التونسي للإحصاء.

ووفقا لتقرير أصدره البنك الدولي حول الوضع الاقتصادي في تونس في شتنبر 2022، رجح أن يصل عجز الميزانية إلى 9,1% عام 2022، مقابل 7,4% عام2021، كما أشار في تقرير سابق إلى أن معدل البطالة في تونس بلغ 18,4% في العام 2021، بالإضافة إلى ارتفاع عدد الأسر المحتاجة في تونس من 310 آلاف أسرة في العام 2010 إلى أكثر من 960 ألف أسرة، بحسب تصريحات إعلامية أدلى بها وزير الشؤون الاجتماعية التونسي في مايو 2022. وكانت وزارة المالية التونسية أعلنت في يوليو 2022 أن الدين العام التونسي بلغ 105,7 مليارات دينار تونسي نهاية مارس 2022، بزيادة 8,6% مقارنة مع الفترة نفسها من عام 2021.[83]

[82]- المعهد الوطني التونسي للإحصاء: المؤشرات الاقتصادية، غشت 2022. على الرابط: http://www.ins.tn/ar/publication/mtwyt-almwshrat-alaqtsadyt-0 تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/05

[83]- فريق الأزمات العربي: الأزمة التونسية 2021 -2022 ومسار الخروج، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، أكتوبر2022.على الرابط:http://mesc.com.jo/CrisesTeamReports/23.pdf، تم الاطلاع بتاريخ:2026/02/09.

وبالتالي يمكن تأكيد العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والتحول الديمقراطي في حالة تونس؛ إذ أدت الأزمات الاقتصادية والتدهور الاجتماعي إلى أزمة سياسية تنذر بتعثر التحول الديمقراطي والارتداد نحو السلطوية، فعرف المشهد التونسي تراجعا خطيرا على المستوى الحريات السياسية وحقوق الانسان، إلى جانب تآكل الطبقة الوسطى، مما يعد مؤشرًا لتدهور الأوضاع الاقتصادية وإنذارا لاحتمال العودة إلى النظام الاستبدادي.

2: فشل النخبة السياسية في إدارة المرحلة الانتقالية

ظلت الخطوات المتخذة نحو الحكم وإدارة المرحلة الانتقالية متعثرة؛ إذ أخفقت النخب السياسية المتعاقبة على الحكم إخفاقا ذريعا أحيانا، حين عجزت عن تلبية تطلعات فئات اجتماعية واسعة —على سبيل المثال، سكان دواخل البلاد وأريافها وشباب أحزمة المدن المهمشة— في العمل والتنمية والخدمات الاجتماعية، الأمر الذي أدى لتفاقم مشاعر الحرمان والإحباط، وشكل بدوره تهديدًا لتجربة التحول الديمقراطي برمتها. [84]

أي أنّ النخب التي قادت الثورة لم تنتقل من سردية الثورة إلى سردية الدولة، بمعنى بناء المرتكزات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية، وليس فقط حرية التعبير والإضرابات، بما يضمن شعار الحرية والكرامة الذي نادت به الثورة. بل إنّ حكومات الثورة لم تحصّن المسار الديمقراطي، إذ لم تترافق الثقافة الجديدة

[84]– محمد بن سلطان: الانتقال الديمقراطي في تونس: مراجعة لعشر سنوات، *العربي الجديد*، 14أكتوبر 2021. على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/culture/ تم الطلاع بتاريخ: 2026/03/09.

للانتخابات النزيهة وحرية التعبير بتحسّن الحياة اليومية، خاصة في المناطق المحرومة في داخل البلاد والتي انطلقت منها شرارة الثورة.[85]

وهكذا، يبدو أنّ التحوّلات التي شهدتها تونس قبل انتخاب الرئيس قيس سعيد، تتحملها جميع القوى السياسية التي شاركت في حكومات الثورة ومؤسساتها، إذ لم تتصدَ للمهمات التي تفرضها إصلاحات الدولة، بل أغرقت المؤسسات بأنصارها، إذ كان عدد الموظفين العموميين في سنة 2011 نحو 370 ألفًا، فصاروا في سنة 2016 نحو 630 ألفًا، الأمر الذي جعل ميزانية الدولة تذهب في معظمها إلى الرواتب، وتوقفت مشروعات التطوير والتنمية والخدمات، وشُلّت الدينامية السياسية والحيوية الإدارية جرّاء ذلك، وكان من المفترض أن تكون هناك حسابات دقيقة لسيرورة الثورة، والحذر من أن تنحرف عن مسارها الطبيعي، حتى يُكتب لها النجاح وتمنع السقوط في سلطوية جديدة.[86]

كما أدى الصراع بين النخب إلى سيادة حالة من الفوضى وغياب الرؤى السياسية، وأسهم في انهيارات اقتصادية واجتماعية، وغياب دور الدولة في التخطيط التنموي بما يراعي التوازنات الطبقية والجهوية، مقابل جنوح مجموعات وقوى حزبية إلى نهج نوع من الابتزاز والسعي للسيطرة على مفاصل الدولة من أجل مصالحها، وتمتين علاقات المصالح مع قوى المال والأعمال وشبكات الفساد، الأمر الذي أسهم بدوره في زيادة حدة معاناة الفئات الوسطى والفقيرة، وفتور حماسها في الانخراط في المجال العام، والعزوف عن التفاعل مع متطلبات الانتقال الديمقراطي بعد الثورة. بينما لم تفرز القوى والأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية

---

[85]– عبدالله تركماني: الشعبوية تعطل سيرورة التحول الديمقراطي في تونس، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، يناير 2023. على الرابط: https://www.harmoon.org/researches/ تم الاطلاع بتاريخ:2026/03/09.

[86]– المرجع نفسه، بتصرف.

سوى أجهزة بيروقراطية، استشرى فيها الفساد، وتحولت لجماعات ريعية تنهب ثروات الدولة، ولا تكترث بمصالح الشعب وحاجاته.[87]

ومن هذا المنطلق أصبحت الحياة السياسية في تونس بعيدة عن الممارسات الديمقراطية، وأضحت الأحزاب السياسية تتصرف وفق توجهات نفعية محدودة بشكل يؤثر سلبا على الدولة والمجتمع، مما نتج عنه توسيع الهوة بين النخبة السياسية والشعب، والاحساس بالإحباط وخيبة الأمل من كل المؤسسات القائمة، كما أفضى ذلك إلى فقدان الثقة في الآليات والإجراءات الديمقراطية، بعدما تمادت القوى الحزبية في ممارستها.

والنتيجة كانت هي حكومات متعاقبة وتشنج سياسي وصل إلى درجة القطيعة والصراع العلني بين رئيس الجمهورية من جهة، والحكومة والبرلمان من جهة أخرى. كل ذلك كان على حساب التفكير الجاد والتخطيط الاستراتيجي لإنعاش النمو الاقتصادي واسترجاع ثقة الشعب في المؤسسات السياسية بعد الثورة، وإحداث انطباع إيجابي حول الحياة السياسية، وإسهام حقيقي في التنشئة السياسية وترسيخ القيم الديمقراطية بصياغة مواقف ديمقراطية لفهم الاختلافات بين النظام السابق والنظام الحالي.

ب: الأسباب والعوامل الخارجية

لم تكن الأوضاع الإقليمية والدولية مساعدة على التحول الديمقراطي بتونس، فعلى المستوى الاقليمي، لم تكن القوى الإقليمية تنظر بعين الرضا إلى التغيير السياسي في تونس، وخصوصا منطقة الخليج والدول المجاورة (السعودية، الإمارات، مصر...) هذه المخاوف مستمدة من التأثيرات المحتملة لموجات الثورات العربية على هذه الدول التي كانت مستقرة إلى حد ما؛ فنظرية "كرات الثلج" أو "العدوى" أو "ظاهرة

[87]– توفيق بوستي: مسببات الأزمة السياسية، مجلة الديمقراطية عدد 2021 . ص 133

الدومينو"، حيث أن التحول الناجح في دولة يشجع على التحول الديمقراطي في دولة أخرى، وذلك لمواجهتها مشكلات مماثلة، أو أن النموذج يعد مثلا يحتذى به، يدفع الدول الأخرى إلى القيام بالتحول الديمقراطي، كان مطروحا بشدة لدى الأنظمة الاستبدادية في المنطقة، لذلك ركز العديد من البلدان الاستبدادية في المنطقة كل اهتمامها على النموذج التونسي؛ ففشل انتقالها الديمقراطي سيكون انتصارا لجميع الديكتاتوريات في المنطقة وهزيمة قاسية للديمقراطية.[88] وبعد نجاح الانقلاب في مصر ونكوصها مرة أخرى إلى الحكم العسكري، بالإضافة إلى الحرب الأهلية الليبية، توسعت رقعة الضغط الخارجي الاقليمي على النموذج التونسي، باعتباره نموذجا يهدد الدول الاقليمية وقابل للتصدير إليها، فعملت بعض القوى الإقليمية إلى محاولة إفشال التجربة وإجهاضها من خلال إثارة الأزمات الاقتصادية، أو الإحجام عن الاستثمار في الاقتصاد التونسي أو سحب رؤوس الأموال منها.

وقد دعم ذلك تنامي الأنظمة الاستبدادية في المحيط الإقليمي، خاصة بعد تعثّر الموجة الثانية من ثورات الربيع العربي، بل انتصار قوى الثورة المضادة. وكذلك عدم مبالاة الغرب بما يجري في تونس، خاصة على ضوء انشغالاته في تداعيات الغزو الروسي لأوكرانيا. إذ عملت قوى الثورة المضادة العربية على إجهاض مسار الثورة التونسية، من خلال استراتيجيات عديدة، من أهمها، الضغط الاقتصادي وسحب الاستثمارات، والتشويه الإعلامي لمسارات الثورة وقياداتها، إضافة إلى دعم قوى داخلية مضادة لتوجهات الثورة. [89]

[88]- حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مرجع سابق.

[89]- المرجع نفسه.

ومن مظاهر الدعم الإقليمي، يمكن الإشارة إلى زيارة الرئيس سعيّد إلى مصر قبل انقلابه، في نيسان/ أبريل 2021، وهو ما جعل موقع "المونيتور" الأميركي يرى في تلك الزيارة "محاولة من قيس سعيّد لتدويل خلافه الداخلي مع حركة النهضة، وكأنَّه يطلب الدعم من الرئيس المصري في هذا الملف" .[90]

أما على المستوى الدولي؛ فإن تحول الثورات العربية في كل من سوريا، اليمن، وليبيا إلى حروب أهلية استغلتها الجماعات الارهابية لتثبيت وجودها في هذه البلدان، فتحول الاهتمام الدولي من دعم الديمقراطية إلى أولوية محاربة العنف والإرهاب. من جهة ، فإن تعامل الحكومات التونسية مع الأزمة الاقتصادية لم يكن ناجعا، فبالإضافة إلى ميل الحكومات التونسية المتعاقبة بعد الثورة نحو الاستهلاك على حساب الاستثمار نتيجة الضغوط الاجتماعية، فإن منوال التنمية الحالي يحرص بالأساس على تحقيق أعلى نسب نمو على حساب الاهتمام بالعمل على تحقيق التنمية الشاملة المتكاملة.[91]

ومن جهة أخرى، فإنّ الغرب الذي أشاد بالنموذج التونسي للانتقال الديمقراطي، إعلاميًا، استنكف عن تقديم الدعم الفعلي، خاصة السياسي والاقتصادي، بل تجاهل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

وبالتالي فإن تظافر هذه العوامل مجتمعة، زيادة على غياب الاستقرار السياسي خلال هذه المرحلة من التحول الديمقراطي في تونس، ساهمت في الأزمة الاقتصادية الحالية وتطورها، والتي انعكست سلبا في المؤشرات الاجتماعية وفرص تعزيز التنمية بعد الثورة، ومن ثم، فإن هذه التحديات أعاقت الترسيخ الديمقراطي

[90]- توفيق المديني: فشل النموذج الديمقراطي التونسي، مجلة البلاد اللبنانية، 23 أبريل 2021، على الرابط : https://2u.pw/w5jJpj ، تم الاطلاع بتاريخ:2026/03/07

[91]- عبد الجليل بدوي وأخرون: تونس الانتقال الديمقراطي العسير، الاشكالات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية خلال مرحلة التحول الديمقراطي، مرجع سابق ص.68.

والتوعية الديمقراطية في تونس، ودفعت بالمواطن التونسي في الانتخابات الأخيرة إلى دعم مرشح من خارج الأحزاب السياسية.

والمستفاد من هذا، أن تغيير الدستور والتداول السلمي للسلطة، غير كاف لنجاح عملية التحول الديمقراطي، إلى جانب تنمية اقتصادية متعثرة وتوافقات سياسية غير مكتملة، وفي غياب مؤسسات دستورية قوية. كما تخبرنا التجربة التونسية أن توافر آليات التحول الديمقراطي قد لا تؤدي بالضرورة إلى نجاح عملية التحول. فقد حققت تونس التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات دورية في 2011، 2014، 2019، ونجحت القوى السياسية في تأسيس مؤسسات توافقية وتشاركية، مثل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. وقد شملت الهيئة معظم الأحزاب والمنظمات، وبذلك سهلت الطريق لانتخاب مجلس وطني تأسيسي، ودستور توافقي يقوم على أسس ديمقراطية وينص على الحقوق والحريات. رغم ذلك، فشلت تونس في تخطي العقبات وتحقيق التحول الديمقراطي. وعلى ضوء ذلك، هناك العديد من الدروس التي يمكن استخلاصها من تعثر التجربة التونسية ومن أهمها:

أولًا: أهمية عامل التنمية الاقتصادية في إنجاح التحول الديمقراطي، إذ لا تكفي ضمانات الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي لاستمرار القبول الشعبي به مع غياب التنمية الاقتصادية.

ثانيًا: أهمية بناء توافقات حقيقية وقوية بين النخب السياسية تُمكّن من حل الخلافات الجوهرية، وتساهم في بناء مشروع سياسي متكامل.

ثالثًا: التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية والمؤسسات التوافقية لم يمنع تعثر المسار الديمقراطي في ظل غياب المحكمة الدستورية.

رابعًا: غياب المؤسسات الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية قد يؤدي إلى تحول المسار الديمقراطي لمسار تسلطي لا يستند إلى دستورية. [92]

ويبقى التحدي الرئيسي أمام الإجراءات الاستثنائية التي أقدم عليها الرئيس قيس سعيد، في 25 يوليو/تموز2021، يتمثل في قدرته على مجابهة الصعوبات الاقتصادية المتزايدة، والتي يمكن أن تُترجم إلى توترات اجتماعية ينفجر معها الشارع بشكل غير مسبوق. فالرئيس لم يقدِّم منذ جمع كل السلطات بين يديه شيئًا لمعالجة الأزمة الاقتصادية المتفاقمة؛ فلم يتخذ إجراءات على الصعيد الاقتصادي كتلك التي اتخذها على المستوى السياسي خلال بداية حكمه، ولم يعرض أفكارًا اقتصادية تطمئن عموم الشعب أو حتى الفئات الاجتماعية التي تناصره. بل إن الدستور الجديد لم يرسم أي صورة للخيارات الاقتصادية بما يوازي أو يقترب من الصورة التي رسمها للنظام السياسي الذي يسعى إلى إقامته. كل ما سعت إليه حكومته منذ تعيينها، هو محاولة التفاوض مع المانحين، وعلى رأسهم صندوق النقد الدولي، على قروض ومساعدات مقابل "إصلاحات" هيكلية تطال أساسًا مؤسسات القطاع العام وكتلة الأجور والوظيفة العمومية والدعم الذي تحظى به المواد الأساسية. وهذه الإجراءات، إن اتُّخذت في السياق الراهن، لن تكون علاجًا بل سترتِّب أعباء إضافية على القدرة الشرائية للمواطن، وسترفع بالتالي من درجة الاحتقان الاجتماعي، خاصة مع حالة الانقسام السياسي الواسع التي خلَّفها الاستفتاء على الدستور. [93]

---

[92]– أسماء البنا: أزمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة، مرجع سابق.

[93]– ورقة تقدير موقف: ما بعد استفتاء 25 يوليو: دسترة حكم فردي يضاعف مخاوف التونسيين إزاء مستقبلهم، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/5425 تم الاطلاع بتاريخ:2026/03/09.

وخلاصة القول، أن الوضع السياسي غير المستقر يؤثر لا محالة على الوضع الاقتصادي. وقد اختلف تعامل الحكومات المنتخبة في نماذج التحول الديمقراطي مع الأزمة، ويمكن أن يكون ذلك راجع إلى ظروف هيكلية ومؤسسية مستمدة من طبيعة النظام الاستبدادي السابق، غير أن دور الفاعلين السياسيين خلال هذه المرحلة تكون حاسمة لمعالجة الأزمة الاقتصادية وتدبير مرحلة التحول سياسيا واقتصاديا. وهو ما قد يساهم في ارتدادات سياسية تسببها سوء الأوضاع الاقتصادية ومظالم الأفراد وشؤمهم من النخب الجديدة، الشيء الذي يدفعهم إلى تبني خيارات أخرى قد تكون شعبوية أو استبدادية.

ثانيا: المشهد التونسي وتداعيات الأزمة السياسية 2021-2022

عرف المشهد التونسي منعطفا جديدا في خضم أزمة سياسية خلفها صراع مؤسسات الدولة (الرئاسية-الحكومية-البرلمانية)، ساهمت في تعميق الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على المسار الديمقراطي الذي عرفته تونس بعد الإطاحة بنظام زين العابدين. وعلى ضوء ذلك، وفي خطوة غير متوقعة أعلن الرئيس التونسي قيس سعيد في 25 يوليو 2021 عن جملة من القرارات الاستثنائية المتوالية، والتي أعفى من خلالها رئيس الحكومة، وأقال مجموعة أعضائها، وعطّل عمل البرلمان وسحب الحصانة من أعضائه، مما خلّف سجالا قانونيا وسياسيا حول قرارات الرئيس الانفرادية، هل تدخل ضمن صلاحياته الرئاسية أم هي انقلاب على المكتسبات السياسية والمقتضيات الدستورية لدستور2014؟

أ: سياق الأزمة السياسية وتداعياتها على مسار المشهد السياسي التونسي

منذ الانتخابات التشريعية والرئاسية للعام 2019، شهدت تونس حراكًا سياسيًا وخلافات جوهرية غير مسبوقة؛ ترجع إلى الصراعات السياسية بين مؤسسات الحكم وحالة الضعف التي يمر بها البرلمان التونسي.

وصلت تلك الصراعات إلى مداها في يوليو 2021 حينما أقال قيس سعيد رئيس الدولة، رئيس الوزراء وجمد أعمال البرلمان، وكانت تلك الخطوة لتزيح الستار عن الصراع الدائر وراء الكواليس بين رئيس الحكومة، ورئيس الدولة، والبرلمان.[94]

اتخذ الرئيس التونسي، منذ 25 يوليو 2021، مجموعة من الإجراءات التي يهدف من ورائها حسب ما تم الإعلان عنه: " الحفاظ على مؤسسات الدولة من الانهيار، ومحاربة المفسدين". بدأت هذه القرارات بإقالة رئيس الحكومة، وتجميد أعمال البرلمان، ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه وتعطيل صلاحياته التشريعية، فاستأثر الرئيس بعد ذلك بكل الصلاحيات التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى منصب النيابة العامة، ليتم بعد ذلك تشكيل حكومة جديدة دون الموافقة البرلمانية، واستمرت الإجراءات المتخذة إلى أن تم الإعلان عن مشروع الدستور الجديد الذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية في منحى يصبو نحو تعزيز النظام الرئاسي بسلطات مطلقة.

[94]- وحدة الدراسات السياسية: خريطة قيس سعيد: أتحل أزمة تونس أم تعمقها؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر 2021. ص 1.على الرابط: https://www.dohainstitute.org/ . تم الاطلاع بتاريخ:2026/02/09

كانت هذه الإجراءات تمثل ذروة أزمة التحول الديمقراطي التونسي؛ فالمتتبع لمسار الانتقال الديمقراطي في تونس يستشف بأن هناك أزمات عديدة متراكمة، وصلت بالنموذج إلى الباب المسدود. كان الاستقطاب السياسي أبرز تجليات الأزمة التونسية التي تظهر على سطح واجهة الأحداث، لكن في الحقيقة شكل عمق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التحدي الأبرز الذي واجه الديمقراطية التونسية. [95]

لقد عبر الشعب التونسي عن ذلك في استطلاعات الرأي، حيث اعتبر أكثر من 30% من المستطلعة أراءهم سنة 2020، أن سوء الأوضاع الاقتصادية هي أكبر مشكلة تواجهها تونس، تليها البطالة بنسبة 19,7%، وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة بنسبة % 15,8، فيما عبر% 2,8 فقط من أن عدم الاستقرار السياسي هي أكبر مشكلة تواجه تونس، و 2,4% اعتبر أن الحكم وسياساته هي المشكلة الأكبر. [96]

وكما يبيّن الجدول أسفله، فقد تزايدت نسبة التونسيين الذين يعتبرون سوء الأوضاع الاقتصادية أكبر مشكلة تواجهها تونس من 13,8% في استطلاع2011، و9,3% في استطلاع 2012/2013، إلى 31,3% في استطلاع 2016، و30% في استطلاع 2019/2020. وراوحت نسبة الذين يرون البطالة أكبر مشكلة تواجهها تونس بين16,5% كأدنى حد إلى 33,8% كأقصى حد خلال العشر سنوات الأخيرة

.

[95]– حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مرجع سابق.

[96]– وحدة استطلاع الراي العام: اتجاهات الرأي العام التونسي نحو التجربة الديمقراطية، مجلة سياسات عربية، العدد 52، المجلد 9، سبتمبر 2021، ص.115.

الجدول رقم 6: اتجاهات الرأي العام التونسي نحو أهم مشكلة تواجه بلاده.

	2011	2020/2019
سوء الأوضاع الاقتصادية	13.8	30.0
البطالة	20.4	19.7
ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة	0.9	15.8
غياب الأمن والأمان (وخطر الإرهاب)	19.9	8.3
الفقر وتدني مستوى المعيشة	4.0	6.5
الفساد المالي والإداري	3.3	3.3
مشكلات اجتماعية	2.6	2.9
عدم الاستقرار السياسي	20.1	2.8
الحكم وسياساته	5.9	2.4
ضعف الخدمات العامة	0.8	2.0
مخاطر خارجية/ السياسة الخارجية	3.4	0.2
الانقسامات الجهوية/ الطائفية/ الإثنية/ القبلية	0.9	0.0
مشاكل أخرى	1.0	0.2
لا أعرف/ رفض الإجابة	3.0	5.2
لا يوجد مشاكل	-	0.8
المجموع	100	100

يضاف إلى الوضع الاقتصادي والسياسي المتدهور، ترسخ الانطباع باستشراء الفساد المالي والإداري منذ عام 2011، إذ اعتقد أكثر من 90% من التونسيين أن الفساد منتشر جدا أو إلى حد ما، وكانت نسبة المعتقدين بأنه مستفحل جدا، أكثر بكثير من النسبة الأخرى التي ترى أنه منتشر إلى حد ما؛ فمثلا، أجاب 83% من التونسيين بأن الفساد منتشر على نحو بعيد في استطلاع 2019/2020، و79% أجابوا كذلك في استطلاع 2017/2018. وبغض النظر عن حقيقة إذا ما كان الفساد المالي والإداري منتشرا إلى هذه الدرجة التي عبر عنها المواطنون في تونس، فإن استمرار اعتقادهم بذلك يعبر عن أنه تحول إلى قناعة راسخة لديهم، وأنهم يعتبرون أن السياسيين هم الفئة الأكثر فسادا، يليهم رجال الأعمال، ومن المهم أكثر الإشارة إلى أن 40% من التونسيين يعتقدون أن الحكومة غير جادة في محاربة الفساد.

وفي الثاني والعشرين من سبتمبر 2021، أصدر المرسوم الرئاسي رقم 117-2021، والذي علق بموجبه العمل بالجزء الأكبر من الدستور، ومنح للرئيس الحق الحصري في سن قوانين بالمراسيم الرئاسية، وحل الهيئة المؤقتة لمراجعة دستورية القوانين، ومنع الجميع من إبطال القوانين عبر المحكمة الإدارية التونسية. وفي الثاني عشر من فبراير 2022، حل الرئيس سعيد المجلس الأعلى للقضاء كأعلى هيئة قضائية مستقلة أنشئت

في 2016 لحماية القضاء من نفوذ الحكومة، وهكذا أضعف الرئيس قيس سعيد استقلالية القضاء، ومنح نفسه صلاحيات واسعة للتدخل في عمل السلطة القضائية. [97]

وفي الثلاثين من يونيو 2022، واستكمالًا لخطوات الرئيس في التفرد بالسلطة، نشرت رئاسة الجمهورية مسودة مشروع الدستور. وقد تضمنت المسودة منح استقلالية وسلطات واسعة لرئيس الدولة على حساب كل من رئيس الحكومة والبرلمان، وفي الثامن من يوليو، تم نشر نسخة ثانية من نص مشروع الدستور، وأُدخلت عليها العديد من التعديلات التي بررها الرئيس بوجود أخطاء إملائية وترقيمية.[98]

وفي الخامس والعشرين من يوليو 2022، نظم الرئيس سعيد استفتاءً حول اعتماد الدستور الجديد. وبحسب الأرقام الرسمية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بينت نتائج الاستفتاء فوزًا ساحقًا للمصوتين بنعم بنسبة 94%، بينما بلغت نسبة التصويت بلا 5%، والباقي تقاسمته الأصوات البيضاء والأوراق الملغاة، إلا أن المشاركة في عملية الاستفتاء كانت منخفضة وبلغت 30%.[99] تلك النسبة المنخفضة للمشاركة في الاستفتاء تضع الشرعية الشعبية للدستور الجديد محلً تساؤل. ويصعب على الرئيس الدفاع عن هذه النسبة المتدنية؛ إذ لم يستجب ما يقرب من ثلاثة من أصل كل أربعة تونسيين لدعوته، رغم حملة التعبئة

[97]- المرجع نفسه، ص1.

[98]- أسماء البنا: أزمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة، مرجع سابق.

[99]- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: استفتاء 25 يونيو 2022. 16 غشت2022. على الرابط: https://bit.ly/3DghsZN. تم الاطلاع بتاريخ:2026/02/14.

التي وظفت خدمات ومصالح الدولة بشكل غير قانوني لتنشيط الحملة المكرسة للحث على التصويت بنعم – مثل استخدام مراكز الشباب، وسائل الإعلام العامة، سيارات الإدارة، وما إلى ذلك–. [100]

ودون انتظار إعلان النتائج النهائية، نشر الرئيس قيس سعيد الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، ليُدخل البلاد في جمهورية ثالثة تتسم بنزعة رئاسية مبالغ فيها، تتيح للرئيس الانفراد بالسلطة. ويدخل الدستور الجديد تغييرات هامة على دستور 2014، بإنشائه نظام رئاسي يعتمد على عدم خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة أمام أجهزة الدولة الأخرى – فليس بوسع البرلمان عزل الرئيس من منصبه–، كما يفقد رئيس الحكومة العديد من الصلاحيات والسلطات ويصبح تعيينه من اختصاصات رئيس الجمهورية. إلى جانب تقليص السلطة القضائية، لتصبح مجرد وظيفة، والقضاء على السلطة المحلية التي تمثل حجر الزاوية لدستور 2014. علاوة على ذلك، فإن النص الجديد يشير مجددًا للمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق والحريات. [101]

ومن هذا المنطلق فإن واقع المشهد السياسي التونسي، وما يشوبه من اضطراب وتوتر في ظل الأزمة السياسية الدستورية التي بدأت مفاصلها بأزمة القرارات والاجراءات الاستثنائية التي اتخذها الرئيس، وانتهت بدستور جديد يجمع السلطات في يد الرئيس، ويكرس مظاهر الحكم الفردي، يبقى مفتوحا على عدد من السيناريوهات المستقبلية التي يفرزها الارتداد السلطوي.

---

[100]– زياد بوسن وملاك الأكحل: *تونس غداة الاستفتاء: انقسامات على خلفية الدستور الجديد*، مبادرة الإصلاح العربي، 23 غشت 2022. على الرابط : https://bit.ly/3RnjuNr. تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/14.

[101]– أسماء البنا: أزمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة، مرجع سابق.

ب: السيناريوهات المستقبلية للمشهد السياسي التونسي

تعيش منظومة الحكم في تونس حالة تراجع سياسي كبير؛ نتيجة عدم قدرتها على تأسيس سياسة توافقية ثابتة ومستقرة في البلاد تضمن الاستقرار السياسي وتنهض بالاقتصاد الوطني وتعالج أزمته المالية، وبالمقابل لم تقتصر الملاحقات الأمنية على الشخصيات البارزة في أحزاب المعارضة، بل اتسعت لتشمل مراقبة أمنية على المؤسسات الإعلامية والمنظمات المدنية وغيرها. مما جعل المشهد السياسي التونسي يدخل مرحلة مجهولة تُدار فيها مؤسسات الدولة بمنهجية منفردة، ولقد بدت ملامح الانهيار الاقتصادي في تونس خلال الفترة الأخيرة تتجلى شيئاً فشيئاً، ومع ذلك لم يتخذ الرئيس التونسي أي قرار لإصلاحات هيكلية جذرية تساهم في معالجة المشاكل الاقتصادية، بل تحول إلى زيادة الإنفاق على القطاع العام، وزيادة الاستعانة بالقروض الخارجية، وإرهاق ميزانية تونس بدين خارجي بلغ 34 مليار دولار نهاية شهر يونيو2023، وهو ما يفتح باب التساؤل عن مصير المشهد السياسي القادم في تونس والسيناريوهات المحتملة لمآل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

السيناريو الأول: استمرار الرئيس التونسي في الإدارة الانفرادية وتوطيد السلطوية

يدعم الدستور الجديد هذا السيناريو لتركيزه حالة السلطة الانفرادية للرئيس؛ إذ ينص الدستور الجديد لسنة 2022، على سحب معظم السلطات من البرلمان، وعدم قدرة المجالس النيابية على محاسبة رئيس الدولة، أو مساءلة قراراته، وهو يقوم بتوطيد دعائم حكمه الفردي، ورغبته في حكم البلاد من خلال المراسيم وتجاهل المؤسسات التمثيلية الوسيطة. خاصة في غياب أية مقاومة ميدانية لإجباره على التراجع. مما يعطي صورة عن حالة الغموض بشأن الأزمة السياسية التي تواجه تونس منذ أكثر من عقد من الزمن. وتشير

توصيفات نخب تونسية إلى أنّ الرئيس سعيّد أسس لما يمكن تسميته "النظام الشعبوي التنافسي"؛ إذ إنّ الطريقة الأكثر انتشارًا اليوم للأنظمة الاستبدادية هي القضاء على الديمقراطية من داخلها، بدلًا من الانقلابات العسكرية. لقد وظّف الرئيس تنامي الأنظمة الاستبدادية في المحيط الإقليمي، خاصة بعد تعثّر الموجة الثانية من ثورات الربيع العربي، بل انتصار قوى الثورة المضادة، ولا يمكن لأي نظام استبدادي تنافسي أن يواصل وجوده في تونس إلا من خلال اقتران أربعة عوامل:" القدرة الاقتصادية أو استدامة توزيع الريع السياسي، ودعم القوى الغربية للأغراض الأمنية والهجرة، وولاء الجهاز البيروقراطي للدولة، لا سيما الأمني والعسكري، وتراجع درجة التعبئة الشعبية".[102]

إنّ النجاح الحقيقي سوف يكون عندما ينجز هذا المشروع إصلاحات اقتصادية واجتماعية، خاصة في المجالات التي تشغل أغلبية الرأي العام التونسي، أي التعليم والصحة وبطالة الشباب، والحدّ من موجات هجرة الشباب نحو أوروبا، ويتطلب تحقيق هذا السيناريو استمرار دعم المؤسسة العسكرية والأمنية والقوى السياسية الداخلية، ودعم دولي وإقليمي.[103]

وسيفضي تطبيق هذه الخطة إلى إجهاض المسار الديمقراطي والدخول في أعمال انتقامية واعتقالات سياسية واسعة بتوظيف القضاء والأمن، وربما ينتهي الأمر بحل بعض الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي

[102]– عبد الله تركماني: الشعبوية تعطّل سيرورة التحوّل الديمقراطي في تونس، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، يناير 2023. على الرابط:https://www.harmoon.org/researches/ تم الاطلاع بتاريخ:2026/03/05.

[103]– نورة لحفيان: تونس بعد انقلاب يوليو 2021: التحولات والمسارات، التحولات والمسارات، المعهد المصري للدراسات، غشت 2021، ص3.على الرابط:https://eipss-eg.org/ تم الاطلاع بتارخ: 2026/03/15.

تقف في الضفة المقابلة لتوجهات الرئيس وخياراته السياسية. هذا السيناريو يتقدم ببطء ولكن الدفع المحموم في هذا الاتجاه من قبل بعض القوى الإقليمية قد يسرّع من خطواته في الأيام القادمة.

السيناريو الثاني: الإصلاح السياسي المحدود والانفتاح على المعارضة

يعمل الرئيس التونسي على اتخاذ بعض الاجراءات اللازمة للحوار مع المعارضة وبذل الجهود لاستيعابها بغية الحفاظ على الاستقرار السياسي واستمراره في الحكم، ويدعم هذا التوجه، الضغوطات الداخلية والمتمثلة في الانهيار الاقتصادي الذي تعرفه تونس في الآونة الأخيرة، والاضطراب السياسي قبيل الانتخابات الرئاسية، بالإضافة الى الضغوطات الخارجية، خاصة من قبل الولايات المتحدة التي تدعو إلى العودة إلى آليات العمل الديمقراطي، ودعم إجراء حوار وطني شامل بين مؤسسات الدولة والأحزاب والمكونات السياسية والمدنية الأخرى.

وبالمقابل يبقى هذا السيناريو ضعيفا، بسبب المشهد السياسي الإقليمي وما تعيشه المنطقة المغاربية من انحباس سياسي وتمكن الأنظمة السلطوية من التكيف مع الوضع الحالي، وعلى المستوى الداخلي، تراجع مكانة المؤسسات التمثيلية السياسية لدى الشعب التونسي، وفقدان الثقة في قدرتها على إدارة الشأن العام التونسي وتحقيق أهداف الثورة، وذلك لعجز العملية السياسية ومكوناتها عن تحقيق إنجازات مهمة للمواطن التونسي، ومن ثم قد لا يشكل المجتمع التونسي ضغطاً كبيراً على مؤسسة الرئاسة التونسية للاستجابة لمطالب أحزاب المعارضة، بل سيكتفي بالعزوف عن المشاركة السياسية والنظر من بعيد لما سيؤول إليه المشهد السياسي التونسي.

كما أن هذا السيناريو يفرض تراجع الرئيس عن كل الإجراءات التي قام بها أو بعضها واستئناف الحياة السياسية للمؤسسات التمثيلية، وفتح حوار مع الفرقاء السياسيين، والعودة إلى الاحتكام للشعب بالتوافق مع البرلمان والأحزاب لإجراء انتخابات نزيهة، وهذا كذلك مستبعد، "لأن تراجع الرئيس يعني نهاية مستقبله السياسي، وسيسبب له حرجا سياسيا كبيرا أمام أنصاره، والظهور بمظهر المنهزم أمام تحالف الأحزاب السياسية".[104]

السيناريو الثالث: الانفجار الشعبي وعودة الاحتجاجات

يعرف المجتمع التونسي أزمة اقتصادية خانقة، ووضعا اجتماعيا مترديا، واضطرابا سياسيا يهدد استقرار الدولة، وينذر بتوسع دائرة الاحتجاج واستفحاله، وعودة الانتفاضة الشعبية للمطالبة بتحسين الظروف المعيشية والاصلاح السياسي بقيادة بعض المكونات المدنية وأحزاب المعارضة. ويدعم هذا السيناريو، حالة الانهيار الاقتصادي الشديدة، والتراجع في الحقوق والحريات إلى جانب القبضة الأمنية التي خيمت على المشهد العام في تونس.

وبالمقابل يضعف الأخذ بهذا السيناريو، تمكن مسار النظام الجديد ودستور 2022 من الحياة العامة في تونس، دون ظهور موقف شعبي قوي يرفض تلك الإجراءات، خاصة في ظل تمديد حالة الطوارئ ومنع التجمع والاحتجاج، وهو ما يفسر تراجع الحراك الشعبي التونسي مقارنة بفترة ما قبل القرارات الاستثنائية للرئيس قيس سعيد.

[104]– محمد العودات: مآلات الأزمة التونسية. الجزيرة نث، على الرابط: https://www.aljazeera.net/opinions، تم الاطلاع بتاريخ:2026/03/06.

ولكن هذا السيناريو يمكن أن يستعيد زخمه إذا ترجح السيناريو الأول وطال أمد حالة الطوارئ، واتخذت الإجراءات الرئاسية شكلًا انتقاميًّا تستمر بمقتضاه في اعتقالات المعارضين ومحاكمات سياسية واسعة النطاق تهدد استقرار البلاد وتسعى للإطاحة بالمنظومة السياسية برمتها.

في الختام، يبدوا أن الأزمة التونسية عرفت تراكمات كثيرة لا يمكن معها التوقع بالسناريوهات المرجحة، خاصة في ظل المشهد السياسي الإقليمي والدولي الذي لن يسمح بتعقيد الأزمة أكثر، ويستمر الرئيس التونسي في الاتجاه نحو توطيد الاجراءات السياسية التي من شأنها أن تجمع السلط في يد الرئيس، على اعتبار أن ذلك يصب في مصلحة الشعب، وأنه يؤدي إلى مشاركة فئات المجتمع المختلفة في الحياة العامة. إلا أنه من المتوقع أن تشهد الأزمة التونسية تطوراً في نواح مختلفة؛ نظراً لكون الدستور الجديد يحتوي على نصوص تؤسس وتشرعن للحكم الفردي، وتجعل المشهد التونسي مقبلاً على تغيرات جذرية تبعده ربما عن المسار الديمقراطي الذي عهدته تونس خلال السنوات الماضية.

خاتمة:

يشهد النظام السياسي التونسي تحوّلًا عميقًا منذ إجراءات 25 يوليو 2021 التي قادها قيس سعيّد، حيث انتقلت البلاد من نظام شبه برلماني تعددي إلى نظام رئاسي مُركّز تتجمع فيه السلطات بشكل كبير بيد الرئيس. وقد تكرّس هذا التحول مع دستور 2022 الذي أعاد تشكيل توازنات الحكم وقلّص دور المؤسسات الوسيطة، وعلى رأسها البرلمان والأحزاب في المقابل، تعاني الحياة الحزبية من تراجع واضح، إذ فقدت قوى سياسية تقليدية مثل حركة النهضة جزءًا كبيرًا من تأثيرها، بينما لم تنجح المعارضة في بناء بديل موحّد أو استعادة ثقة الشارع. هذا الضعف ساهم في تكريس حالة من الفراغ السياسي النسبي خارج دائرة السلطة التنفيذية.

أما على مستوى الممارسة السياسية، فيُلاحظ بروز برلمان محدود الفاعلية، مقابل توسّع دور السلطة التنفيذية، إلى جانب تصاعد الجدل الحقوقي بشأن الحريات العامة واعتقال بعض المعارضين، وهو ما يثير مخاوف من مستقبل المسار السياسي التونسي.

اقتصاديًا، تمثل الأزمة الحالية عامل الضغط الأكبر، حيث تعاني البلاد من تضخم وندرة في بعض المواد، وسط مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لم تُحسم بشكل نهائي. ويؤثر هذا الوضع مباشرة على الاستقرار الاجتماعي ويغذي حالة التذمر الشعبي، ويظل مستقبل تونس بين الاستقرار وعمق الأزمة، مرهونًا أساسًا بقدرة السلطة على معالجة الأزمة الاقتصادية، وبإمكانية إعادة بناء توازن سياسي يضمن الاستقرار دون التفريط في المكتسبات الديمقراطية.

لائحة المراجع

- حفيظ ديدون: معضلة التحولات الديمقراطية في ظل الأزمات الاقتصادية: تونس نموذجا، مركز مغرب القانون للدراسات والأبحاث القانونية،03 يناير 2023.على الرابط:https://www.maroclaw.com/.

- معتز الفجيري: على ضوء الحالة التونسية: لماذا تنهار الديمقراطيات الناشئة، العربي الجديد، 03 غشت 2022.على الرابط:https://www.alaraby.co.uk/opinion/.

- محمد السيد سليم، نيفين عبد المنعم مسعد: العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا، مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 1997.

- أسماء البنا: أزمة التحول الديمقراطي في تونس: الأسباب والمؤشرات والدروس المستخلصة، دجنبر 2022، رواق عربي، على الرابط:https://cihrs-rowaq.org/

- عبد الجليل بدوي وأخرون: تونس الانتقال الديمقراطي العسير، الاشكالات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية خلال مرحلة التحول الديمقراطي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة 2017.

- علي الشابي: تحديات الاقتصاد التونسي في ظل المرحلة الانتقالية(2011-2017)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة 15 ماي 2017، ص5. على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/،

- المعهد الوطني التونسي للإحصاء: المؤشرات الاقتصادية، غشت 2022. على الرابط: http://www.ins.tn/ar/publication/mtwyt-almwshrat-alaqtsadyt-0 تم الاطلاع بتاريخ: 2026/02/05

- فريق الأزمات العربي: الأزمة التونسية 2021 -2022 ومسار الخروج، مركز دراسات الشرق الأوسط، الاردن، أكتوبر2022.على الرابط:http://mesc.com.jo/CrisesTeamReports/23.pdf.

- محمد بن سلطان: الانتقال الديمقراطي في تونس: مراجعة لعشر سنوات، *العربي الجديد*، 14أكتوبر2021. على الرابط:https://www.alaraby.co.uk/culture/.

- عبدالله تركماني: الشعبوية تعطل سيرورة التحول الديمقراطي في تونس، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، يناير 2023. على الرابط:https://www.harmoon.org/researches/

- توفيق بوستي: مسببات الأزمة السياسية، مجلة الديمقراطية عدد 2021 .

توفيق المديني: فشل النموذج الديمقراطي التونسي، مجلة البلاد اللبنانية، 23 أبريل 2021، على الرابط : https://2u.pw/w5jJpj

- ورقة تقدير موقف: ما بعد استفتاء 25 يوليو: دسترة حكم فردي يضاعف مخاوف التونسيين إزاء مستقبلهم، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5425

- وحدة الدراسات السياسية: خريطة قيس سعيد: أتحل أزمة تونس أم تعمقها؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ديسمبر2021. ص 1.على الرابط:https://www.dohainstitute.org/ .

- وحدة استطلاع الراي العام: اتجاهات الرأي العام التونسي نحو التجربة الديمقراطية، مجلة سياسات عربية، العدد 52، المجلد 9، سبتمبر 2021، ص.115.

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: استفتاء 25 يونيو 2022. 16 غشت2022. على الرابط: https://bit.ly/3DghsZN.

- زياد بوسن وملاك الأكحل: *تونس غداة الاستفتاء: انقسامات على خلفية الدستور الجديد*، مبادرة الإصلاح العربي، 23 غشت 2022. على الرابط : https://bit.ly/3RnjuNr.

- عبد الله تركماني: الشعبوية تعطّل سيرورة التحوّل الديمقراطي في تونس، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، يناير 2023. على الرابط:https://www.harmoon.org/researches/ .

- نورة لحفيان: تونس بعد انقلاب يوليو 2021: التحولات والمسارات، التحولات والمسارات، المعهد المصري للدراسات، غشت 2021.

- محمد العودات: مآلات الأزمة التونسية. الجزيرة نت، على الرابط: https://www.aljazeera.net/opinions.

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

التعاقد الترابي كآلية مبتكرة لدعم الاستثمار: قراءة في التجربة المغربية:

Territorial Contracting as a Mechanism to Enhance Regional Investment in Morocco

El Mostafa Samed مصطفى صميد

إطار تربوي وباحث في القانون العام والعلوم السياسية

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة التعاقد الترابي في المغرب كآلية مبتكرة لتعزيز الاستثمار الجهوي وتحقيق التنمية المتوازنة، كما يركز على تحليل الأنظمة القانونية والمؤسساتية والمالية للتعاقد الترابي، واستعراض أثره على جاذبية الاستثمار من خلال تعزيز التكامل بين السياسات العمومية والالتقائية بين الفاعلين المتدخلين، بما في ذلك الدولة، الجهات، الجماعات الترابية، والمستثمرين، إضافة إلى ذلك يناقش المقال التحديات والمحددات التي تواجه التجربة المغربية في تعاطيها مع المقاربة التعاقدية وفق نموذجها التعاقدي، من خلال تحليل التفاوتات المسجلة على مستوى القدرات المؤسساتية بين الجهات وغياب مؤشرات تقييم مشتركة، مع تقديم استنتاجات حول سبل تعزيز فعالية التعاقد الترابي في دفع الاستثمار الجهوي.

الكلمات المفتاحية: التعاقد الترابي، الاستثمار الجهوي، السياسات العمومية، الالتقائية، الجهات.

Abstract :

This article examines territorial contracting in Morocco as an innovative mechanism to enhance regional investment and achieve balanced development. The analysis focuses on the legal, institutional, and financial frameworks of territorial contracting, and explores its impact on investment attractiveness by promoting policy coherence and coordination among different actors, including the state, regional authorities, local municipalities, and investors. The study also addresses the challenges and limitations of this experience, such as disparities in institutional capacities between regions and the lack of unified evaluation indicators, and provides insights on how to improve the effectiveness of territorial contracting in fostering regional investment.

Keywords: Territorial contracting, regional investment, public policies, policy coherence.

تقديم

شهدت السياسات العمومية بالمغرب خلال العقدين الأخيرين تحولات بنيوية عميقة، مست بالأساس أنماط تدخل الدولة في المجال الترابي، وذلك في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، وتصاعد رهانات التنافسية المجالية، وتزايد الحاجة إلى تحقيق تنمية ترابية متوازنة ومستدامة. وفي هذا السياق، لم يعد الاستثمار العمومي قائما على المقاربة المركزية التقليدية، بل أضحى يتجه نحو تبني آليات جديدة ترتكز على التنسيق، والالتقائية، والشراكة بين مختلف الفاعلين العموميين والترابيين.

وقد شكل ورش الجهوية المتقدمة، الذي كرسه دستور 2011، منعطفا حاسما في هذا الاتجاه، حيث تم إقرار توزيع جديد للاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، خاصة الجهات، التي أصبحت تضطلع بدور محوري في بلورة وتنفيذ السياسات التنموية، غير أن هذا التحول المؤسساتي ورغم أهميته، أفرز تحديات مرتبطة أساسا بمدى القدرة على ضمان انسجام تدخلات مختلف المتدخلين وتفادي تشتت الموارد وتحقيق النجاعة في توجيه الاستثمار العمومي نحو الأولويات الترابية.

وفي خضم هذه التحولات، برز التعاقد الترابي كآلية مبتكرة لتدبير العلاقة بين الدولة والجهات، تقوم على منطق الالتزام المتبادل، وتحديد الأهداف والوسائل بشكل تعاقدي، بما يتيح تعبئة الموارد، وتحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية، وتوجيه الاستثمار وفق خصوصيات كل مجال ترابي. وقد تجسد هذا التوجه من خلال اعتماد عقود البرامج بين الدولة والجهات، التي شكلت تجربة رائدة في مجال دعم الاستثمار وتعزيز الجاذبية الترابية.

غير أن اعتماد هذه الآلية، رغم ما تحمله من إمكانات واعدة، يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها الفعلية على تحقيق الأهداف المتوخاة، خاصة في ظل الإكراهات القانونية والمؤسساتية والمالية التي ما تزال تؤثر على تنزيلها العملي. ومن هذا المنطلق، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي حد يشكل التعاقد الترابي آلية مبتكرة وفعالة لدعم الاستثمار بالمغرب، وما هي حدود نجاعته في ظل الإكراهات التي تؤطر تفعيله؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تروم الإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع، من قبيل: ما المقصود بالتعاقد الترابي وما هي مرتكزاته النظرية والقانونية؟ وكيف يساهم في دعم الاستثمار وتحقيق الالتقائية بين السياسات العمومية؟ وما هي أبرز تجلياته في التجربة المغربية، خاصة من خلال عقود البرامج بين الدولة والجهات؟ ثم ما هي أهم الإكراهات التي تحد من فعاليته، وما هي الآفاق الممكنة لتطويره؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سيتم اعتماد تصميم ثنائي يقوم، من جهة أولى، على تحليل التعاقد الترابي كآلية مبتكرة لتدبير الاستثمار العمومي، من خلال الوقوف عند إطاره المفاهيمي والقانوني، ثم إبراز أدواره في دعم الاستثمار وتحقيق الالتقائية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاقد الترابي بالمغرب:

يشكل تناول التعاقد الترابي كآلية مبتكرة لتدبير الاستثمار العمومي مدخلا أساسيا لفهم التحولات التي مست الفعل العمومي في بعده الترابي، خاصة في ظل الانتقال من نموذج تدبيري قائم على المركزية القطاعية إلى نموذج جديد يرتكز على التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين. فالتعاقد الترابي لا يمكن اختزاله في مجرد تقنية قانونية لإبرام

الاتفاقيات، بل يتجاوز ذلك ليعكس تحوّلا عميقا في فلسفة التدبير العمومي، قوامه الانتقال من منطق السلطة الأحادية إلى منطق التفاوض والتشارك وتوزيع المسؤوليات.

ومن هذا المنطلق، فإن تحليل هذه الآلية يقتضي، في مرحلة أولى، الوقوف عند أسسها المفاهيمية ومرتكزاتها القانونية، باعتبارها الإطار المؤطر لفهم طبيعتها وحدودها ووظائفها داخل النسق المؤسساتي المغربي. فالإحاطة بالمفهوم تتيح تمييز التعاقد الترابي عن غيره من آليات التدبير، كما أن استجلاء الأساس القانوني يمكن من تقييم مدى نضج هذه الآلية وقدرتها على التأطير الفعلي للممارسة التعاقدية.

وعليه، فإن مقاربة التعاقد الترابي في علاقته بتدبير الاستثمار العمومي تستوجب بداية تفكيك بنيته المفاهيمية والقانونية، قبل الانتقال إلى تحليل مؤسساته وفاعليه.

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد الترابي:

يشكل التعاقد الترابي اليوم أداة مركزية في تدبير الاستثمار العمومي بالمغرب لأنه يعكس تحولا نوعيا في فلسفة التدبير الترابي من نموذج مركزي تقليدي يعتمد على توجيه الموارد والقرارات من أعلى الهرم إلى نموذج تعاقدي يقوم على التعاون والتنسيق والتفاوض بين الدولة والجماعات الترابية ويضع الجهات في قلب العملية التنموية، وهو ما يمثل انتقالا من منطق الوصاية إلى منطق الشراكة والندية في اتخاذ القرار. وقد عرفه الباحث الفرنسي إريك لوبري (Éric Le Bris) بأنه "اتفاق يبرم بين الدولة والسلطات الترابية بهدف تنفيذ برامج ومشاريع تنموية محددة، مع تحديد الالتزامات المتبادلة والآليات المالية والتقنية للتتبع والتقييم[105]"، بينما يرى الباحث محمد اليعقوبي أن التعاقد الترابي هو "إطار قانوني يسمح للدولة والجماعات الترابية ببرمجة الاستثمارات بشكل مشترك، بما يضمن انسجام السياسات

[105] Éric Le Bris, *Décentralisation et gouvernance locale en Afrique*, Karthala, Paris, 2009, p. 74.

الوطنية مع البرامج الجهوية ويحقق التوازن بين المركز والمجال"[106]. وتعكس هذه التعريفات التوجه العلمي نحو فهم التعاقد الترابي كأداة قانونية ومالية وإدارية في الوقت نفسه، تجمع بين الشرعية القانونية ومرونة التدبير المحلي.

لم يكن ظهور التعاقد الترابي بالمغرب معزولا عن تطور سياسة اللامركزية، فقد كانت مرحلة ما قبل التسعينيات تتسم بسيطرة الدولة المركزية على القرار الاستثماري مع محدودية دور الجماعات الترابية[107]، ومع دستور 1996 وظهور الجهة كوحدة ترابية بدأت أطر التنسيق بين الدولة والجهات تأخذ شكلا أكثر مرونة، حيث تم تجريب برامج تنموية محدودة تعتمد على نوع من التعاقد غير الرسمي، وكانت هذه المرحلة بمثابة اختبار أولي لمبادئ التعاون بين الدولة والجهات على الرغم من غياب تأطير قانوني واضح ينظم شروط وآليات التعاقد.

في هذا الإطار، شكل منشور التعاقد الصادر في بداية العقد الأول من القرن 21 خطوة تأسيسية مهمة لأنه وفر أول قاعدة تنظيمية لتحديد أسس إبرام العقود بين الدولة والجهات، حيث نص المنشور على تحديد الالتزامات المالية والتقنية وآجال الإنجاز وآليات التتبع، وكان الهدف منه منح التجربة التعاقدية بعض الصبغة الرسمية قبل إصدار القوانين التنظيمية الشاملة. وقد أكد الباحث عبد اللطيف المنوني أن منشور التعاقد "مثل إطارا تجريبيا سمح بالانتقال من ممارسة غير رسمية إلى تأطير قانوني مؤسساتي، ما وفر للجهات خبرة عملية في صياغة الالتزامات وتتبع تنفيذ المشاريع.[108]

ولقد شكل دستور 2011 منعطفا أساسيا، إذ نص في الفصل 136 على أن التنظيم الترابي بالمغرب يقوم على الجهوية المتقدمة، كما خول الفصل 137 للجماعات الترابية مبدأ التدبير الحر لشؤونها وتنفيذ مشاريعها التنموية،

---

[106] – محمد اليعقوبي، *الجهوية والتنمية المحلية في المغرب*، مجلة الإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2005، ص. 19.

[107] Le Bris, op. cit., p. 74

[108] – عبد اللطيف المنوني: *الجهوية المتقدمة في الدستور المغربي لسنة 2011*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2013، ص. 67.

كما شدد الفصل 140 على ضرورة التنسيق بين الدولة والجماعات في مجال التنمية، وهو ما أعطى للتعاقد الترابي شرعية دستورية وجعل منه أداة استراتيجية لتوجيه الاستثمارات وضمان تكامل المشاريع العمومية والبرامج الجهوية. وعلى المستوى القانوني، يوضح القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ضمن مادته 80 إمكانية إبرام عقود برامج بين الدولة والجهة لتنفيذ مشاريع تنموية ذات أولوية، مع تحديد الالتزامات المالية والتقنية والجدول الزمني وآليات التتبع والتقييم، كما تنص المواد 82 و83 على ربط العقود ببرنامج التنمية الجهوية لضمان انسجام المشاريع مع الأولويات الاستراتيجية للجهة[109]، وهو ما يعكس سعي المشرع لتعزيز التكامل بين التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ العملي.

ويبرز التحليل القانوني أن بعض النصوص لا تزال تفتقر إلى آليات جزاء واضحة في حالة الإخلال بالالتزامات، مما قد يقلل من القوة التنفيذية للعقود، كما أن استمرار الدولة في موقع القوة مقارنة بالجهات يوضح التحدي القائم على تحقيق التوازن بين الالتزام القانوني للجهة واستقلاليتها الفعلية. وفي هذا السياق، يشكل القانون التنظيمي رقم 69.00 المتعلق بمراقبة مالية المؤسسات العمومية، ولاسيما المواد 14 و16 و18 منه أداة حيوية لتعزيز الرقابة على التعاقد الترابي، إذ يشدد على إخضاع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات العمومية مع الجماعات الترابية للرقابة المالية لضمان الشفافية والمساءلة ومطابقة النفقات للغرض المحدد لها، كما يعطي هذا القانون الحق للوزارة المكلفة بالمالية ومفتشيها في تتبع العقود والتدخل عند الحاجة، وهو ما يعزز الالتزام القانوني ويجعل من التعاقد أداة للتنسيق الاستثماري والرقابة المالية في آن واحد، مما يعزز شرعية العقود وفعاليتها ويحد من أي خروقات محتملة في التنفيذ.

[109] – القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المواد 80، 82 و83.

وعند مقارنة التجربة المغربية بالتجارب الدولية، يتضح أن النموذج الفرنسي في "Contrats de Plan État-Région " يعكس كيف أن ربط التعاقد بمرحلة نضج اللامركزية يساهم في تعزيز فعالية العقود وتوازن القوى بين الدولة والمستويات الترابية[110]، بينما أبرزت التجربة الإيطالية في مجال "Patti territoriali" أهمية إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في صياغة العقود لضمان تحقيق أثر استثماري ملموس[111]، وهو ما يمثل تحديا للجهات المغربية التي لا تزال تركز على العلاقة الثنائية مع الدولة دون مشاركة واسعة للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. وتشير الدراسات الحديثة إلى أن نجاح التعاقد الترابي رهين بمدى توفر شروط الحكامة الجيدة، بما في ذلك تقوية قدرات الجهات في التخطيط والتدبير وضمان الشفافية وتتبع تنفيذ العقود، إضافة إلى تعزيز استقلالية المالية والإدارية للجهات بما يضمن فعالية التعاقد وأمانه المالي[112]. وعليه، فإن التعاقد الترابي في المغرب ما زال في مرحلة انتقالية واعدة لكنها تتطلب المزيد من التأطير القانوني والمؤسساتي وبناء القدرات لضمان ممارسة الشراكة على نحو متوازن وفعال، ويظل هذا التحليل مؤشرا على أن التعاقد الترابي ليس مجرد أداة تقنية بل هو تعبير عن تحول فلسفي وعملياتي في إدارة المجال الترابي يجمع بين الشرعية القانونية ومرونة التدبير والتنمية المستدامة والرقابة المالية الفعالة، ويبرز منشور التعاقد كمرحلة تأسيسية سمحت بتحضير التجربة القانونية لاحقا وتعليم الجهات على معايير التنسيق والمساءلة قبل إقرار القوانين التنظيمية الحديثة.

[110] *Contrats de Plan État-Région: Bilan et perspectives*, Rapport officiel, 2015, p. 27.

[111] Barca, F., *An Agenda for a Reformed Cohesion Policy*, European Commission, 2009, p. 58.

[112] – محمد أمين بنعبد الله: *القانون الإداري والتنمية الترابية بالمغرب*، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص. 112.

الفقرة الثانية: آليات التعاقد الترابي بالمغرب وممكناته الاستثمارية:

يشكل التعاقد الترابي آلية استراتيجية متقدمة لتعزيز الاستثمار الجهوي بالمغرب، حيث يتيح للجهات إمكانية تخطيط وتنفيذ مشاريع استثمارية وفق أولوياتها التنموية الخاصة، مع مراعاة التدرج والتمايز بين الصلاحيات المركزية والجهوية. ويعكس هذا التوجه التحول نحو نموذج أكثر دينامية في إدارة التنمية المحلية، يقوم على المرونة، الشراكة، والمسؤولية المشتركة بين الدولة والجهات والمستثمرين، ما يجعل التعاقد الترابي ليس مجرد إطار إداري، بل أداة فعالة لتفعيل الاستثمار الجهوي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.

يتيح التعاقد الترابي للجهات كذلك الاستفادة من الدعم المالي والتقني للدولة، وفي نفس الوقت يمنحها حرية الاختيار في تحديد المشاريع ذات الأولوية، بما يعزز قدرتها على استثمار مواردها بشكل استراتيجي، ويضمن توافق المشاريع مع الاحتياجات المحلية الحقيقية. كما يمثل التعاقد الترابي أداة لتفعيل الشراكات بين القطاع العام والجهات والمستثمرين، ويشجع على إشراك الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في تنفيذ المشاريع، وهو ما يعزز أثر الاستثمار على التنمية المحلية ويحد من الفوارق بين الجهات.

أولا: الآليات المؤسساتية للتعاقد الترابي بالمغرب:

يمثل التعاقد الترابي في المغرب أداة محورية لتنظيم العلاقة بين الدولة والجهات والمؤسسات العمومية، بما يضمن توجيه الاستثمار الجهوي بشكل استراتيجي ومتوازن. فالهدف الأساسي من هذه الآليات هو تحقيق تكامل التخطيط المركزي مع الأولويات المحلية، وتمكين الجهات من إدارة مشاريعها الاستثمارية وفق قدراتها وخصوصياتها، مع ضمان متابعة دقيقة لمؤشرات الأداء وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تلعب الدولة دور المنظم المركزي للتعاقد الترابي، حيث تحدد الأطر القانونية والسياسات الوطنية للاستثمار، وتخصص الموارد المالية ضمن ميزانية الدولة لدعم المشاريع الجهوية، مع وضع مؤشرات واضحة لقياس الإنجاز وضمان انسجام المشاريع مع الاستراتيجية الوطنية. من بين المهام الأساسية للدولة كذلك، وضع الاستراتيجيات القطاعية الكبرى، مثل البنية التحتية، التجهيزات الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية، وربطها بالتمويل وفق أولوية المشاريع ذات التأثير الاقتصادي والاجتماعي الكبير.[113]

من جهة أخرى، تعتبر الجهات فاعلا رئيسيا في تنفيذ التعاقد الترابي، حيث تمثل المخطط والمنفذ المحلي للمشاريع الاستثمارية. وتستند صلاحيات الجهات إلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي يتيح لها تحديد أولويات الاستثمار الجهوي، تخطيط المشاريع، تعبئة الموارد البشرية والمادية، وتتبع الإنجاز على مستوى الجهة[114]، ويستند عمل الجهات إلى مبادئ التفريع والتدرج والتمايز، بحيث تترك الدولة للجهات مرونة كافية لتكييف المشاريع مع الاحتياجات المحلية والإمكانيات المالية، مما يضمن تنفيذ استراتيجيات التنمية بشكل فعّال ومتكامل.[115] وتضطلع المؤسسات العمومية والوكالات المكلفة بتنفيذ المشاريع بدور تكميلي ومهم في الجانب التنفيذي، من خلال تتبع جودة المشاريع، ضبط التكاليف، والالتزام بالمواصفات التقنية والمالية، وهو ما يقلل من الهدر ويعزز كفاءة الاستثمار[4]. كما تساهم المراكز الجهوية للاستثمار (CRI) في تيسير الإجراءات الإدارية وتقديم الدعم التقني

[113] El Himi, M.، «*La proximité institutionnelle et la gouvernance territoriale au Maroc*»، *Revue du Droit Public 2014.*

[114] Lamiae Azdouh & Mohammed Benchekara، «*Contractualization between the State and the Regions: Levier de la mise en œuvre de la régionalisation avancée au Maroc*»، *Revue d'Études en Management et Finance d'Organisation- Mai 2025.*

[115] Ministère de l'Intérieur ، *Rapport annuel de la décentralisation et de la régionalisation avancée.*

والقانوني للمستثمرين، وتنسيق المشاريع الاستثمارية بين القطاع العام والخاص، مما يزيد من جاذبية الجهات للاستثمار ويعزز فعالية التعاقد الترابي.

إضافة إلى ذلك، تلعب الصناديق المالية المكملة، مثل صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي، دورا محوريا في دعم المشاريع ذات الأولوية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في الجهات الأقل حظا، بما يحقق تقليص الفوارق الجهوية ويضمن استدامة الاستثمار. هذه الصناديق تسمح للجهات بالتصرف بموارد إضافية يمكن توجيهها نحو مشاريع البنية التحتية، تجهيز المناطق الصناعية، أو تحسين الخدمات الاجتماعية، وهو ما ينعكس إيجابيا على البيئة الاستثمارية للجهة.

يمكن القول أن تكامل هذه الآليات المؤسساتية، من التخطيط المركزي للدولة، التنفيذ الجهوي للجهات، الدور المكمل للمؤسسات العمومية والوكالات، الدعم التقني للمراكز الجهوية، والتمويل التكميلي للصناديق، يجعل من التعاقد الترابي أداة استراتيجية لتعزيز الاستثمار الجهوي في المغرب، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة ومستدامة.

ثانيا: الآليات المالية للتعاقد الترابي بالمغرب:

تلعب الآليات المالية دورا محوريا في تفعيل التعاقد الترابي بالمغرب، حيث تشكل العمود الفقري الذي يمكن الجهات من تنفيذ مشاريعها الاستثمارية وفق أولويات التنمية المحلية وربط التمويل بنتائج ملموسة. وتشمل هذه الآليات

التمويل المركزي للدولة، الميزانيات الجهوية والجماعية، ومؤشرات الأداء المالي، وهي عناصر متكاملة لتحقيق أهداف الاستثمار الجهوي.[116]

يعد التمويل المركزي أحد أهم هذه المكونات، إذ تخصص ميزانية الدولة جزءا من نفقات الاستثمار لدعم المشاريع الجهوية عبر إدماج البعد الجهوي في التبويب الميزانياتي للدولة، وكذلك الرفع من الموارد المالية الضريبية المحولة للجهات، مع وضع معايير واضحة لمراقبة الإنجاز والتأثير الاقتصادي والاجتماعي[117]. ويعكس تطور الاعتمادات المالية المخصصة للتعاقد الترابي هذا الاهتمام المتزايد بالاستثمار الجهوي، حيث ارتفعت هذه الاعتمادات من حوالي 1.2 مليار درهم في 2015 إلى 3.8 مليار درهم في 2023، وهو ما سمح للجهات بتمويل مشاريع استراتيجية مثل تطوير المناطق الصناعية، بناء الطرق العمومية، وتحسين تجهيزات المياه والصرف الصحي.[118]

بالإضافة إلى التمويل المركزي، تمثل الميزانية الجهوية والجماعية أداة أساسية للتمويل المحلي، إذ تمكن الجهات من تخصيص الموارد وفق أولويات التنمية المحلية، خصوصا مشاريع التجهيز والبنية التحتية التي تخدم الاقتصاد الجهوي. فعلى سبيل المثال، تمكنت بعض الجهات الكبرى مثل جهة الدار البيضاء–سطات وجهة فاس–مكناس من تخصيص نسبة تتراوح بين 15% و20% من ميزانيتها الاستثمارية للمشاريع المنفذة عبر التعاقد الترابي، وهو ما عزز قدرتها على تنفيذ مشاريع ذات أثر اقتصادي واجتماعي كبير مع خلق فرص شغل وتحفيز التنمية الصناعية والخدماتية.[119]

---

[116] – الحسناوي: عبد الحكيم، *التعاقد الترابي والتنمية الاقتصادية في المغرب: دراسة تحليلية في آليات التمويل الحكومي والجهوي*، مطبعة النجاح الجامعية، الرباط، 2022، ص. 45-67

[117] – العربي بجيجة : *التعاقد الترابي في سياق الجهوية المتقدمة بالمغرب*، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، الرباط، أكتوبر 2020، ص. 390-415

[118] – إدريسي، خديجة و العمرواوي، لحسن، « : أثر الحكامة المالية الترابية على تنفيذ المشاريع الاستثمارية في المغرب»، *المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد 15، 2023، ص. 212-235

[119] – إحسان يوسف : *السياسات الميزانية للتنمية الترابية بالمغرب: أطر وتحديات*، دار الفكر الجامعي، الدار البيضاء، 2021، ص. 101-125

في هذا السياق، يتضح أن نجاح التعاقد الترابي المالي يعتمد على تضافر التمويل المركزي والميزانيات الجهوية والجماعية، وفعالية آليات الرقابة ومؤشرات الأداء، مما يجعل التعاقد الترابي أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الجهوية المستدامة وتعزيز الاستثمار الجهوي بفعالية وشفافية.

ثالثا: الآليات القانونية للتعاقد الترابي بالمغرب:

يرتكز التعاقد الترابي على آليات قانونية تمكن الجهات من المشاركة الفعلية في التنمية الاقتصادية والاستثمار الجهوي ضمن حدود واضحة ومحددة، مما يحقق التوازن بين التفويض المحلي والرقابة المركزية.

في هذا السياق، تُعد معرفة الاختصاصات المشتركة للجهات أساسية لفهم كيفية تفعيل التعاقد الترابي، لأن هذه الاختصاصات تشكل قاعدة القانون التي تسمح للجهات بالتفاوض، توقيع عقود البرامج، والدخول في اتفاقيات الشراكة مع الدولة والمؤسسات العمومية. كما أن تحديد هذه الصلاحيات وفق مبادئ التفريع والتدرج والتمايز يعزز قدرة الجهات على ابتكار حلول محلية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويضمن في الوقت ذاته انسجامها مع السياسات الوطنية للتنمية.[1]

من هذا المنطلق، يصبح من الطبيعي الانتقال إلى التحليل المفصل للاختصاصات المشتركة للجهات، باعتبارها القاعدة القانونية الأولى التي تؤطر آليات التعاقد الترابي وتحدد نطاق تدخلها في مشاريع الاستثمار الجهوي، ثم الانتقال إلى الآليتين القانونيتين المواليتين والمتمثلتين في عقود البرامج واتفاقيات الشراكة.

1- الاختصاصات المشتركة للجهات باعتبارها المعني بالتعاقد :

تمثل الاختصاصات المشتركة للجهات الركيزة القانونية التي تؤطر التعاقد الترابي في المغرب، إذ تمنح هذه الاختصاصات الجهات القدرة على المشاركة المباشرة في التخطيط، التمويل، والتنفيذ لمشاريع التنمية المحلية، وبالرجوع لمقتضيات

القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، فإن هذه الاختصاصات تشمل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، تطوير البنية التحتية وتنفيذ برامج التجهيز والاستثمار.[120]

إن ما يميز هذه الاختصاصات هو اعتماد مبادئ التفريع والتدرج والتمايز، والتي تمكّن كل جهة من ممارسة صلاحياتها بما يتناسب مع إمكانياتها وخصوصياتها الاقتصادية والجغرافية[121]. هذه المرونة القانونية تسمح للجهات بالاستجابة بسرعة لاحتياجات الاستثمار المحلي، سواء على مستوى البنية التحتية الاقتصادية، المناطق الصناعية، المشاريع الفلاحية، أو الخدمات الاجتماعية، مع الحفاظ على انسجام السياسات مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية.

على سبيل المثال، استغلت جهة طنجة-تطوان-الحسيمة اختصاصاتها المشتركة لتطوير مناطق صناعية كبرى بمواكبة استثمار القطاع الخاص، في حين ركزت جهة درعة-تافيلالت على المشاريع المتعلقة بالموارد المائية والزراعة، وهو ما يعكس التمايز في الاستراتيجية الاستثمارية وفق الخصوصيات المحلية. ويمكن ملاحظة أن حجم الاعتمادات المرصودة للجهات في هذه المشاريع ارتفع تدريجيا بما يعكس مدى تعمق دورها كمحرك للاستثمار الجهوي.

ب. عقود البرامج:

تعتبر عقود البرامج إحدى الركائز القانونية الأساسية في التعاقد الترابي بالمغرب، إذ تشكل إطارا مؤسساتيا يضمن تنسيق الجهود بين الدولة والجهات وتحديد الالتزامات المالية والتقنية لكل طرف، ويتميز هذا النوع من العقود بكونه متعدد الأبعاد، حيث يجمع بين التخطيط الاستراتيجي للجهة، التمويل العمومي، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها أداة مركزية لتعزيز الاستثمار الجهوي.

---

[120] الحسناوي، عبد الحكيم: *التعاقد الترابي والتنمية الاقتصادية في المغرب*، مطبعة النجاح الجامعية، الرباط، 2022، ص. 98-112

[121] – العربي بجيجة : *التعاقد الترابي في سياق الجهوية المتقدمة بالمغرب*، مرجع سابق ص. 390-415

وبالرجوع للمادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فإن تفعيل برنامج التنمية الجهوية يتم عند الاقتضاء في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين، وبالتالي يفهم معه أن عقود البرامج لا يمكن الاستناد عليها لتنفيذ مشاريع لا تدخل في إطار برنامج التنمية الجهوية، وهو ما تم تأكيده خلال المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة والتزام الأطراف الموقعة على الإطار التوجيهي لتفعيل ممارسة الجهة للاختصاصات الذاتية والمشتركة في دجنبر 2019 بالعمل على تنزيل برامج التنمية الجهوية عن طريق عقود البرامج بين الدولة والجهات، كما أنها تشمل كذلك متدخلين آخرين من قبيل المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الجماعات الترابية الأخرى.

وبناء عليه، يعد عقد البرنامج بمثابة وثيقة تلتزم الدولة والجهة بموجبها بالبرمجة والتمويل المتعددة السنوات لمشاريع مهمة لها علاقة بإعداد التراب كإنشاء بنيات الجهة ودعم قطاعات مستقبلية[122]. ولذلك يضم عقد البرنامج نظام تمويلي مشترك يحدد في شكل التزامات مالية لأطراف العقد وفق برمجة ميزانياتية للسنوات المقبلة بهدف إنجاز مشاريع ذات أولويات وأهداف مشتركة.

يمكن النظر إلى عقود البرامج كأداة تحويلية للموارد المالية نحو مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية، لأنها تتيح للجهات تحديد أولويات الاستثمار وفق خصائصها الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، وتضع معايير واضحة لمراقبة التنفيذ وتقييم الأداء. ويظهر تطور هذه العقود بشكل ملموس من خلال ارتفاع حجم الاعتمادات المخصصة لها، حيث تم تخصيص اعتمادات مالية مهمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والخدمات الأساسية في مختلف الجهات، بما في ذلك برامج تطوير المناطق الصناعية وتحسين الخدمات الاجتماعية.

[122] – محمد البابيي: الدور التنموي للجهات بالمغرب –مقاربة سياسية– سلسة الأبحاث المعمقة – مطلعة دار القلم للطباعة والنشر بالرباط – الطبعة الأولى 2018 ص 212.

وعلى سبيل المثال، يمكن الاستدلال في هذا الإطار بعقد برنامج جهة الرباط–سلا–القنيطرة المبرم سنة 2018 مع الدولة، والذي خصص له اعتماد ميزانياتي يقارب 2.4 مليار درهم لتعزيز البنية التحتية الاقتصادية والخدمات الأساسية، مع مؤشرات أداء سنوية لتتبع التنفيذ.

ولتنويع تفعيل هذه الآلية على مختلف جهات المملكة بادرت الدولة إلى تعميمها عوض التركيز على الجهات الغنية ذات الوضعية المالية المريحة، بحيث نسجل على سبيل المثال إبرام عقد برنامج بين جهة درعة–تافيلالت والدولة سنة 2021 بقيمة 1.8 مليار درهم يهم تنزيل مشاريع الموارد المائية والتهيئة الصناعية، ما يعكس توسع دائرة استخدام عقود البرامج لتشمل تنمية المناطق ذات الوضعية المالية المحدودة.

من جهة أخرى، خصصت باقي عقود البرامج ما يقارب 28.5٪ من الاعتمادات أي حوالي 27.2 مليار دره لتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، مثل تحسين البنيات المدرسية والمراكز الصحية، ودعم الخدمات الأساسية في المناطق القروية، في إطار منطق العدالة المجالية ويظهر هذا التوزيع أن التعاقد الترابي لا يتعامل مع الاستثمار فقط كقضية اقتصادية تقنية، بل كأداة لتحقيق التنمية الشاملة التي تشمل البعد الاجتماعي أيضا.

وبالتالي فإن عقود البرامج تساهم في رفع مستوى الشفافية والرقابة على الموارد العمومية، وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية، وضمان استدامة المشاريع. كما أنها توفر للجهات منصة للتخطيط طويل الأمد، تمكنها من الربط بين الاستراتيجيات المحلية والمخططات الوطنية، ما يعزز من القدرة على جذب الاستثمارات الخارجية والمحلية.

ج. اتفاقيات الشراكة:

تشكل اتفاقيات الشراكة إطارا قانونيا مرنا، يمكن للجهات من خلاله التعاون مع الدولة، المؤسسات العمومية، أو القطاع الخاص لتنفيذ مشاريع محددة تتطلب توزيع المخاطر والمساهمة المشتركة في التمويل والتدبير التقني والإداري. وتتيح هذه الاتفاقيات للجهات الاستفادة من الخبرات والموارد المالية للقطاعين العام والخاص، بما يعزز الاستثمار الجهوي ويزيد من فعالية المشاريع.

على المستوى العملي، نجد أن اتفاقيات الشراكة تمثل أداة ديناميكية لتعزيز الاستثمار المحلي، حيث يمكن تصميم مشاريع متخصصة وفق القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، مثل السياحة، الصناعة الصغيرة، والخدمات الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال، يمكن استحضار اتفاقية الشراكة المبرمة بين جهة فاس–مكناس ووزارة الصناعة والتجارة والخدمات والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع سنة 2020 بغلاف مالي إجمالي يبلغ 1.1 مليار درهم لتطوير المناطق الحضرية والصناعية[123]. كما تعكس اتفاقية 2022 المبرمة بين جهة كلميم–واد نون والقطاع الخاص دعم المشاريع السياحية والتجهيزات الصغيرة، مرونة الجهات في تكييف الاستثمارات وفق الموارد المتاحة والاحتياجات المحلية.

وبالتالي فإن اتفاقيات الشراكة لا تقتصر على تمويل المشاريع، بل تتيح إشراك الفاعلين المحليين والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ الاستثمارات، مع تعزيز الرقابة والتتبع القانوني والإداري وتساهم هذه الآليات في رفع كفاءة تنفيذ

[123] – خديجة إدريسي و لحسن العمرواوي : أثر الشراكة بين القطاع العام والخاص في التنمية الجهوية»، *المجلة العربية للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد 15، 2023، ص. 212-235.

المشاريع، ضمان استدامتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية الجهوية بطريقة متوازنة ومتكاملة، مع تحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: دور التعاقد الترابي في تعزيز الاستثمار الجهوي:

إذا كان التعاقد الترابي قد أفرز، كما تم بيانه، دينامية جديدة في تدبير الاستثمار الجهوي، تقوم على الالتقائية بين الفاعلين وتكامل السياسات العمومية، فإن هذا الدور لا يمكن فهمه إلا من خلال تحليل الآليات التي تمكنه من تعبئة الموارد وتوجيهها نحو المشاريع ذات الأولوية، فالتعاقد الترابي لا يشتغل فقط كإطار قانوني أو تنظيمي، بل كمنظومة متكاملة لإعادة توزيع الموارد المالية والبشرية، وفق منطق يقوم على النجاعة والنتائج.

وفي هذا السياق، يبرز البعد المالي كمدخل أساسي لفهم العلاقة بين التعاقد الترابي والاستثمار الجهوي، إذ يشكل التمويل العمومي، بمختلف مكوناته، العامل الحاسم في تحويل البرامج التنموية إلى مشاريع ملموسة على أرض الواقع. غير أن خصوصية التعاقد الترابي تكمن في كونه يتجاوز المقاربة التقليدية للتمويل، القائمة على التخصيص الأحادي للموارد، نحو مقاربة تعاقدية تشاركية تقوم على تجميع الموارد (mutualisation des ressources) وتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين.

كما أن تعدد مستويات التدخل (الدولة، الجهات، المؤسسات العمومية، والقطاع الخاص) يفرض اعتماد آليات مالية مرنة وقابلة للتكيف، تسمح بضمان استمرارية التمويل وتفادي تشتته، وهو ما يجعل من التعاقد الترابي أداة لإرساء نوع من الهندسة المالية الترابية، التي تهدف إلى تعظيم الأثر الاقتصادي للاستثمار العمومي. وفي هذا الإطار، يصبح الاستثمار الجهوي ليس مجرد نتيجة للإنفاق العمومي، بل ثمرة لتفاعل معقد بين الفاعلين والموارد والآليات القانونية

الفقرة الأولى: دور التعاقد الترابي في توجيه التدبير الميزانياتي الجهوي:

يُعد البعد المالي أحد أهم المداخل التحليلية لفهم فعالية التعاقد الترابي في تعزيز الاستثمار الجهوي، إذ لا يمكن تصور أي دينامية تنموية دون توفر موارد مالية كافية ومهيكلة بشكل يسمح بتحويل الاختيارات الاستراتيجية إلى مشاريع ملموسة. وفي هذا الإطار، يبرز التعاقد الترابي كآلية حديثة لإعادة تنظيم وتعبئة التمويل العمومي، من خلال الانتقال من منطق التمويل المجزأ إلى منطق التمويل المندمج والتشاركي.

فالتعاقد الترابي يقوم على تجميع (mutualisation) مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك اعتمادات الدولة، ميزانيات الجهات، مساهمات المؤسسات العمومية، إضافة إلى التمويلات الخاصة أو الشبه عمومية، وهو ما يساهم في خلق كتلة استثمارية قادرة على إحداث أثر اقتصادي ملموس على المستوى الجهوي ولا يقتصر هذا التجميع على الجانب الكمي فحسب، بل يشمل أيضا تنسيق أولويات الإنفاق، بما يضمن توجيه الموارد نحو المشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

ومن منظور الحكامة المالية، يسمح التعاقد الترابي بإرساء نوع من الهندسة المالية الترابية، التي تقوم على توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين، وربط التمويل بالنتائج، واعتماد برمجة متعددة السنوات، وهو ما يحد من الطابع الظرفي للإنفاق العمومي ويعزز استدامة الاستثمار. كما أن هذا الإطار التعاقدي يساهم في تقليص مخاطر التداخل أو التكرار بين المشاريع، من خلال تحقيق الالتقائية بين السياسات القطاعية على المستوى الترابي.

علاوة على ذلك، يساهم التعاقد الترابي في تحسين قابلية التنبؤ المالي (prévisibilité budgétaire)، حيث يتم تحديد الالتزامات المالية لكل طرف بشكل مسبق، مما يتيح للجهات رؤية واضحة حول الموارد المتاحة، ويمكنها

من إعداد برامج استثمارية أكثر دقة وواقعية. وهذا المعطى يكتسي أهمية خاصة في سياق تعاني فيه العديد من الجهات من محدودية الموارد الذاتية، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على التحويلات المالية والشراكات.

كما أن هذا النمط من التمويل يعزز ما يمكن تسميته بالأثر المضاعف للاستثمار العمومي (effet multiplicateur)، حيث يؤدي تضافر الموارد إلى رفع حجم المشاريع المنجزة، وتحفيز الاستثمار الخاص، وخلق دينامية اقتصادية محلية. فكل درهم يتم تعبئته في إطار التعاقد الترابي يمكن أن يستقطب استثمارات إضافية، سواء من القطاع الخاص أو من شركاء مؤسساتيين، وهو ما يساهم في توسيع القاعدة الاستثمارية للجهة[124].

فالتعاقد الترابي يقوم على تجميع مختلف مصادر التمويل، حيث تشير المعطيات إلى أن عقود البرامج الجهوية المبرمة خلال الفترة 2015-2021 تجاوزت غلافا ماليا إجماليا يفوق 90 مليار درهم، ساهمت فيه الدولة بنسبة تقارب 50%، مقابل مساهمات للجهات وباقي الشركاء العموميين والخواص. ويعكس هذا الحجم من التمويل الانتقال نحو كتل استثمارية كبيرة قادرة على إحداث أثر اقتصادي ملموس، مقارنة بالمقاربة التقليدية التي كانت تعتمد على مشاريع متفرقة وضعيفة الأثر.

ولا يقتصر هذا التجميع على الجانب الكمي، بل يشمل أيضا تنسيق أولويات الإنفاق، حيث تبين أن أكثر من 60% من الاعتمادات المعبأة في إطار التعاقد الترابي تم توجيهها نحو مشاريع البنية التحتية والتجهيزات الأساسية، لما لها من دور محوري في تحسين جاذبية الاستثمار[125]. كما تم تخصيص نسب مهمة لقطاعات استراتيجية مثل الماء، الطاقة، والصناعة، وهو ما يعكس توجها نحو الاستثمار المنتج بدل الاستهلاكي.

---

[124] – محمد بدران :*الجهوية المتقدمة وتمويل التنمية الترابية*، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2020، ص. 140-158.

[125] – وزارة الاقتصاد والمالية : *تقرير حول الاستثمار العمومي* – 2021، ص. 30-48

ومن منظور الحكامة المالية، يسمح التعاقد الترابي بإرساء نوع من الهندسة المالية الترابية، التي تقوم على برمجة متعددة السنوات، حيث تمتد أغلب عقود البرامج على فترة تتراوح بين 5 و7 سنوات، مع تحديد دقيق للالتزامات المالية لكل طرف. وقد ساهم هذا الإطار في تحسين قابلية التنبؤ المالي، حيث ارتفعت نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في بعض الجهات إلى ما بين 65% و75% خلال السنوات الأولى من التنفيذ، وهو مؤشر إيجابي على فعالية هذا النمط من التمويل.[126]

كما يبرز الأثر المضاعف لهذا النوع من التمويل، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن كل درهم من الاستثمار العمومي المعبأ في إطار التعاقد الترابي يمكن أن يولد ما بين 1.5 و2 دراهم من الاستثمار الإجمالي، نتيجة مساهمة القطاع الخاص والشركاء المؤسساتيين، وقد انعكس ذلك في ارتفاع حجم الاستثمارات الجهوية، خاصة في الجهات التي اعتمدت بشكل مكثف على آليات التعاقد، مثل جهة طنجة–تطوان–الحسيمة وجهة الدار البيضاء–سطات، التي استقطبت نسبا مهمة من الاستثمارات الصناعية واللوجستيكية.[127]

غير أن هذه المؤشرات، رغم أهميتها، تكشف في المقابل عن بعض التحديات، من بينها تفاوت قدرة الجهات على تعبئة الموارد، حيث لا تزال بعض الجهات ذات الموارد المحدودة تعتمد بشكل كبير على مساهمة الدولة، التي قد تتجاوز في بعض الحالات 70% من الغلاف المالي للمشاريع، وهو ما يطرح إشكالية الاستقلالية المالية للجهات، كما أن ضعف القدرات التقنية قد يؤثر على نجاعة برمجة الاستثمارات واستغلال الموارد المتاحة.

– [126] المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير حول تقييم برامج التنمية الجهوية*، 2022، ص. 85–102.

– [127] بنك المغرب، *التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية*، الرباط، 2023، ص. 120–135.

وبالتالي فإن التعاقد الترابي يتجاوز كونه مجرد آلية لتمويل المشاريع، ليشكل نظاما متكاملا لإعادة هيكلة التمويل العمومي على المستوى الترابي، قائما على التنسيق، الالتقائية وربط الموارد بالنتائج، مما يجعله رافعة أساسية لتعزيز الاستثمار الجهوي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفقرة الثانية: دور التعاقد الترابي في توجيه الاستثمار وتحسين جاذبيته:

يمكن التأكيد على أن التعاقد الترابي لا يقتصر على تعبئة الموارد المالية، بل يساهم في إعادة توجيه فلسفة التمويل العمومي من منطق يرتكز على الاستهلاك وتدبير الحاجيات الآنية، إلى منطق استثماري قائم على خلق القيمة المضافة وتحفيز النمو الاقتصادي. فبدل توزيع الاعتمادات بشكل قطاعي ومجزأ، يتم في إطار التعاقد الترابي إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العمومي وفق معايير الجدوى الاقتصادية والأثر الترابي.

كما يسمح هذا التحول بإرساء مقاربة جديدة تقوم على ربط التمويل بالأداء (logique de performance)، حيث لم يعد صرف الموارد هدفا في حد ذاته، بل أصبح مرتبطا بتحقيق نتائج ملموسة، مثل خلق فرص الشغل، تحسين البنيات التحتية، أو رفع جاذبية المجال الترابي. وهو ما يساهم في تعزيز نجاعة الإنفاق العمومي وترشيده.

ومن جهة أخرى، يكرس التعاقد الترابي انتقال التمويل العمومي من طابع مركزي إلى طابع لامركزي وتشاركي، حيث تصبح الجهة فاعلا رئيسيا في تحديد أولويات الاستثمار وتوجيه الموارد، مما يعزز الديمقراطية الترابية ويقرب القرار المالي من الحاجيات الفعلية للسكان.

ومن هنا تظهر أهمية التعاقد الترابي في توجيه الاستثمار الجهوي وتعزيز جاذبيته من جهة وكذلك ضمان التقائية السياسات العمومية في مجال الاستثمار من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: دور التعاقد الترابي في توجيه الاستثمار الجهوي وتحسين جاذبيته:

يشكل التعاقد الترابي آلية مركزية لإعادة توجيه الاستثمار العمومي على أسس مجالية، من خلال الانتقال من منطق التخطيط المركزي الموحد إلى منطق التخطيط الترابي المتمايز، الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل جهة. وفي هذا الإطار، لا ينظر إلى الجهة كوحدة إدارية فقط، بل كفضاء اقتصادي متكامل يمتلك مؤهلات وموارد خاصة، تؤهله لتبني نموذج تنموي مميز.

ويُترجم هذا التوجه عمليا عبر إدماج مبدأ التمايز الترابي (différenciation territoriale) في صياغة عقود البرامج واتفاقيات الشراكة، حيث يتم توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر ملاءمة لكل جهة، بناء على تشخيص دقيق لحاجياتها وإمكاناتها. فالتعاقد الترابي يتيح من خلال هذه المقاربة تجاوز الاختلالات الناتجة عن التوزيع غير المتكافئ للاستثمارات، الذي كان يميز السياسات العمومية التقليدية.

على المستوى التطبيقي، يظهر هذا التوجه بوضوح في توزيع الاستثمارات الجهوية، حيث تستقطب الجهات ذات المؤهلات الصناعية واللوجستيكية، مثل جهة طنجة–تطوان–الحسيمة، استثمارات مهمة في المناطق الصناعية والموانئ، خاصة المرتبطة بمنظومة طنجة المتوسط، التي ساهمت في جذب استثمارات أجنبية مباشرة بمبالغ مالية كبيرة. في المقابل يتم توجيه الاستثمارات في جهات مثل درعة–تافيلالت نحو مشاريع الماء والفلاحة، نظرا لخصوصيتها المناخية والاقتصادية، في حين تعرف جهات أخرى، مثل سوس–ماسة، تركيزا على سلاسل القيمة الفلاحية والصناعات الغذائية.[128]

[128] – *وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، التقرير الوطني حول التنمية المجالية، 2021، ص. 88–110*

وتؤكد المعطيات أن هذا التوجيه المجالي للاستثمار يساهم في تحسين النجاعة الاقتصادية، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن تخصيص الاستثمارات وفق الخصوصيات الجهوية يمكن أن يرفع مردودية المشاريع بنسبة تتراوح بين 20% و30%، مقارنة بالمشاريع التي يتم تعميمها دون مراعاة الفوارق الترابية[129]، كما أن أكثر من 55% من المشاريع المبرمجة في إطار التعاقد الترابي ترتبط بقطاعات إنتاجية (الصناعة، الفلاحة، اللوجستيك)، وهو ما يعكس توجها واضحا نحو دعم الاقتصاد الجهوي المنتج.

ومن زاوية أخرى، يساهم التعاقد الترابي في تحقيق العدالة المجالية، من خلال توجيه جزء من الاستثمارات نحو الجهات الأقل تجهيزا، بهدف تقليص الفوارق الترابية. غير أن هذا التوجه يطرح إشكالية التوازن بين النجاعة الاقتصادية والإنصاف المجالي، حيث قد يؤدي توجيه الاستثمارات نحو المناطق الأقل جاذبية إلى ضعف العائد الاقتصادي على المدى القصير، مقابل تحقيق مكاسب اجتماعية وتنموية على المدى المتوسط والبعيد.

كما أن فعالية هذا التوجيه تبقى رهينة بمدى توفر آليات التشخيص الترابي الدقيق، مثل قواعد البيانات الاقتصادية، وأدوات التخطيط الاستراتيجي، وهو ما يبرز أهمية تعزيز القدرات التقنية للجهات. ففي غياب معطيات دقيقة، قد يتحول التعاقد الترابي إلى مجرد إعادة إنتاج لنفس الاختيارات الاستثمارية، دون تحقيق التمايز المطلوب.

على الرغم من الأهمية التي يكتسيها التعاقد الترابي في توجيه الاستثمار وفق الخصوصيات الجهوية، فإن التجربة المغربية تكشف عن مجموعة من الاختلالات البنيوية التي تحد من فعاليته أهمها:

– استمرار ثقل المركزية في اتخاذ القرار الاستثماري، حيث تظل الدولة من خلال القطاعات الوزارية، الفاعل الرئيسي في تحديد أولويات المشاريع الكبرى، وهو ما يقلص من هامش استقلالية الجهات في بلورة اختيارات استثمارية

[129] – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *تقرير حول الفوارق المجالية وتحديات التنمية الجهوية*، الرباط، 2020، ص. 67-80.

تعكس خصوصياتها الحقيقية. وبالتالي، فإن مبدأ التمايز الترابي يظل في بعض الأحيان مقيدا باعتبارات وطنية مركزية أكثر منه تعبيرا عن ديناميات محلية.

– تعاني العديد من الجهات من ضعف القدرات التقنية والمؤسساتية، خاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات الاستراتيجية والتشخيص الترابي، مما يؤدي إلى إعادة إنتاج نفس نماذج الاستثمار دون ابتكار أو ملاءمة حقيقية مع الخصوصيات المحلية. وهو ما يفرغ التعاقد الترابي جزئيا من مضمونه كآلية للتمييز المجالي.

– عدم التوازن بين النجاعة الاقتصادية والعدالة المجالية، حيث يتم توجيه جزء من الاستثمارات نحو الجهات الأكثر جاذبية اقتصاديا لضمان مردودية أكبر، مقابل استمرار تأخر بعض الجهات الأقل تجهيزا. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تكريس نوع من الازدواجية المجالية بدل تقليص الفوارق.

– ضعف في آليات التتبع والتقييم، حيث لا يتم دائما ربط الاستثمارات بمؤشرات دقيقة لقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل من الصعب تقييم مدى فعالية التعاقد الترابي في تحقيق أهدافه التنموية. كما أن غياب قواعد بيانات جهوية دقيقة يحد من إمكانية توجيه الاستثمار بشكل علمي.

وأخيرا، فإن محدودية مساهمة القطاع الخاص في بعض الجهات، خاصة الأقل جاذبية، تقلل من فعالية التعاقد الترابي كرافعة للاستثمار، حيث يبقى الاعتماد كبيرا على التمويل العمومي، مما يضعف الأثر المضاعف المنتظر.

ثانيا: دور التعاقد الترابي في ضمان التلقائية السياسات العمومية في مجال الاستثمار:

فالتجربة المغربية أظهرت أن التعاقد الترابي يمكن أن يلعب دورا أساسيا في تجاوز نموذج التدخلات العمودية والقطاعية التي كانت تميز السياسات العمومية التقليدية، والتي غالبا ما تؤدي إلى تكرار الجهود وهدر الموارد أو تعارض الأولويات بين القطاعات المختلفة.[130]

من هذا المنطلق، يتيح التعاقد الترابي للجهات القدرة على صياغة برامج ومشاريع متعددة القطاعات، مثل التنمية الحضرية، البنية التحتية، التعليم، الصحة، والفلاحة، بطريقة متكاملة تضمن أن تكون الموارد متناسقة مع الأهداف الاستراتيجية للجهة. فمثلا، في برنامج التنمية الجهوية لجهة درعة–تافيلالت، تم ربط مشاريع البنية التحتية المائية مع تطوير الخدمات الاجتماعية وتحسين الطرق القروية، وهو ما ساعد على خلق أثر متكامل على التنمية المحلية، سواء من حيث النجاعة الاقتصادية أو جودة حياة السكان.

هذا التكامل ليس فقط شكليا، بل يترجم على مستوى التمويل والتتبع أيضا، حيث تحدد عقود البرامج التزامات الدولة والجهات بشكل دقيق، مع مؤشرات أداء واضحة، وهو ما يسهم في تقليل الازدواجية بين المشاريع وتوجيه الاستثمارات بشكل أكثر فعالية. كما أن التعاقد الترابي يعزز القدرة على الربط بين التخطيط الاستراتيجي طويل المدى والاستجابة للمتطلبات المحلية المستعجلة، مما يجعل السياسات العمومية أكثر مرونة وقادرة على التكيف مع متغيرات الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجهات.[131]

---

[130] – عبد اللطيف الجواهري :*الحكامة الترابية وتدبير التنمية الجهوية بالمغرب*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2020، ص. 201–220

[131] – محمد بوسلامة، *التنمية الاقتصادية الجهوية والتعاقد الترابي بالمغرب*، دار الفكر المعاصر، الرباط، 2020، ص. 145–167.

غير أن هذا الإطار، رغم ما يتيحه من إمكانيات، يظل محدودا من عدة جوانب. أولا، يظهر أن فعالية التعاقد الترابي في تحقيق التكامل بين السياسات مرتبطة بدرجة كبيرة بقدرة الجهات على الإشراف والتنسيق، والتي تختلف بشكل ملحوظ بين الجهات المتقدمة تقنيا والجهات الأقل تجهيزا، وهو ما يمكن أن يحد من المردودية الفعلية لبعض المشاريع. ثانيا، يشير الواقع إلى أن بعض القطاعات الوزارية ما زالت تتعامل مع المشاريع بطريقة قطاعية بحتة، مما يضعف الالتقائية المفترضة ويحد من الأثر المجالي للتعاقد الترابي، خصوصا في المشاريع المعقدة متعددة القطاعات.

بالإضافة إلى ذلك، تعكس التجربة المغربية محدودية في آليات التقييم المشترك، إذ غالبا ما يتم قياس تقدم المشاريع ضمن كل قطاع على حدة، دون وجود مؤشرات موحدة لقياس الأثر المتكامل، مما قد يؤدي إلى تقييم جزئي وغير دقيق لنجاعة السياسات العمومية. كذلك، يشكل تعدد الفاعلين وتعقيد المساطر الإدارية عائقا أمام سرعة التنفيذ، خصوصا عند الحاجة إلى تنسيق القرارات بين الدولة والجهات والجماعات الترابية والمستثمرين، وهو ما قد يؤخر تحقيق التكامل المنشود في بعض الحالات.

وعليه، يمكن القول إن التعاقد الترابي يمثل تجربة مهمة لتعزيز الالتقائية وتكامل السياسات العمومية بالمغرب، حيث يوفر إطارا تشاركيا يسمح بمواءمة الموارد مع الأهداف التنموية، ويخلق بيئة أكثر ملاءمة للاستثمار المجالي. غير أن نجاحه الفعلي يعتمد على تعزيز القدرات المؤسساتية للجهات، تطوير آليات التقييم المشتركة، وإرساء ثقافة العمل التشاركي بين جميع الفاعلين، لضمان تحقيق أثر متكامل ومستدام على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

إن دراسة التعاقد الترابي بالمغرب تكشف بوضوح أن هذه الآلية تمثل أحد أبرز الابتكارات في مجال الحكامة الترابية، حيث تجاوزت مجرد أداة لتمويل المشاريع لتصبح رافعة استراتيجية لتعزيز الاستثمار الجهوي وتحقيق تنمية متوازنة

وشاملة، فالتحليل المفاهيمي والقانوني أظهر أن التعاقد الترابي مبني على إطار قانوني متين، يحدد الالتزامات بين الدولة والجهات والجماعات الترابية، ويتيح استثمار الإمكانيات المحلية بشكل متكامل، مع مراعاة مبادئ التفريع والتدرج والتمايز التي تمنح الجهات هامشا واسعا في اختيار المشاريع ذات الأولوية وفق خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية.

أما من الناحية المؤسساتية، فقد تبين أن التعاقد الترابي يوفر آليات فعالة للتنسيق بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك الجهات، الدولة، المؤسسات العمومية، والمراكز الجهوية للاستثمار، مع دعم مكمل من الصناديق الجهوية وصناديق التضامن، وهو ما يسهم في خلق شبكة شراكات متعددة المستويات تعزز من قدرة الجهات على تنفيذ المشاريع بفعالية. كما أن الآليات المالية المرتبطة بالتعاقد، بما فيها الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة ونفقات التجهيز للجماعات الترابية، تؤكد أن التعاقد لا يقتصر على التمويل المباشر، بل يشكل وسيلة لإعادة هيكلة الموارد العمومية وتحويلها إلى أداة استثمارية قادرة على دفع التنمية الجهوية.

ويظهر من خلال التجربة المغربية أن التعاقد الترابي يلعب دورا مركزيا في تعزيز الجاذبية الاستثمارية للجهات، حيث يوفر رؤية واضحة للمشاريع، يضمن التزامات الأطراف، ويخلق بيئة مواتية للاستثمار الخاص والعام، مع تحقيق التكامل بين مختلف السياسات العمومية، سواء على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، أو البيئي. فالمقاربة التعاقدية تتيح للجهات صياغة برامج متعددة القطاعات، مندمجة في أفق استراتيجي، وهو ما يسهم في تحسين النجاعة، تقليص الازدواجية، وتوجيه الموارد نحو المشاريع ذات الأثر الأعلى.

غير أن هذا النجاح ليس مطلقا، إذ تواجه التجربة المغربية مجموعة من التحديات، أبرزها اختلاف القدرات المؤسساتية بين الجهات، استمرار بعض الممارسات القطاعية في الوزارات، ضعف التنسيق الأفقي، وتأخر آليات التتبع والتقييم

المشترك، وهو ما قد يحد من تحقيق الأثر المتكامل للتعاقد الترابي. لذلك، فإن تعزيز القدرات المؤسساتية للجهات، تطوير أنظمة تقييم موحدة، وبلورة ثقافة تشاركية بين جميع الفاعلين، يمثل شرطا أساسيا لتعظيم أثر التعاقد الترابي على التنمية الجهوية واستقطاب الاستثمارات.

في الختام، يمكن القول أن التعاقد الترابي يشكل أداة حكامة مبتكرة وفعالة، تجمع بين الرؤية الاستراتيجية والمرونة التنفيذية، وتتيح للجهات استثمار مواردها بكفاءة أعلى، مع تعزيز الشراكات متعددة المستويات، وبالتالي المساهمة في تعزيز الاستثمار الجهوي ودفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن ومستدام، مع ضرورة مواصلة الإصلاحات لتحسين آليات التنفيذ والتقييم وضمان استدامة النتائج على المدى الطويل.

المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية

REIEJP

العدد 6 /ابريل 2026

الثورة العسكرية الثالثة وتكنولوجيات الأسلحة المستقلة: دراسة تحليلية في الآثار على طبيعة النظام السياسي

(The Third Military Revolution and Autonomous Weapons Technology: An Analytical Study of the Effects on the Nature of the Political System)

المؤلفون:

الدكتور جمال كدوري

أستاذ القانون الدولي والعلاات الدولية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

مُحمد الطوالي باحث في الدراسات القانونية والسياسية

الملخص:

تعتبر اليوم التكنولوجيات العسكرية المستقلة القائمة على الذكاء الإصطناعي، أرقى ما أبدعه العقل البشري في مجال وسائل وأساليب الحرب، وهي بخصائصها التكنولوجية الفريدة، وميزاتها العسكرية والأمنية منقطعة النظير، تطرح مجموعة كبيرة من التحديات على مستويات مختلفة، وخاصة على المستوى القانوني والأخلاقي، كانت مثار جدل حاد خلال الخمسة عشر سنة الماضية بين مختلف الفاعلين، وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى دراسة واحدة من الإشكاليات التي تثيرها هذه التكنولوجيات، لم تحظى بكثير من الإهتمام خلال المناقشات الدولية، والجدل الساري بهذا الخصوص، تتمثل أساسا في الآثار التي يرتبها الإكتساح الناعم لهذه التكنولوجيات لمجالات إنفاذ القانون

على المستويات المحلية، على طبيعة النظام السياسي، حيث قام الباحث بالإعتماد على منهج التحليل الموضوعاتي، باعتماد مؤشرين للتحليل يجمعان مختلف الإعتراضات المثارة بهذا الخصوص، تمثل الأول في الحق في الحياة، والثاني هم الحق في الإنتصاف، حيث يعتبران أساس منظومة حقوق الإنسان، والتي هي ذات علاقة وطيدة بطبيعة نظام الحكم، وقد توصل الباحث إلى أن التكنولوجيات العسكرية المستقلة تقوض بشكل ناعم نظام الحكم الرشيد في مقابل ترسيخ وتعزيز الإستبداد السياسي، كما أنها ستساهم حتما على المستوى العالمي، في التحول نحو نوع من الأوليغارشية الدولية، حيث تحتكر القلة الغنية من الفاعلين الإقتصاديين، القرارات السياسية، وتتحكم في مصائر ومقدرات الشعوب والأمم.

الكلمات المفتاحية: الروبوتات القاتلة – الذكاء الإصطناعي – مستقبل الحرب – الإستبداد السياسي – الأوليغارشية.

Abstract:

Today, military technologies based on artificial intelligence, particularly autonomous systems, are considered the pinnacle of human ingenuity in the field of warfare means and methods. With their unique technological characteristics and unparalleled military and security advantages, they present a wide range of challenges at various levels, especially in legal and ethical aspects. These challenges have been the subject of intense debate over the past fifteen years among various stakeholders. In this context, this research aims to study one of the issues raised by these technologies, which has not received much attention in international discussions and ongoing debates on the subject. This issue primarily relates to the subtle impact of these technologies' dominance in law enforcement on local levels and the nature of the political system. The researcher relied on a thematic analysis approach, using two indicators for analysis that encompass the various objections raised in this regard. The first indicator is the right to life, and the second is the right to remedy, which form the basis of the human rights system and are closely linked to the nature of

the political regime. The researcher concluded that autonomous military technologies subtly undermine good governance, while reinforcing and enhancing political tyranny. Furthermore, they will inevitably contribute, on a global scale, to a shift towards a form of international oligarchy, where a small, wealthy group of economic actors monopolizes political decisions and controls the destinies of peoples and nations.

Keywords: Killer robots – Artificial intelligence – The future of war – Political tyranny – Oligarchy.

المقدمة:

تعتبر التكنولوجيات العسكرية المستقلة الناشئة والقائمة على الذكاء الإصطناعي، واحدة من أبرز الإبتكارات البشرية التي تعيد تشكيل ملامح الحروب الحديثة وسياسات الأمن الداخلي، فتطورات الذكاء الإصطناعي التي تشمل مختلف جوانب وسائل وأساليب الحرب، وتقنيات إنفاذ القانون، والطائرت بدون طيار، والروبوتات القاتلة، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، قد فتح أبوابا جديدة للإستراتيجيات العسكرية والأمنية التي تعتمد بشكل متزايد على المنظومات المستقلة لتحقيق الكفاءة والدقة، وتقليل الخسائر البشرية.

فمن خلال استخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، يمكن لمنظومات الأسلحة المستقلة تحليل البيانات بشكل أسرع وأدق، واتخاذ قرارات تكتيكية في الوقت المناسب، دون الحاجة لتدخل بشري مباشر، فهذه المنظومات يمكن أن تراقب وتحلل البيئة القتالية أو الأمنية، وتتفاعل مع التهديدات، وتنفذ العمليات الهجومية أو الدفاعية بمرونة أكبر مما كان ممكنًا في الماضي، وهذا يجعل لها خصائص وميزات عسكرية أمنية فريدة، تفسر النزوع القوي والمتصاعد للإعتماد عليها من قبل كثير من الدول، والإستثمار في تطويرها بشكل كبير.

في هذا السياق، يعتبر تعريف التكنولوجيات العسكرية المستقلة، ووضع الخطوط الفاصلة بين أصنافها المختلفة، مسألة صعبة، وقد أثارت جدالا كبيرا بين مختلف الفاعلين والمتخصصين.

في هذا الصدد، يمكن تعريف التكنولوجيات العسكرية المستقلة عموما، على أنها عبارة عن منظومات أسلحة، تقوم بأدوار عسكرية أو أمنية، كجمع المعلومات عن البيئة المستهدفة، أو الرصد والتتبع للأهداف، أو تحليل البيانات الخاصة بالأهداف، أو الإشتباك مع الأهداف، وما إلى ذلك، دون تدخل بشري مباشر، وهذا تعريف يجمع الأسلحة المستقلة التي تشتغل تحت الإشراف البشري كالطائرات بدون طيار، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تأتي في

قمة هرم الإستقلالية العسكرية، وتشتغل بشكل ذاتي دون إشراف أو تدخل بشري في أي مرحلة من مراحل العمل العسكري بعد تنشيطها الأولي.

بناء على هذا التمييز، تعرف الولايات المتحدة الأمريكية منظومات الأسلحة المستقلة التي تعمل تحت إشراف المشغل (Operator supervised autonomous weapon systems)، بأنها منظومات أسلحة ذاتية التشغيل مصممة لتزويد المشغلين بالقدرة على التدخل وإنهاء الاشتباكات، بما في ذلك في حالة تعطل نظام السلاح، قبل حدوث مستويات غير مقبولة من الضرر[132]، وهنا من الضروري الإنتباه إلى أن الولايات المتحدة لم تحدد صفة "المشغل" أو المشغلين"، بأنهم عناصر بشرية، فقد يكون "المشغل" مشغلا آليا ويعمل بدوره بالذكاء الإصطناعي.

كما تعرفها منظمة هيومن رايتس ووتش، بأنها الأسلحة ذات القدرة على اختيار الأهداف، أو القيام بأي وظيفة ما عدا التصرف، ثم تتوقف تلقائيا، أو يتم إيقافها، ليتسلم (الإنسان الحكم التالي، فهي تتميز بتواجد الإنسان ضمن الحلقة (Human in the loop) [133] .

أما الصنف الآخر من منظومات الأسلحة المستقلة، أي منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل (Autonomous weapon system)، فقد عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في توجيه سياساتها الدفاعية، بأنها نظام سلاح يمكنه، بمجرد تفعيله، اختيار الأهداف والاشتباك معها، دون مزيد من التدخل من قبل المشغل، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي يشرف عليها المشغل، والمصممة بما يسمح للمشغلين

[132] United States Of America, DoD directive 3000.09, 2023, P 22.

[133] Human rights watch, 2012

بتجاوز تشغيل نظام الأسلحة، ولكن يمكنهم اختيار الأهداف والاشتباك معها دون مزيد من مدخلات المشغل بعد التفعيل[134].

وبشكل أكثر وضوحا، عرفتها منظمة هيومن رايتس ووتش، بأنها منظومات الأسلحة ذات القدرة على تحديد الأهداف، واستخدام القوة، دون أن يكون للإنسان القدرة على التدخل في أي مرحلة، حيث يكون الإنسان خارج الحلقة[135]، وفي السياق نفسه، عرفها المقرر الأممي الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء كريستوف هاينز (Heyns Christof) ، بأنها منظومات أسلحة قادرة على أن تختار، حال تشغيلها، أهدافاً معينة وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري[136].

هذا، وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا دقيقا ومفصلا لهذه المنظومات، حيث قالت إن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، مصطلح شامل، من شأنه أن يشمل أي نوع من أنواع الأسلحة، سواء كانت تعمل في الجوِّ أو على البرِّ أو في البحر، بتلقائية في وظائفها الحسَّاسة، وهذا يعني سلاحًا يمكنه أن يختار، أي يبحث ويكتشف ويحدِّد ويتعقَّب، ويُهاجم، أي يستخدم القوة ضد العدو أو يُعطل أو يضُر أو يُدمِّر، أهدافًا دون تدخُّل بشري، أي بعد التشغيل الأولي، تقوم منظومة السلاح بنفسها، باستخدام أجهزة الاستشعار والبرمجة والقوة، بعمليات الاستهداف والأعمال التي عادة ما يتحكَّم فيها البشر. وقد أكدت اللجنة الدولية أن هذا التعريف يشمل أي

[134] United States Of America, DoD directive 3000.09, 2023, P 21.

[135] Human rights watch, 2012.

[136] الأمم المتحدة، تقرير "كريستوف هاينز" A/HRC/23/47، 2013، ص 1.

سلاح يمكنه اختيار الأهداف ومهاجمتها بشكل مستقل، سواء جرى وصفه بأنه يتمتع «باستقلالية عالية» أو «بالحكم الذاتي الكامل»[137].

هذا، وعلى الرغم من الميزات الفريدة التي توفرها التكنولوجيات العسكرية المستقلة، إلا أنها تطرح تحديات كبيرة جدا على مستويات متعددة، وخاصة على المستويات الأخلاقية والقانونية، تجعل منها خطرا يهدد الإنسان أكثر من كونها عامل أمان وقوة له، وقد أثارت هذه التكنولوجيات وخصوصا ذاتية التشغيل، قلق المجتمع الدولي، ومختلف الفاعلين في المجالات الإنسانية، حيث تصدرت قائمة الإهتمامات طوال العقد الماضي، وإلى اليوم، كما أثارت جدلا عميقا بخصوص مختلف جوانب التحديات التي تطرحها.

في هذا السياق، تعتبر التحديات المطروحة من جانب المنظور الأخلاقي، من أكثر التحديات التي تثير الإعتراض على منظومات الأسلحة المستقلة بالكامل، حيث يرى الكثير من الفاعلين والمؤسسات الإنسانية والزعماء الدينين والعلماء، والحائزين على جائزة نوبل للسلام، وغيرهم، أنه من غير المقبول، ومن الخطأ أخلاقيا إعطاء الآلات القدرة على تقرير من يعيش ومن يموت في ساحة المعركة، أو في سياق عمليات إنفاذ القانون[138].

أما بخصوص التحديات القانونية، فإن التكنولوجيات العسكرية المستقلة، وخاصة ذاتية التشغيل، تثير الكثير من الإشكاليات القانونية، أبرزها ما يتعلق بالمساءلة، حيث تخلق هذه التكنولوجيات الناشئة حسب الكثير من الخبراء، فجوة في المساءلة عن الانتهاكات، كما أن الإطار القانوني الدولي المنظم للحروب والنزاعات المسلحة، لا يستوعب

[137] إسحاق العشعاش، 2020.

[138] Stephen Goose 2015.

هذه التطورات، حيث كانت الإشكاليات المثارة على مستوى القانون الدولي الإنساني، ومبادئه الأساسية، من أكثر الإشكاليات التي استحوذت على حصة الأسد من المناقشات الدولية الخاصة بهذه المنظومات من الأسلحة[139].

هذا، وقد أكدت الكثير من الدول في سياق المناقشات الدولية والجدل العالمي بخصوص هذه التكنولوجيات، أنها لا تسعى لتطوير مثل هذه المنظومات، إلا أن البعض لم ينكر ذلك، بل وهناك برامج منظمة لدى بعض الدول لتطويرها واستخدامها.

وبالفعل فقد جرى استخدام هذه التكنولوجيات في عدد من ساحات الصراع السياسي أو العسكري، حيث سبق واستهدف الرئيس الفنزويلي بنوع من هذه المنظومات المستقلة، حيث تعرض في العام 2018 لمحاولة اغتيال عن طريق طائرة بدون طيار كانت محملة بالمتفجرات، كما أكدت التقارير الأممية أنه جرى استخدام هذه الأسلحة في الصراع الليبي، حيث استخدمت من قبل حكومة طرابلس في مهاجمة قوات الجنرال حفتر أحد طرفي الصراع، وأكد التقرير أن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي جرى استخدامها في هذه العملية، كانت مبرمجة بحيث تهاجم الأهداف دون الحاجة إلى توصيل البيانات بالمشغل وقطع المنظومة[140].

هذا السوابق في استخدام التكنولوجيات المستقلة تبرز أنها يمكن أن تلعب أدوار فعالة في التأثير على طبيعة نظام الحكم في الدول، هذا في حالة الإستخدام المباشر والمدبر له، لكن يمكن أن يكون لها تأثير ناعم على شكل النظام السياسي من خلال آثارها على حقوق الإنسان التي تعتبر ركيزة نظام الحكم الرشيد.

---

[139] محمد الطوالبي، 2024.

[140] الأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا S/2021/229، 2011، ص 21.

الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية:

لقد أثارت التكنولوجيات العسكرية المستقلة، وخاصة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، الكثير من الإشكاليات والجدل العميق عبر العالم بين مختلف الفاعلين، وقد طغت على المناقشات بشكل خاص التحديات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، والتحديات العسكرية التي تطرحها بخصوص مستقبل الحرب، وما إلى ذلك.

إلا أن ما لم يحظى بكثير من الإهتمام، كان هو ما يتعلق بتأثير هذه التكنولوجيات على النظام السياسي، حيث لا تكتسح المجال العسكري والحروب بين الأطراف والوحدات المتصارعة وحسب، ولكنها تكتسح أيضا وبصمت، مجالات الأمن الداخلي وإنفاذ القانون، ولهذا علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي فإن لهذا آثارا تمتد لتؤثر في طبيعة النظام السياسي.

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الدراسة تسعى إلى بحث هذه النقطة، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف تؤثر التكنولوجيات العسكرية المستقلة على طبيعة النظام السياسي؟

وتنقسم هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

هل تساهم التكنولوجيات العسكرية المستقلة في تعزيز الشمولية السياسية، أم أنها تساهم في تدعيم التحول نحو الديمقراطية والإختيار الحر؟

ما تأثير التكنولوجيات العسكرية المستقلة على حقوق الإنسان؟

ما تأثير التكنولوجيات العسكرية المستقلة على الحق في الحياة؟

ما تأثير التكنولوجيات العسكرية المستقلة على الحق في الإنتصاف؟

أهمية الموضوع:

إن دراسة آثار التكنولوجيات العسكرية المستقلة على النظام السياسي تحظى بأهمية خاصة وكبيرة جدا، وذلك من نواحي متعددة، فأولا ظلت هذه النقطة غائبة تقريبا أثناء المناقشات الدولية المخصصة لهذه التكنولوجيات، وثانيا تنبع أهميتها من تعلقها بمصير الشعوب والأمم، حيث لا يقتصر دورها كباقي الأسلحة على ميادين الحروب والصراعات بشكلها التقليدي، وبالتالي فإذا كانت هذه المنظومات لا تساهم في تعزيز نظام الحكم الرشيد بما يعود بالنفع على الإنسان ويحمي حقوقه الأساسية، فإن هذا سيجر ويلات على الإنسان، وعلى الشعوب والأمم، حيث لن يتوانى المستثمرون في قهر الشعوب، من الإستفادة إلى أقصى حد من هذه التطورات، لتعزيز قبضتهم على أرواح وأموال وحريات البشر.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الفرضية التالية:

إن الإستخدام المتزايد للتكنولوجيات العسكرية المستقلة، وخاصة ذاتية التشغيل بالكامل، يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الأنظمة الإستبدادية والشمولية، وتقليص مساحة الديمقراطية، وذلك من خلال الآثار التي يرتبها على منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

منهج الدراسة:

طبيعة النظام السياسي لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فكلما كانت هذه الأخيرة مضمونة وكانت كرامة الإنسان مُصانة من الإنتهاك، فإن هذا يعني أن نظام الحكم هو نظام رشيد، وكلما كان معرضة للإنتهاك ولا توجد أي ضمانات لحمايتها وتوفيرها، فهذا مؤشر واضح لا لبس فيه، على أن نظام الحكم هو نظام استبدادي

شمولي. ولما كان الأمر كذلك، فإننا سندرس تأثير التكنولوجيات العسكرية المستقلة على النظام السياسي، من خلال دراسة آثارها على حقوق الإنسان والحريات.

ولما كانت حقوق الإنسان أجيال وفئات متعددة، يصعب معها العد والحصر، فإن الباحث استخدم في هذه الدراسة منهج التحليل المضوعاتي، وذلك من خلال تحديد الثيمات الحقوقية الأساسية التي تشمل كل باقي الحقوق والحريات، ولا يمكن الحديث عن وجود حقوق الإنسان في غياب واحد منها، كما ولكونها تجمع مختلف الإعتراضات المثارة من قبل المناهضين للتكنولوجيات المستقلة في سياق تعارضها مع حقوق الإنسان.

ولذلك سيتم تحليل أثر التكنولوجيات العسكرية المستقلة على مستويين، يهم الأول الحق في الحياة، والثاني الحق في الإنتصاف.

إطار الدراسة:

التكنولوجيات العسكرية المستقلة كثيرة ومتنوعة، وكما تمت الإشارة لذلك سابقا، فإن هذا العنوان يجمع أصناف كثيرة من أنواع الأسلحة، لذلك فإن هذه الدراسة ستكون مقصورة على دراسة أثر صنف واحد من هذه الأصناف، وهو التكنولوجيات العسكرية المستقلة بالكامل، أي منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، فالتي تشتغل تحت الإشراف البشري بدرجة معينة، لا تثير إشكالات كبيرة كالمستقلة تماما.

خطة الدراسة:

بناء على طبيعة المنهج المعتمدة في الإجابة على إشكالية الدراسة، فسيتم تقسيم الإجابة إلى عنصرين، الأول سيهم تحليل آثار التكنولوجيات العسكرية المستقلة على الحق في الحياة، فهو الأول الذي عليه تنبني كل الحقوق الأخرى بما فيها المشمولة بالدراسة، وثانيا سيخصص للحق في الإنتصاف.

المبحث الأول: التكنولوجيات العسكرية المستقلة والحق في الحياة في حالات إنفاذ القانون

يعتبر الحق في الحياة من أول حقوق الإنسان، وأهمها على الإطلاق، فبانعدامه ينعدم وجود الإنسان، ولا مجال للحديث عن باقي الحقوق، وقد جرى التأكيد عليه في مختلف وأهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فبخصوص المواثيق العالمية، فقد جاء النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة [141]، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[142]، أما على المستوى الإقليمي، فلم يخلُ أي صك من التأكيد عليه، حيث نص مثلا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أنه من حق كل إنسان احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا[143]، ونصت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، على أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي[144]، أما اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أكدت بدورها على حق الإنسان الأصيل في الحياة، وزادت منذ لحظة الحمل [145]، وفضلا عن ذلك يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المكونة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان، حيث لا يجوز انتهاكه حتى في حالات الطوارئ التي تهدد الأمن القومي للدول، كما أكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

---

[141] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[142] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، م6 .

[143] جامعة منيسوتا، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، م 4.

[144] جامعة منيسوتا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، 1951، م 2.

[145] جامعة منيسوتا، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه، 1969، م 4.

في هذا السياق، هل تشكل التكنولوجيات العسكرية المستقلة انتهاكا تعسفيا للحق في الحياة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تمر من خلال بحث آثار هذه التكنولوجيات على الحق في الحياة في البيئات التي تمسها هذه الأسلحة، وهي تنقسم إلى قسمين، الأول يهم البيئة الخاصة بإنفاذ القانون من قبل مؤسسات الأمن الداخلي، والثاني هو بيئة النزاع المسلح، وسنكتفي في هذه الدراسة بالبيئة الأولى، حيث أنها هي التي تتم فيها عمليات انتهاك الحق في الحياة التي تكون مؤشرا على طبيعة النظام السياسي.

في هذا السياق، وضعت الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، مجموعة من الضوابط والإجراءات لحماية الإنسان من القتل التعسفي في حالات إنفاذ القانون، تتكون أساسا من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[146]، ومن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[147]، إضافة إلى مجموعة من التعليقات العامة حول تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أوضحت المعايير القانونية المتعلقة باستخدام القوة بموجب العهد[148].

هذه الوثائق تؤكد كلها، على أن استخدام الأسلحة النارية، يجب أن يلبي مجموعة من الشروط الأساسية، والتي بدونها سيكون القتل تعسفيا، وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

[146] الأمم المتحدة، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[147] United nation, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials.

[148] الأمم المتحدة، المعايير الدولية: المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون.

حالة الضرورة، حيث تنص المبادئ الأساسية[149]، ومدونة قواعد السلوك[150]، على أنه لا يجب استخدام القوة النارية، إلا للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص، تنطوي على تهديد جسيم للحياة، أو لاعتقال شخص يمثل مثل هذا الخطر.

التناسب، حيث تؤكد المبادئ الأساسية[151] ، ومدونة قواعد السلوك [152]، على أنه لا يجب استعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

انعدام وسيلة أخرى، حيث تنص المبادئ الأساسية[153]، ومدونة قواعد السلوك [154]، على أن استخدام القوة النارية يجب أن يكون هو الملاذ الأخير ، حيث تكون كل الوسائل الأخرى غير فعالة.

في هذا السياق، تعتبر قدرة التكنولوجيات العسكرية المستقلة، أو منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، على الوفاء بهذه المتطلبات مسألة مشكوك فيها للغاية، حيث لن تستطيع في الغالب،أن تحاكي بالشكل المطلوب، قدرة مسؤولي

---

[149] United nation, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Ibid.

[150] الأمم المتحدة، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، م 3 والفقرة (ج) من التعليق على م3.

[151] United nation , Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, above, General provisions, 5 (a).

[152] الأمم المتحدة، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة (ب) من التعليق على م3.

[153] United nation, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, General provisions, 4.

[154] الأمم المتحدة، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الفقرة (ج) من التعليق على م3.

إنفاذ القانون من البشر ،على ممارسة الحكم والرحمة أو التماهي مع البشر الآخرين، وهي الصفات التي تسهل الامتثال للقانون[155]، وهو ما يجعل الحق في الحياة عرضة للانتهاك في مثل هذه الحالة.

في هذا الصدد، سنتناول في هذا الجزء من الموضوع بالدراسة والتحليل، كيف تؤثر التكنولوجيات العسكرية المستقلة على الحق في الحياة ضمن العلاقة بطبيعة النظام السياسي، وذلك تبعا للشروط الثلاثة التي حددتها الصكوك الدولية لإنفاذ القانون.

المطلب الأول: التكنولوجيات العسكرية المستقلة وحالة الضرورة

إن إدراك حالة الضرورة من عدمها بشأن وضع قتالي معين، يستلزم القدرة على الوصول إلى استنتاجات سليمة، وذلك لا يكون إلا من خلال التحليل الدقيق، والقراءة الصحيحة للمعطيات، والتي تهم أساسا القدرة على فهم نوايا الطرف الآخر، بناء على ما يظهره من تعابير مرتكزها الحالة العاطفية للهدف، وفي حين أن هذا الأمر في متناول الإنسان بشكل عام، حيث وإن كان لكل قاعدة استثناء، فإنه لا جدال حول القدرة البشرية على إدراك الحالة العاطفية، وفهم نوايا بعضهم، من خلال قراءة الحركات وتعابير الوجه، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للآلات الذكية.

ففي هذا السياق، أثبتت الدراسات أن المشاعر البشرية يتم الكشف عنها بشكل أساسي، من خلال تعبيرات الوجه بنسبة 55%، والصوت بنسبة 38%، واللغة بنسبة 7% في التواصل اليومي[156] ، وبناء على هذا الأساس، فإن الخبراء يؤكدون، على أن الروبوت الذي لا يمتلك القدرة على التعرف على الحالات العاطفية، سوف يكون في

[155] Human rights watch, Shaking the Foundations, 2014.

[156] Albert mehrabian, 2017, P 193.

وضع سيء للغاية في ساحة المعركة، حيث سيكون من الصعب عليه جدا تقييم نية الهدف، وخاصة في البيئات التي يصعب فيها تمييز المقاتلين من غيرهم[157]، وهذا شائع جدا في بيئات إنفاذ القانون، حيث لا يكون المعنيون في الغالب مميزين بوضوح عن غيرهم من الناس العاديين.

هذا، وتؤكد منظمة هيومن رايتس ووتش بوضوح أكبر، على أن تقييم خطورة التهديد، والحاجة إلى الإستجابة، يستند إلى القدرات البشرية الفريدة التي تستطيع تفسير الإشارات الدقيقة التي يختلف تأويلها حسب السياق، مثل نبرة الصوت، وتعبيرات الوجه، ولغة الجسد، وهنا فإن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، تفتقر إلى القدرات التي تمكنها من الوصول إلى فهم وتقييم دقيق للموقف[158] ، وإن هذا يجعل بالتأكيد هذه المنظومات معرضة لممارسة القتل التعسفي وانتهاك الحق في الحياة دون مبرر، بناء على استنتاجات خاطئة، وإدراك غير صحيح لحقيقة الوضع الميداني.

ومن جهة أخرى، فإنه وإن كان البعض يدفع بكون التقدم التكنولوجي قد يستطيع تطوير نماذج تحاكي القراءة التي يقوم بها البشر لبعضهم البعض، ويدركون على ضوئها حقيقة عواطف ونوايا الطرف الآخر، بناء على تحليل التعابير والمظهر الخارجي والحركات، إلا أن هذا لا يمثل حجة كافية تجعل المحاكاة التي تقوم بها منظومات الأسلحة المستقلة صحيحة تماما، وبالتالي تشكل ضمانا موثوقا لحماية الحق في الحياة من الانتهاك التعسفي.

ففي هذا الصدد يقول الخبراء، إنه للتنبؤ بفعالية بالحالات العاطفية وأفعال الآخرين، فإننا نحاكي بعضنا باستخدام أنفسنا كمصدر، وهنا فإن النموذج الحسابي للمحاكاة لا يمكن أن يلعب دورًا قويًا، حيث أن النظام الذي لا يحتوي

[157] Marcello Guarini and Paul Bello, 2012, pp. 137-138.

[158] Human rights watch, Shaking the Foundations, 2014.

على عاطفة، لا يمكنه أن يتنبأ بمشاعر أو أفعال الآخرين بناءً على حالاته الخاصة، لأنه لا يحتوي على مثل هذه الحالات العاطفية[159].

هذا، وفي السياق نفسه، يقول البروفيسور "نويل شاركي" (Noel Sharkey)، إن كل ما هو متاح للروبوتات هو أجهزة استشعار، مثل الكاميرات وأجهزة استشعار الأشعة تحت الحمراء ودرجة الحرارة وما إلى ذلك، وهي كلها لن تكون قادرة على إخبارنا بأكثر من كون هل الهدف هو إنسان أم شيء آخر، وليس أكثر من ذلك. كما يؤكد على أن البشر يفهمون بعضهم البعض بطريقة لا تستطيع الآلات فهمها، حيث يمكن أن تكون الإشارات خفية للغاية[160]. فحتى لو تم مثلا تجاوز المشاكل المتعلقة بالقراءة السليمة للمؤشرات العاطفية من قبل منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، فإن هناك مشكل آخر كبير يتعلق بقدرة البشر على إخفاء عواطفهم الحقيقية، حيث أكد الخبراء، أن التحديد الدقيق للمشاعر التي يتم التعبير عنها قد يكون غير فعال، لأن البشر قد يخفون عواطفهم الحقيقية بشكل لا إرادي أو متعمد، وهي ظاهرة معروفة تحت عنوان الإخفاء الإجتماعي (social masking) [161].

هذا، وعلى الرغم من أن البعض يعتبر أنه يمكن تجاوز هذه المشاكل من خلال الإعتماد على تحليل الأنشطة الفيسيولوجية العفوية، والذي يستند إلى مخطط كهربية الدماغ أو تخطيط القلب، حيث يمكن أن يولد تنبؤات أكثر موضوعية في الوقت الفعلي، ويوفر ميزات موثوقة للحالات العاطفية[162]، إلا أن هذا لا يمكن الإعتماد عليه، حيث

[159] Marcello Guarini and Paul Bello, 2017, P.137.

[160] Noel Sharkey, 2012, P 118.

[161] J. Zhang, Z. Yin, P. Chen, S. Nichele, 2020, P. 103.

[162] J. Zhang, Z. Yin, P. Chen, S. Nichele, 2020, PP. 120-121.

أثبتت أحدث الدراسات، أنه وإن كان استكشاف الإشارات الفسيولوجية يوفر إدراكا ثمينا للتغيرات المرتبطة بالمشاعر، إلا أنه لا تزال هناك تحديات في معالجة الإشارات التي يمكنها أن تولد نتائج مضمونة يمكن الإعتماد عليها[163].

وبهذا يتبين بوضوح، أن التكنولوجيات العسكرية المستلقة لا تزال بعيدة عن امتلاك القدرة على إدراك حالة الضرورة التي تبرر استعمال القوة النارية ضد الإنسان في حالات إنفاذ القانون، حيث يبقى ذلك رهنيا بمدى تقدم الأبحاث المتعلقة بالحوسبة العاطفية، والتي تعنى ببناء نظام تكنولوجي ذكي قادر على التحليل الدقيق للمشاعر وإدراكها بشكل فعال وموثوق، ويتوصل إلى نتائج تصلح أساسا لاتخاذ قرارات صحيحة، والذي تبقى له أهمية حيوية جدا عندما تكون القرارات المعنية تتعلق بالحياة والموت.

المطلب الثاني: التكنولوجيات العسكرية المستقلة والتناسب في استخدام القوة

بعد تحقق حالة الضرورة لاستعمال القوة النارية، فإن الشرط الضروري الآخر الواجب توفره هو التناسب، وهو يعني ببساطة استخدام مقدار من القوة يناسب التهديد الموجود، وهذا يتطلب قدرة عاليةمن التفكير والملاحظة والحساب التحليلي الدقيق لحالة التهديد التي يشكلها الطرف الآخر، والوصول إلى استنتاج قاطع حول التهديد، ثم اتخاذ القرار بالرد الذي يناسب الموقف. وفي حين أن القدرة البشرية على تحليل المواقف المختلفة، وبشكل آني ومستمر ، أكيدة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأسلحة الذكية الذاتية التشغيل، خاصة وأن حالة الهدف النفسية ووضعه هي عرضة للتغير المستمر، بل والمفاجئ، هذا فضلا عن كون أن حتى القدرة البشرية على التعامل مع كل الظروف الطارئة، ومع أهداف متعددة في الوقت نفسه، هي قدرة محدودة، حيث لا يستطيع الإنسان التعامل مع حالات لا نهائية

[163] Narimisaei, Jale MSca; Naeim, Mahdi PhD; and others, 2024, P. 4657.

للاحتمالات بفعالية، وهو ما يفسر الأخطاء والإخفاقات أحيانا، لكن تبقى القدرة البشرية في هذا الصدد متقدمة إلى حد بعيد.

في هذا السياق، تؤكد هيومن رايتس ووتش، على أنه من المشكوك فيه للغاية ، أن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، يمكن أن تحدد بشكل دقيق مقدار القوة المتناسبة في حالة معينة، حيث يعترف المؤيدون والمعارضون لهذه التكنولوجيات على السواء، أنه لا يمكن للمصمم برمجة روبوت مسبقًا للتعامل مع جميع المواقف، وحالات الطوارئ، والمفاجئات التي تحدث أثناء عملية قتالية معينة، لأنه حتى الإنسان لا يمكنه التنبؤ بالاحتمالات اللانهائية[164].

هذا، ويشير المقرر الأممي "كريستوف هاينز" من جهته، إلى أن تقدير التناسب يتطلب بالضرورة ثلاثة عناصر، تتمثل في "المنطق السليم"، و"حسن النية"، و"معيار القائد العسكري العاقل"، وأنه ليس من المعروف إلى أي مدى يمكن تجسيد هذه المفاهيم في برامج حاسوبية حالياً أو مستقبلاً[165].

في هذا الصدد، تعتبر المعطيات الميدانية أصدق بكثير من الإفتراضات التي يتوقعها الخبراء، فالميدان يزخر بأفضل التقنيات التي تتوفر فيها أحدث البرامج، وهنا فإن إطلالة على واقع العمليات القتالية التي استخدمت فيها التكنولوجيات العسكرية المستقلة، يثبت بوضوح حجم الخطر الذي يتهدد حياة الإنسان، وخاصة الأبرياء وغير المشاركين في الصراعات، وأن هذه المنظومات ستكون غير قادرة على الوفاء بمتطلبات التناسب، حيث إذا كانت التكنولوجيات العسكرية المستقلة الخاضة للإشراف والتوجيه البشري قد فشلت في ذلك فشلا ذريعا، فأنى يتسنى النجاح لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل.

[164] Human rights watch, Making the Case, 2016.

[165] الأمم المتحدة، تقرير "كريستوف هاينز A/HRC/23/47 "، 2013، ص 20.

ففي هذا السياق، يؤكد البروفيسور «نويل شاركي"، على أنه بغض النظر عن كل القواعد المذكورة، فإننا شهدنا بالفعل، عددا كبيرا من الخسائر الجانبية الناجمة عن استخدام منظومات الأسلحة شبه المستقلة[166]. كما أكدت التقارير الصادرة عن الصحافة الباكستانية، أن هجمات الطائرات بدون طيار قتلت أربعة عشر من أعضاء بعض الجماعات المسلحة، وقد كان هذا ربما على حساب أكثر من 600 مدني[167].

وفي سنة 2012 ذكرت تقارير منظمة العفو الدولية والعديد من الهيئات الأخرى، أن غارة أمريكية في باكستان بواسطة طائرة بدون طيار، قتلت امرأة قروية كانت تجمع الخضار في أحد الحقول وأصيب أحفادها التسعة بجروح غيرت حياتهم للأبد، بينما أكدت التحقيقات الميدانية أنه لم يقتل سوى مسلح واحد[168].

هذا، وحديثا في تحقيق مشترك أجرته مجلة 972+ وLocal Call [169]، فقد استخدم الكيان الصهيوني في حربه على قطاع غزة عقب السابع من أكتوبر 2023، منظومات تعتمد على الذكاء الاصطناعي، تشتغل جنبا إلى جنب مع البشر (منظومة الإنسان والآلة)، منها منظومة "لفاندر" (Lavender)، وهي منظومة تقوم بتحديد بنك الأهداف الذي يشمل مقاتلين "محتملين"، ثم تحديدهم عند دخول منازلهم عبر تتبع وتحليل البيانات الهاتفية، ثم يقوم الجنود البشريون بعملية القصف والتدمير فقط، بناء على اختيارات الآلة، وحسب ما أدلى به ضباط المخابرات الصهاينة، فإن هذه المنظومة لم تكن دقيقة تماما في تحديد الأهداف العسكرية، ومن أجل ذلك أذنت القيادة بتدمير

[166] Noel Sharkey, 2012, P 119.

[167] Ibid, P 119.

[168] Pax, Human Rights and Human Realities, 2020, P 15.

[169] Yuval Abraham , 2024.

هدف تحدده المنظومة، ولو تطلب الأمر قتل أكثر من 300 مدني. ولم يكن الدور البشري في هذا السياق إلا التحقق من كون صاحب الهاتف ذكرا، وهي عملية لا تأخذ أكثر من 20 ثانية وفق نفس المصادر، ثم التدمير باستخدام القنابل الغبية التي تحدث أكبر قدر ممكن من الدمار حتى لا يفلت الهدف[170] ، وهو ما أدى إلى ارتكاب مجازر مهولة في صفوف السكان المدنيين، وتدمير الأعيان المدنية، بشكل غير مسبوق في التاريخ المعاصر للحروب.

المطلب الثالث: التكنولوجيات العسكرية المستقلة واستنفاذ البدائل

يعتبر استنفاذ البدائل الممكنة لاستخدام القوة النارية، الشرط الضروري الثالث لإضفاء المشروعية على قرار التدخل المسلح الذي ينطوي على تهديد مباشر لحق الإنسان في الحياة، وهذا يتطلب قدرا كبيرا من المهارة على حسن التفاوض والإقناع، وهذا بدوره يفرض ضرورة التوفر على القدرة على القراءة الدقيقة للموقف، والتحليل السليم للحالة العاطفية للهدف، وهنا فإن كل المشاكل التي سبق طرحها على مستوى الشرطين السابقين، والمتعلقة بالحوسبة العاطفية خصوصا، ستكون مطروحة بقوة هنا.

في هذا السياق، تؤكد هيومن رايتس ووتش على أنه لتهدئة الموقف لتجنب استخدام القوة المميتة، غالبًا ما يلجأ الضباط البشريون إلى عقل الفرد المهدِّد وعواطفه ومصالحه، وفي الوقت الحاضر، هناك احتمال ضئيل لتطوير سلاح مستقل بالكامل يتمتع بالذكاء الكافي، ليكون قادرًا على "التحدث" إلى فرد ما، ونزع فتيل المواجهة، كما أن الجاني المحتمل ، سيكون أكثر ميلاً للتواصل مع إنسان آخر وإقناعه من آلة جامدة، وفضلا عن ذلك، فمن غير المرجح

[170] Ibid.

أن يكون السلاح المستقل بالكامل قادرًا على قراءة الموقف جيدًا بما يكفي لوضع استراتيجية حول أفضل البدائل لاستخدام القوة[171].

إن مجمل هذه الأمور تعني ببساطة أن منظومات الأسلحة المستقلة لن تكون فعالة في إنفاذ القانون بما يضمن حماية حق الإنسان في الحياة من القتل التعسفي، فهي معرضة للخطأ، ولعدم التقدير الدقيق للموقف، وستجعل حياة الكثير من الناس الأبرياء عرضة للخطر لأنه ليس من الأكيد أنها قادرةعلى الوفاء بمتطلبات التناسب، كما ستزيد من وتيرة المواجهات المسلحة، حيث من الثابت أنها لا تمتلك المؤهلات التي تجعلها تستنفذ البدائل الممكنة، هذا في الوقت الذي يمكن فيه خفض هذه الوتير بالإعتماد على المهارات البشرية الفريدة، وإن كل هذا يعني أن الحق في الحياة سيكون مع التكنولوجيات العسكرية المستقلة عُرضة للإستباحة.

المبحث الثاني: التكنولوجيات العسكرية المستقلة والحق في الإنتصاف

يعتبر الحق في الإنتصاف الذي ينطوي على تحمل المسؤولية والمحاسبة على الإنتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، من أهم ركائز حقوق الإنسان، فهو ليس حقا عاديا، ولكنه ضمانة أساسية لكل المنظومة الحقوقية التي تحمي الإنسان سواء في حالة السلم، أو في حالة الحرب، وهو يشكل مؤشرا مهما جدا على طبيعة نظام الحكم، حيث يعتبر علامة مميزة لنظام الحكم الرشيد، وعلى النقيض تكون القدرة على الإفلات من العقاب من أهم خصائص الأنظمة السياسية الإستبدادية والفاسدة.

في هذا السياق، وللأهمية البالغة لهذا الحق، ورد النص عليه بشكل واضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد على أنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق

[171] Human rights watch, Shaking the Foundations, 2014.

الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون[172]، كما أكد على ذات المقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[173]، وأشارت المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة بوضوح، إلى أنه يقع على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واعتباره جريمة جنائية بموجب قوانينها[174].

في هذا السياق، إن أهمية الحق في الإنتصاف تنبع بشكل أساسي من القدرة على معاقبة منتهكي حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق مستوى من الردع، إن العقاب الجسدي والنفسي وحده هو ما يشكل رادعا للكثير من الأشخاص حتى لا ينتهكوا حقوق غيرهم من الناس، وهذا يعني القدرة على إيلام الجاني والمعتدي، وهذا الشعور بالألم الذي هو أساس حماية حقوق الغير، لن يكون أبدا متحققا في حالة منظومات الأسلحة التي تعتمد على التكنولوجيات المستقلة، فهي لا تشعر، ولا معني لشعورها بالألم، لأنها ليست إنسان حقيقي، وهذا يعني انهيار النظام العقابي الذي يحمي المنظومة الحقوقية للإنسان.

في هذا الصدد، فإنه بالإضافة إلى هذه العقبات النابعة من الطبيعة التقنية والبرمجية لهذه المنظومات، فإن النوع الثاني من العوائق التي تقوض حق الإنسان في الإنتصاف، وتجعله بدون معنى، هي عوائق منشئها النصوص القانونية التي حسب كثير من الخبراء لا تستوعب هذه التطورات، وبالتالي تخلق فجوة في المساءلة.

---

[172] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، م 8.

[173] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، م 2 (أ).

[174] United nation, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, above, General provisions, item 7.

استعرضنا في الجزء الأول من هذا البحث الشروط الضرورية التي تضفي الشرعية على قرارات موظفي إنفاذ القانون باستخدام القوة المسلحة التي قد تودي بحياة الإنسان، وفي أيسر الأحوال تمس سلامته الشخصية بدرجات متفاوتة من الخطورة. وإن اختلال هذه الأركان أو عدم توفر واحد منها، يجعل العملية تعسفية، ويعرض صاحبه للمساءلة، ضمانا لحق الضحية في الإنتصاف.

وهنا، فإنه لقيام المسؤولية القانونية، من المسلم به على العموم، أنه يجب أولا أن يقع الفعل المادي المشكل للخرق أو الجريمة، وثانيا من الضروري توفر الجاني على النية الإجرامية، أو القصد الجنائي كما يصطلح عليه في الغالب.

وفي هذا السياق، تطرح الطبيعة التقنية للتكنولوجيات العسكرية المستقلة بالكامل، عقبات على الأمرين معا، أبرزها مشكلة الصندوق الأسود للذكاء الإصطناعي، واستحالة توفر الآلة على النية.

بناء على كل ذلك، سنتناول في هذه الجزء مختلف تفاصيل هذه الأنواع الثلاثة من التحديات التي تطرحها التكنولوجيات العسكرية المستقلة على مستوى الحق في الإنتصاف، وذلك في إطار العلاقة بالأثر على طبيعة نظام الحكم.

المطلب الأول: التكنولوجيات العسكرية المستقلة والصندوق الأسود للذكاء الإصطناعي

إن إثبات الفعل المادي في سياق الأسلحة المستقلة التي تعتمد على الذكاء الإصطناعي ليس أمرا يسيرا، فمثلا حين يثبت تسجيل الكاميرا، أو يرى الناس أن موظف إنفاذ قانون قام بإطلاق النار على جاني محتمل معين، فالأمر منتهي، والفعل المادي متحقق، ويبقى فقط البحث في النية الإجرامية، ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لمنظومات الأسلحة المستقلة، فبذات الشروط التي تعتبر من أوضح شواهد الإثبات، لا يمكن نسب الفعل المادي لمنظومة السلاح المستقلة، حيث يبقى رهينا بالتحقيق الدقيق والعميق من قبل خبراء متخصصين.

لوهلة قد يبدوا هذا غريبا، ولكن الأمر ليس كذلك في الحقيقة، حيث من المفترض أن الفعل المادي من قبل هذه المنظومات ناتج عن اتخاذها القرار باستعمال القوة، بعد تقديرها لتحقق كل الشروط المحددة في دلائل إنفاذ القانون، وهنا يجب أن يثبت هذا الأمر، فأي الشروط لم يتحقق؟ هذا جواب ضروري، لأنه هو أساس الفعل المادي، وأكثر من ذلك قد تتعرض هذه المنظومات للإختراق، وقد يكون هذا من قبل منظومات أخرى أو أشخاص آخرين، وقد تتعرض للتشويش المتعمد من قبل الخصوم، وهذا الإختراق أو التشويش في حالة وجوده يعني بأن مرتكب الفعل المادي الحقيقي هي منظومة أخرى، أو شخص سيطرة على منظومة السلاح وسخرها لخدمته، وقد تتعرض هذه المنظومات لتداخل الموجات، وقد يؤثر هذا على القرارات التي تتخذها، وقد تكون مبرمجة بشكل يخفي الأثر الذي يدل على أنها هي التي ارتكبت الفعل المادي، فقد تطلق النار مثلا، وعند الفحص يثبت أن الجزء المسؤول عن اتخاذ القرار لم يعطي أي تعليمات بالإشتباك أو إطلاق النار، وأن شيئا من هذا لم يكن أساسا...وهناك الكثير من الإحتمالات والحالات، فلذلك عملية التحقيق هي من الأهمية بمكان لإثبات الفعل المادي.

في هذا السياق، تعترض عملية التحقيق هذه مجموعة من الصعوبات النابعة من الطبيعة التقنية لهذه المنظومات، حيث تؤكد أحدث الخبرات أنه لا يمكن تتبع المسار الذي أدى إلى صنع القرار لدى الآلة التي تعمل بشكل ذاتي، أي أنك لا تستطيع أن تفهم كيف خلصت منظومة السلاح إلى استنتاجاتها وتصرفت بشكل معين، وهذا هو ما يسمى بإشكالية الصندوق الأسود للذكاء الاصطناعي (problem box black)، فمثلا يقول البروفيسور "سمير رواشدة"، إذا اصطدمت سيارة ذاتية القيادة بأحد المشاة في الوقت الذي نتوقع أن تقف في إشارة المرور، فإن مشكلة الصندوق الأسود للنظام، تعني أنه لا يمكننا تتبع عملية تفكير النظام ومعرفة سبب اتخاذه لهذا القرار.[175]

[175] Samir Rawashdeh, 2023.

وفي الصدد نفسه، يؤكد البروفيسور " أفونسو سيكساس" (Nunes-Seixas Afonso)، أن الخوارزميات التشغيلية لمنظومة السلاح ستعمل داخل "صندوق أسود"، لذلك قد يكون من المستحيل الوصول إلى المعلومات التي توضح كيف عملت خوارزميات المنظومة أثناء العملية، كما ينبه على أنه فضلا عن ذلك، فإن التعقيدات المتأصلة في خوارزميات "التعلم الآلي"، قد تنتج صعوبات لا يمكن التغلب عليها بالنسبة للطرف الثالث الذي يحاول التحقق منها، وخاصة المسؤولين عن التحقيق في الجرائم وملاحقتها، حيث في الغالب يفتقرون إلى المعرفة التقنية الضرورية[176].

هذا، وقد أشار " موريس تيدبال بينز" (Binz-Tidball Morris)، المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء في أحدث تقاريره حول منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، إلى هذه النقطة بوضوح، حيث أكد على أنه لا يتأتى إثبات أن هذه المنظومات هي التي قامت بالفعل المادي المشكل للجريمة، حيث يعتبر من الصعب أو شبه المستحيل، تحديد الكيفية التي اتخذت بها منظومة السلاح ذاتي التشغيل قرار الاستهداف الذي أدى إلى وقوع الجريمة، وإن وجود هذه الفجوة في مسار الاستهداف، يشكل ثغرة قد يستفيد منها من يخطط لارتكاب الجرائم[177].

هذا، ولا بد من الإشارة في هذا السياق، إلى أن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، أي التي لا يتدخل فيها البشر بأي شكل من الأشكال بعد تنشيطها، هي غير موجودة في الحقيقة، ولا يمكن أن توجد، فهي لن تفيد شيئا، فالعمل العسكري والأمني هو عمل منظم، ويخطط له البشر تبعا لمصالحهم، وهذه المنظومات المستقلة هي في

[176] Afonso ; Seixas-Nunes,2022,P 257

[177] Morris Tidball-Binz, 2024, P 5.

حقيقتها مجرد وسائل لتنفيذ ما يخطط له البشر من أهداف، بشكل يضمن الدقة والفعالية، والأهم الإفلات من العقاب.

هذه المسألة بالذات، أشارت إليها بوضوح العديد من المصادر المهمة، منها التوجيه الصادر عن القوات الجوية التابعة للمملكة المتحدة في أواخر العام 2022، حيث أكد أن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، أي الأنظمة بدون تدخل بشري على الإطلاق، غير موجودة حاليا، ونظرا لعدم القدرة على التنبؤ المتأصل في عملية صنع القرار في نظام مؤتمت بالكامل، فمن غير المرجح أن يرغب القادة والسياسيون العقلانيون في استخدام مثل هذه الأنظمة.[178]

ومن أجل ذلك، فإن أغلب الحالات الواقعية، هي منظومات عالية الإستقلالية، ولا بد أن البشر في الخلفية بشكل أو بآخر، وهذا الإنسان في الخلفية، هو الذي يكون المرتكب الحقيقي للفعل الجرمي، فأنت عندما ترى شخصا يطلق النار من مسدس مثلا، فإن مرتكب الفعل المادي المشكل للجريمة هو الإنسان الذي أطلق النار من المسدس، وليس المسدس في حد ذاته، والقول أن المسدس هو الذي أطلق النار وارتكب الفعل المادي هو قول مجانب للصواب، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل هي ذلك المسدس، فمهما بلغت درجة استقلاليتها عن المشغل البشري، لابد من وجود الشخص (أو الأشخاص)، ضمن سلسلة القيادة والسيطرة، الذي يمسك بهذا المسدس المسمى منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ويطلق منه النار، وإشكالية الصندوق الأسود هنا، تعني ببساطة أن الطريقة التي تعمل بها هذه التكنولوجيات المستقلة، لا تسمح بالوصول إلى الجاني الحقيقي الممسك بالمسدس، لأن مجرد إثبات أن الرصاصة خرجت من المسدس هو شيء شبه مستحيل، فكيف بما هو أبعد من ذلك؟

[178] United kingdom, Joint doctrine publication 0-30 uk air power, 2022, P 12.

ولما كان الأمر هكذا، فإن التكنولوجيات العسكرية المستقلة تشكل تحديا عظيما للحق في الإنتصاف، فهي تحمي الجاني الحقيقي، وهذا يعتبر تسهيلا للجرائم، وخاصة السياسية، فعندما يكون القتل، وممارسة الإيذاء متاحا وميسرا، وبما يضمن عدم الوصول إلى الفاعل، فإن هذا يعني تعزيزا أكبر للإستبداد السياسي، حيث يؤكد الكثيرون بهذا الخصوص، أن الحق في التقاضي يؤدي العديد من الوظائف "الديمقراطية" المهمة [179]، وهو في الوقت نفسه، تقويض لأساسات الحكم الرشيد الذي تعتبر القدرة على الإنتصاف من الجُناة من مرتكزاته.

المطلب الثاني: التكنولوجيات العسكرية المستقلة والنية الإجرامية

تعتبر النية الإجرامية الركن الأساسي في قيام المسؤولية الجنائية عن فعل مادي معين، فبانعدامها ينعدم وجود الجريمة، حيث لا يكون ما حصل أكثر من خطأ، وهنا فإن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تطرح تحديات كبيرة جدا.

ففي هذا السياق، يعتبر توفر القصد الجنائي، أي تعمد ارتكاب الجريمة، من قبل منظومات الأسلحة التي تعتمد على التكنولوجيات ذاتية التشغيل، مسألة مستحيلة استحالة مطلقة، حيث أنها آلات صماء، ومحل القصد هو العقل، والآلة مجردة من العقل، ومجردة من الإعتبارات الأخلاقية. وهذا المعنى هو ما أشارت إليه منظمة "هيومن رايتش ووتش" في تقريرها الموسوم بفجوة المساءلة منذ العام 2015 ، حيث أكدت على أنه قد يكون لمنظومات الأسلحة المستقلة بالكامل، أي ذاتية التشغيل، القدرة مثلا على توجيه الهجمات، وعموما القيام بالعمليات العسكرية والأمنية، ولكن لا يمكن للأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل، أن تتمتع بالحالة العقلية اللازمة لجعل هذه الأفعال غير المشروعة

[179] Matthew A. Shapiro 2024.

جرائم، ولأنها لن تتمتع بالقدرة الأخلاقية، فسوف تفتقر إلى النية المستقلة التي يجب أن تصاحب ارتكاب الأفعال الإجرامية، لترتيب المسؤولية الجنائية.[180]

وفي هذا الصدد قد يجادل البعض أن هذه المنظومات وإن كان من المسلم به أنها لا تتمتع بالعقل كالعقل البشري، الذي هو محل النية الإجرامية، فإنها تتوفر على عقل إصطناعي، وهذا العقل لماذا لا يكون محلا للقصد الجنائي؟

وهنا يجب التنبيه على أن النية الإجرامية، وإن كان محلها العقل، إلا أن منشئها الأساسي في الغالب هو العاطفة، فنية الإجرام لا تتولد إلا بدوافع الإنتقام، أو كنتيجة لاختلال التوازن النفسي للإنسان، بما يجعله في حالة عاطفية تدفعه إلى استخدام قدراته العقلية في ارتكاب الجريمة، وهنا يؤكد خبراء علم النفس في أحدث أبحاثهم، أن الذكاء الاصطناعي ليس بناء نفسيا، لأنه لا ينشأ من نفس العمليات المعرفية أو العاطفية البشرية الأساسية[181]، وهذا يعني استحالة توفر الأسلحة القائمة على التكنولوجيات المستقلة بشكل كامل، على النية الإجرامية، وذلك لانعدام مثل هذه الدوافع، وقد أشرنا سابقا إلى أن الأبحاث ليست متقدمة كثيرا في مجال الحوسبة العاطفية، وحتى إن تقدمت، فلن يكون لذلك معنى، حيث سنتحدث عن مجتمعات ما بعد الإنسانية، وهذا التصور بعيد لأنه لا يخدم مصلحة أحد.

هذا، وإلى جانب دوافع الإنتقام تبقى الدوافع الأخرى لتعمد ارتكاب الجريمة، هي وجود مصلحة أكيدة عند الجاني، فمثلا ماذا سيستفيد سلاح مستقل من استهداف شخصية سياسية أو علمية معينة؟؟، بل كيف سيتوجه لممارسة عمليات الإغتيال السياسي مثلا، فلا بد أن هناك من قام ببرمجته على هذا الأساس، والأمثلة كثيرة، وهذا يعني أن

[180] Human rights watch, Mind the Gap, 2015.

[181] Gilles E. Gignac a , Eva T. Szodorai, P 2.

تقدير المصالح من الإغتيالات أو العمليات الأمينة عموما، هي دائما من فعل البشر وليس الآلة، فلن يسمح الفاعلون من البشر لمنظومة سلاح كيفما كانت، ولا حتى لبعضهم البعض ضمن تسلسل القيادة والسيطرة، بممارسة عمليات اغتيال أو ما شابه بدون أن يكون لهم علم، أو بدون تخطيط وتدبير مسبق، لأن عمل كهذا قد يفسد عليهم مصالحهم، ويضر بأوضاعهم.

وهنا، فإن منظومات الأسلحة المستقلة ومهما كانت درجة استقلاليتها عالية، فإنها محكومة دائما من قبل البشر من خلال البرمجة، ومن خلال عملية النشر التي تكون في بيئة معينة ومحددة بدقة، ومن خلال آلية التنشيط الأولي، ومن خلال الزمن، حيث لا يتم التفعيل إلا في وقت محدد، وهي بهذا لا تعدوا كونها وسائل في أيد الفاعلين من البشر لتسهيل العمليات العسكرية والأمينة، وبما يضمن الإفلات من العقاب للصعوبة البالغة لتحديد الجاني الحقيقي.

ففي هذا السياق، أشار الممثلون العسكريون لبعض الدول بشكل واضح، إلى أن الإنسان سيبقى خلال المستقبل المنظور، في دائرة اتخاذ أي قرارات تتعلق باستخدام القوة القاتلة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما أدلى به "ستيف هيليار"، المشير بسلاح الطيران البريطاني، بأن هناك احتياجا مستمرا لبقاء الإنسان في دائرة اتخاذ القرار، فعندما تقوم بالهجوم لا بد أن يوجد شخص ما ليحكم على الأمور[182].

هذا، وقد خلص المقرر الأممي ألستون، إلى أن الوثائق الاستراتيجية العسكرية تتنبأ باستحداث تكنولوجيا تقلص الوقت الذي تحتاجه الآلات لكي تستجيب للتهديد المكتشف بقوة قاتلة إلى وحدات زمنية تقاس بالميكروثانية أو

[182] فيليب ألستون، 2010، ص 19.

بالنانوثانية، وهذا يعني أنه لن يبقى الإنسان على نحو متزايد ''في دائرة اتخاذ القرار''، لكن ''فوق دائرة اتخاذ القرار'' يرصد تنفيذ قرارات معينة[183].

ومن أبرز الأمثلة على هذا، هو ما أشارت إليه خطة طيران أنظمة الطائرات بدون طيار التابعة لسلاح الجو الأمريكي 2009-2047، والتي تحدد السياسة الخاصة بهذا النوع من الأسلحة منخفضة الإستقلالية لما يقارب أربعة عقود، حيث أوردت أن التقدم في سرعة الحوسبة وقدرتها سوف يغير من كيفية تأثير التكنولوجيا على مستوى المشاركة البشرية، فعلى نحو متزايد لن يبقى البشر في الحلقة، ولكن فوق الحلقة يراقبون تنفيذ قرارات معينة، وأضافت أن تفويض الآلة لاتخاذ قرارات قتالية مميتة، يتوقف على حل القادة السياسيين والعسكريين للمسائل القانونية والأخلاقية، كما يشمل مدى ملاءمة الآلات التي تتمتع بهذه القدرة، وفي أي ظروف يجب استخدامها[184]، وهذا يعني أن التحكم البشري سيكون دائما حاضرا ولكن بشكل غير مباشر، تماما عندما يخطط القادة السياسيون لعملية أمنية معينة، ويوكلون أمر التنفيذ الدقيق للعناصر البشرية المدربة، فهم لا يحضرون وقت التنفيذ، ولكنهم حاضرون في التخطيط والإعداد الدقيق وتهيئة الظروف وفي الإذن بمباشرة العملية (التفعيل الأولي) وما إلى ذلك، فليسوا هم من يطلق النار بشكل مباشر على الضحية، بل جنودهم، ولكنهم هم من يُطلق النار على الضحية في الحقيقة، حيث يبقى الجنود مجرد وسائل بشرية، وغاية ما يتم تطوير الإستقلالية في منظومات الأسلحة، هو لتصل للمستوى الذي تؤدي فيه هذا الدور الذي يؤديه الجندي البشري في هذا المثال، إنه من المفيد جدا إدراك أنهم يسعون لصناعة جنود آليين ومنظومات آلية، تضاهي البشر، أو تتفوق عليه في المهارات، ولكن دائما تحت السيطرة والإشراف، إنهم تماما

---

[183] المرجع نفسه، ص 19.

[184] United States Air Force Washington DC, 2009, P 41.

كالعبد الذي يطيع سيده ولا يعصيه أبدا، وينفذ كل ما يطلب بمهارة عالية، ولكنه يُنكر صلته بالسيد عند الحاجة لتجنيبه المهالك بطريقة غير قابلة للإثبات، هذا هو الأمر ببساطة.

ووجه الإختلاف بين التكنولوجيات العسكرية المستقلة هذه، أو كما تسمى منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل والجندي البشري، هو قضايا مهمة جدا للقادة السياسيين، ترتبط بالتكاليف، وبالفعالية، وبالسرية، والأهم ما يرتبط بالمسؤولية والتوصل للفاعلين الحقيقيين، فليس من الصعب كثيرا الوصول إلى مطلق النار الحقيقي ضمن عملية أمنية أو عسكرية لا يوجد فيها غير البشر، وفي حال الإمساك بهم فهم يحتفظون بمعلومات مهمة طبعا، وفي حال توقيع العقاب ولو على الجنود البشر الأدوات، فلهذا معنى، لكن كل ذلك ينعدم في حالة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، فهناك الصندوق الأسود كما أشرنا سابقا، وهناك إمكانية أن تبرمج على تدمير نفسها بشكل تام بعد التنفيذ [185]، ولا معنى طبعا لإيقاع العقاب على منظومة آلية، وإن كل هذا يعني بشكل قاطع أن النية الإجرامية هي دائما ستكون في العقل البشري، ولا يمكن أن تكون في العقل الإصطناعي للمنظومة، وإن حدث ووقع، فهو بالتأكيد مجرد خداع من أحد ما.

في هذا الصدد، تشكل هذه الحقائق الدامغة المرتبطة بسياسة تعزيز الإستقلالية في منظومات الأسلحة، خطورة كبيرة على الإنسان، وعلى نظام الحكم الرشيد، حيث تعزز من مظاهر الإستبداد السياسي، إذ سيكون من السهل بكثير على الأطراف الفاعلة، القضاء على خصومهم، وإضعافهم، وبدون أن تكون هناك أدلة قاطعة تدين الجناة، بل يسمح هذا النوع من التكنولوجيات بتوجيه أصابع الإتهام إلى أطراف أخرى قد تكون بعيدة تماما عن عن أي فعل إجرامي.

[185] Morris Tidball-Binz, 2024, P 6.

وفي هذا السياق، كتب المقرر الخاص ألستون، إن الأنظمة غير المأهولة تترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية أن يشير البشر إلى الآلة، ويعلنون، "أنا لست مسؤولاً، الآلة هي المسؤولة"، كما أشار أيضا إلى أن الدول المنتهكة قد تختار إخفاء الانتهاكات وراء حجاب من السرية العسكرية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الآلية غير المأهولة وخصائصها، مما يعيق الإسناد والمساءلة، وإلى جانبه أكد المقرر "موريس تيدبال"، أن هذا يشكل تحديا كبيرا للدول التي تفتقر إلى قدرات التحقيق الرقمية القوية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين[186].

المطلب الثالث: التكنولوجيات العسكرية المستقلة وفلسفة العقاب

في حالات إنفاذ القانون والتي تتم على المستوى الداخلي، فإن القانون يخاطب البشر، أي الجنود وقياداتهم بشكل أساسي، ذلك أن محاسبة العناصر البشرية على الأفعال المجرمة، هي مربط الفرس في المسؤولية الجنائية، وهي العمود الذي يقوم عليه الحق في الإنتصاف، وإلا انعدم معنى العقاب، وضاع حق الإنسان في الإنتصاف، وأصبحت حياة الإنسان وحريته وكل حقوقه مُستباحة.

إن الفلسفة التي يقوم عليها العقاب الذي يوقعه القانون على الجُناة، تعني في عمقها اعتراف المجتمع من خلال ممثليه السياسيين الذين يسنون هذه القوانين، ومن خلال هيئاته القضائية التي تسهر على التنفيذ، بالإذلال الذي تعرض له الضحايا، وبأنه يتفهم الألم الذي عانوا منه، وشعورهم بالظلم، وأنه سيقدم الإهتمام والإحترام الواجبين للضحايا بسبب ما عانوا منه[187]، فإيقاع العقاب الذي يكافئ الجريمة على الجُناة، يعني أن المجتمع تسود فيه المساواة في الكرامة والحقوق، وأنه لا يوجد من حياته وحقوقه ضمن دائرة الإستباحة، ومن تجاوز هذا الحد يوقع عليه العقاب

[186] Morris Tidball-Binz, 2024, P 6.

[187] Dinah shelton, 2015, P 14.

المكافئ، فيكون هذا رادعا عن ارتكاب الجرائم، وجبرا للضحايا، ولجاما لمختلف الأطراف الفاعلة، وهو كما تقول "دينا شيلتون" (DINAH SHELTON)،علامة بارز على نظام الحكم الرشيد[188]. وبالعكس من ذلك، عندما يكون أفراد المجتمع مستباحين، بحيث تتعرض حقوقهم وعلى رأسها الحق في الحياة للإنتهاك التعسفي، ولا يوجد سبيل للإنتصاف، ويكون الجناة مطمئنين إلى أنهم من القوة والوسائل بما يجعلهم في منأى عن العقاب المكافئ، فإن هذا تعزيز واضح للإستبداد السياسي، فما الذي سيمنع القلة التي تحكتر القوة من احتكار حكم المجتمع وتسخيره لمصالحها؟

وهنا، فإن التكنولوجيات العسكرية المستقلة تطرح تحديات خطيرة، فهي توجد منفذين يحلون محل الجنود من البشر في البيئة القتالية، ولكنهم على خلاف البشر غير مخاطبين بأي قانون، وحتى وإن ذهب البعض إلى إمكانية تعديل القوانين لتشمل هذه المنظومات، فإن هذا لا يحل المشكل لأنه لا يمكن توقيع العقاب على منظومة السلاح، إذ لا معنى لإعدامها أو سجنها، فهذا لن يشكل رادعا للبشر، ولا للمنظومات الأخرى كما هو الحال بالنسبة للبشر، فهي لا تتأثر ببعضها البعض، وليست كائنات إجتماعية كما البشر الحقيقيون.

ففي هذا السياق، تؤكد "هيومن رايتس ووتش" على أن معاقبة الأفراد على الأفعال غير القانونية، تشكل ضمانة لعدم تكراراها، حيث أن محاسبة الجناة، تساهم في التقليل من المخالفات المستقبلية من قبل الجهات الفاعلة الأخرى، والتي تخشى أن تُعاقب بنفس الطريقة، فبحسب الخبراء ينجح الردع، لأن الجهات الفاعلة العقلانية تضع موازنة بين تكاليف عملية معينة، وبين الفوائد المتوقعة، كما أن أدبيات الردع تظهر أيضًا وجود علاقة بين اليقين من العواقب والحد من الجرائم، فكلما كان يقين الجناة بتعرضهم للمحاسبة والمساءلة مرتفعا، كان هناك إحجام وتردد وصعوبة

[188]Ibid, P 14.

بالغة في تنفيذ الجرائم [189]، وبهذا يكون تنفيذ العمليات القتالية من خلال وسائل تلغي البشر، وتجعل الوصل إليهم شبه مستحيل، تقويضا لكل أساسا الفلسفة العقابية.

ففي هذا الصدد، أكدت جل المنظمات، وهيئات الأبحاث، والدول في اجتماعات فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، على أن هذه المنظومات تطرح تحدي كبير بالنسبة للمسؤولية والمحاسبة، وقد وصل البعض إلى القول بإمكانية وجود فجوة في المساءلة[190]، كما جاء في تقرير الخبراء لعام 2017، أنه لا يمكن نقل المسؤولية للآلات كون القانون يخاطب البشر[191].

وفي هذا السياق أيضا، أكدت منظمة العفو الدولية من جهتها، على أن استخدام القوة دون سيطرة بشرية فعالة، يمكن أن يؤدي إلى خلق "فراغ في المساءلة"، وهذا مستمد من حقيقة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول والأفراد، وليس الآلات، ويسعى إلى محاسبتهم، وأن من شأن استخدام التكنولوجيات العسكرية المستقلة أن يضعف القدرة على إصدار أحكام بشأن المسؤولية الفردية عن الاستخدام غير القانوني للقوة، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع المزيد من الانتهاكات، والتي تعتبر أحد عناصر توفير الانتصاف من الضرر الذي لحق به[192].

أخيرا يمكن القول بشكل قاطع وبكثير من الإطمئنان، أن التكنولوجيات العسكرية المستقلة بخصائصها الفريدة، وما تتيحه من إمكانيات عسكرية وأمنية مغرية للفاعلين، وما تطرحه من تحديات نابعة من طبيعتها التقنية، ووجودها في

---

[189] Human rights watch, Mind the Gap, 2015.

[190] Ibid.

[191] مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تقرير 2017، CCW/GGE.1/2017/3، ص 13.

[192] General Assembly, Report of the Secretary-General, A/79/88, 2024, P 124.

البيئة الأمنية كفاعل مستقل غير خاضع لأي قانون، تمثل تهديدا جديا مباشرا لحق الإنسان في الإنتصاف الذي يعتبر أهم وأعلى ضمانة لكل المنظومة الحقوقية، وهي بذلك تقويض لكل الصرح الحقوقي الذي يعتبر العمود الفقري لنظام الحكم الرشيد، وهو في الوقت نفسه تعزيز قوي للإستبداد السياسي، حيث ستصبح ممارسة العنف السلطوي، وممارسات إرهاب الدولة، ميسرة وأكثر أمانا للقائمين عليها.

الخاتمة:

إن الخطورة البالغة التي تشكلها التكنولوجيات العسكرية المستقلة على حقوق الإنسان من خلال تهديدها المباشر للحق في الحياة الذي هو أسمى الحقوق وأساسها، والحق في الإنتصاف الذي تجعله بدون معنى، يساهم بشكل واضح في تعزيز مظاهر الشمولية والإستبداد السياسي، فلن يجد من يسعى إلى احتكار الحكم خيرا من هذه الوسائل، وهي بذلك تعتبر في الوقت نفسه تقويضا لأهم ركائز نظام الحكم الرشيد، الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون فيه حياة الإنسان وحقوقه ضمن دائرة الإستباحة.

وفي هذا السياق تعتبر معالجة الشواغل القانونية والأخلاقية التي تثيرها التكنولوجيات العسكرية المستقلة من الأهمية بمكان قبل أي استعمال لها، والذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال معايير دولية جديدة تنظم استخدام وتطوير هذه المنظومات، وتحضر ما يلزمه الحضر منها، حيث لا يجب أن يكون من المسموح به مثلا، استخدام هذه المنظومات قبل معالجة مشكلة الصندوق الأسود للذكاء الإصطناعي، ووضع معايير واضحة لسلسلة القيادة والسيطرة بما يضمن تحميل المسؤولية للفاعلين من البشر في حالة وقوع الإنتهاكات.

كما ومن جهة أخرى، فإن هذا التكنولوجيات لا تشكل خطرا على نظام الحكم الرشيد على المستويات المحلية وحسب، بل ستطرح نوعا من الإستبداد الدولي من قبل القلة القليلة من الدول التي تمتلك من القدرات التقنية

والعلمية والإقتصادية، ما يمكنها من تطوير قوة هائلة، وجيوش اصطناعية توفر ميزات عسكرية واستراتيجية فريدة، مقارنة بالأكثرية من الدول الفقيرة والمتخلفة علميا وسياسيا، والتي ستكون مواردها وشعوبها مستباحة من قبل الدول الكبرى.

بل أكثر من ذلك، فإن التهديد الذي تشكله هذه التكنولوجيات لحقوق الإنسان الأساسية، لا ينحصر في هذا وحسب، بل هذه التكنولوجيات ستعطي قوة هائلة للفاعلين الإقتصاديين الكبار على المستوى العالمي، فهذا المستوى من التطور التكنولوجي يغني عن الجنود من البشر، ويتيح إمكانية ممارسة العنف والقوة من قبل غير الدول بفعالية كبيرة، فاعتبار كون الدول تحتكر ممارسة العنف، واعتبار أن الدول ذات نظام الحكم الرشيد تضع ضوابط واضحة لهذه الممارسة بما يحمي جميع أفراد المجتمع، ويجعل انتهاك الحقوق محرم على بعضهم البعض، فإن هذه الإعتبارات ستتهاوى أمام هذا التطور التكنولوجي الفريد، حيث أن بداية تطوير واستخدام هذا النوع من منظومات الأسلحة، يعني بداية التحول نحو نوع من الأوليغارشية الدولية، حيث تحتكر القلة الغنية من الفاعلين الإقتصاديين، القرارات السياسية، وتتحكم في مصائر الشعوب والأمم بما يخدم مصالحها، فهي ما دامت تملك القدرة على فعل هذا الأمر، فستفعله، وهذا مجال يستدعي الكثير من البحث المعمق، حيث أن ما تطرحه التكنولوجيات الذاتية التشغيل، إذا أضيف لها آثار التطورات الكبيرة المتعلقة بالحروب السيبرانية، تعني أن هناك تحولات ناعمة في أنظمة الحكم ستحدث على المستوى المحلي والعالمي، وذلك من خلال الآثار التي لا تنحصر على الحق في الحياة والإنتصاف الذين اعتمدناهما في هذه الدراسة كمؤشرين أساسيين، ولكن أيضا من خلال التأثير على حقوق أخرى، كالحق في التجمع السلمي، والحق في الإختيار السياسي الحر.

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- إسحاق العشعاش، إقصاء الإنسانية من حروب المستقبل: سلطة اتفاقيات جنيف على الأسلحة ذاتية التشغيل، الإنساني، 05 آيار / مايو 2020، (تاريخ الدخول: 15/01/2025 على الساعة 18:23)، ./https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/05/05/3727
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد في 10 كانون الأول ديسمبر 1948، المادة الثالثة، https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، تاريخ الدخول: 17/01/2025 على الساعة 19:33.
- الأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فيليب ألستون، A/65/321، 23 غشت 2010.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1973 (2011)، S/2021/229، (08 مارس 2021).
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا "كريستوف هاينز"، A/HRC/23/47، (صادر بتاريخ 09 أبريل 2013).
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السادسة، https://www.ohchr.org/ar/instruments-

mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights، تاريخ الدخول: 17/01/2025 على الساعة 19:37.

- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/code-conduct-law-enforcement-officials، تاريخ الدخول: 19/01/2025 على الساعة 40: 17.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المعايير الدولية: المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإنفاذ القانون، https://www.ohchr.org/ar/law-enforcement/international-standards، تاريخ الدخول: 19/01/2025 على الساعة 37: 17.
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، المادة الرابعة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ الدخول: 17/01/2025 على الساعة 19:57.
- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، المادة الثانية، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الدخول: 17/01/2025 على الساعة 19:43.

- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، المادة الرابعة، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، تاريخ الدخول: 17/01/2025 على الساعة 19:48.
- محمد الطوالي، منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل: دراسة تحليلية في الإمتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مجلة الورق، (عدد مزدوج الثالث والرابع، أكتوبر 2024).
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لعام 2017، CCW/GGE.1/2017/3، (صادرة بتاريخ 2017/12/22).

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Afonso Seixas-Nunes, The Legality and Accountability of Autonomous Weapon Systems a humanitarian law perspective, University of Oxford, Cambridge University Press, United Kingdom, First published 2022, https://doi.org/10.1017/9781009090001, last accessed on 26/01/2025 at 02:47.

- Albert mehrabian, communication without words, in communication theory, eds. C. David Mortensen, second edition, published 2017 by Routledge.
- Dinah shelton, Remedies in international human rights law, Third edition published in 2015, Oxford university press, United kingdom.
- General Assembly, Seventy-ninth session, Lethal autonomous weapons systems, Report of the Secretary-General, A/79/88, 1 July 2024.
- Gilles E. Gignac a , Eva T. Szodorai, Defining intelligence: Bridging the gap between human and artificial perspectives, journal of Intelligence, (Vol 104, May–June 2024), https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0160289624000266?via%3Dihub, Last accessed on 16/05/2024 at 15:58.
- Headquarters, United States Air Force Washington DC, United States Air Force Unmanned Aircraft Systems Flight Plan 2009-2047, 18 May, 2009,

https://ntrl.ntis.gov/NTRL/dashboard/searchResults/titleDetail/ADA505168.xhtml, Last accessed on 8/01/2025 at 01:00.

- Human Rights Council, Fifty-sixth session, Autonomous weapons systems Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Morris Tidball-Binz, A/HRC/56/CRP.5, 16/04/2024.
- Human rights watch, Losing humanity the case against killer robot, ISBN: 1-56432-964-X ,(United States of America, November 19, 2012), https://www.hrw.org/report/2012/11/19/losing-humanity/case-against-killer-robots, Last accessed on 15/01/2025 At 17:48.
- Human rights watch, Making the Case "The Dangers of Killer Robots and the Need for a Preemptive Ban", ISBN: 9781623132408, (United States of America, December 9, 2016), https://www.hrw.org/report/2016/12/09/making-

case/dangers-killer-robots-and-need-preemptive-ban, Last accessed on 19/12/2023 At 19;34.

- Human rights watch, Mind the Gap: The Lack of Accountability for Killer Robots, April 9, 2015, https://www.hrw.org/report/2015/04/09/mind-gap/lack-accountability-killer-robots, Last accessed on 28/01/2025 at 19:57.
- Human rights watch, Shaking the Foundations: The Human Rights Implications of Killer Robots, May 12, 2014, https://www.hrw.org/report/2014/05/12/shaking-foundations/human-rights-implications-killer-robots, Last accessed on 19/01/2025 at 19:50.
- J. Zhang, Z. Yin, P. Chen, S. Nichele, Emotion recognition using multi-modal data and machine learning techniques: A tutorial and review, journal of Information Fusion, (Vol 59, July 2020), https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S156625

3519302532?via%3Dihub, Last accessed on 22/01/2025 at 02:24.

- Marcello Guarini and Paul Bello, "Robotic Warfare: Some Challenges in Moving from Noncivilian to Civilian Theaters," in Robot Ethics: The Ethical and Social Implications of Robotics, eds. Patrick Lin, Keith Abney, and George A. Bekey (Cambridge, MA: Massachusetts Institute of Technology, 2012).
- Matthew A. Shapiro, Democracy, Civil Litigation, and the Nature of Non-Representative Institutions, 30 Jan 2024, https://www.cornelllawreview.org/2024/01/30/democracy-civil-litigation-and-the-nature-of-non-representative-institutions/, last accessed on 27/01/2025 at 01:43.
- Narimisaei, Jale MSca; Naeim, Mahdi PhD; and others, Exploring emotional intelligence in artificial intelligence systems: a comprehensive analysis of emotion recognition and response mechanisms, journal of Annals of Medicine & Surgery,

(Vol 86, August 2024), https://journals.lww.com/annals-of-medicine-and-surgery/fulltext/2024/08000/exploring_emotional_intelligence_in_artificial.53.aspx, Last accessed on 22/01/2024 at 02:54.

- Pax, Human Rights and Human Realities: Local perspectives on drone strikes and international law, November 29, 2020, https://paxforpeace.nl/publications/human-rights-and-human-realities/, Last accessed on 23/01/2025 at 18:50.
- Samir Rawashdeh, AI's mysterious 'black box' problem, explained, University of Michigan March 6, 2023, (Last accessed on 26/01/2025 at 01:42), https://umdearborn.edu/news/ais-mysterious-black-box-problem-explained.
- Stephen Goose, Remarks to the association for the advancement of artificial intelligence on banning fully autonomous weapons, Human rights watch, January 29, 2015, (Last accessed on 27/06/2024 At 15:07), https://www.hrw.org/news/2015/01/29/remarks-association-

advancement-artificial-intelligence-banning-fully-autonomous.

- United nation, office of the high commissioner, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-use-force-and-firearms-law-enforcement, last accessed on 19/01/2025 at 17:44.
- United States Of America, Department Of Defense, Autonomy in weapon systems, DoD directive 3000.09, (january 25, 2023), https://www.defense.gov/News/News-Stories/Article/Article/3278065/dod-updates-autonomy-in-weapons-system-directive/, Last accessed on 15/01/2025 At 15:10.
- Yuval Abraham, 'Lavender': The AI machine directing Israel's bombing spree in Gaza, +972 MAGAZINE, (April 3, 2024, Last

accessed on 29/06/2024 At 16:50),

https://www.972mag.com/lavender-ai-israeli-army-gaza/.